



الْفَرِيزُ الْمُبِسْطَةُ


عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

جَمْعٌ وَتَرْبِيبٌ

رَاجِيٌ رَحْمَةَ رَبِّهِ

الْعَبْدُ التَّقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عِبْدُهُ الرَّصِي



يَوْمَ حِسْكَمْ
اللهُ فِي أُولَادِنِ
لَا يَكُونُ دُثُلْ حَظَّ
الْإِنْثِيَّنَ

١٢٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْفَرَاضُ الْمُبِسْطَ

عَلَى الْمَذْهَبِ الْشَّافِعِيِّ

حُقُوقُ الْطَّبِيعِ مَحْفُوظَةٌ

الطبعة الثالثة

مُزَيَّدةً وَمُنْقَحَةً

١٤٦٥ - ٢٠٠٤

الَاشِرُ، المُؤَلِّفُ

طَبِيعٌ فِي مَطْبَعَةِ الشَّامِ

عَدُودُ النَّسْخِ : ١ ...

رَقْمُ الْمَوافِقةِ : ٩٧٤٩١

تَارِيخُهَا ١٩٩٦ / ٥ / ٢٧


هَالْفِرْدَادُ لِتَوزِيعِ مَكْتَبَةِ الغَرَّالِي

دِمْشَقُ - خَامَة - شَارِعُ خَالِدِيْنُ الْوَلِيدِ - مُقَابِلُ جَامِعِ زَيْدِيْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ

ص. ب : ٤٤٨ - هَاتِف : ٩٩٣٥٥٥٩

الْفَرَارُ أَنْدَلُسِيٌّ

عَلَى الْمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ

جَمْعٌ وَتَرْتِيبٌ

رَاجِي رَحْمَةِ رَبِّهِ

الْعَبْدُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى

عَبْدُهُ الطَّمْسِيُّ



فاتحة الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الباقي بعد فناء خلقه القائل : ﴿ وَإِنَّا لَنَحْنُ نُخْلِي وَنُثْبِتُ وَنَحْنُ الْوَزِيلُونَ ﴾ [الحجر: ٢٣] وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم إلى يوم الدين .

الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، وننعواذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدِ الله فلا مضل له ومن يضل الله فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وارث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله ﷺ . وبعد ..

فإن علم المواريث من العلوم الشرعية الهامة، فهو نصف العلم، وهو أول علم يرفع كما أخبرنا رسول الله ﷺ حيث قال: «تعلموا الفرائض فإنها من دينكم، وإنها نصف العلم، وإنه ينسى، وإنه أول علم يتزع من أمتي» أخرجه ابن ماجه والدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه^(١) ، والحاجة إليه شديدة لأننا في كل يوم نحتاج إلى تقسيم التراثات. وتعلم فرض كفاية. ولما كان كثير من طلاب العلوم الشرعية يشكون من صعوبة علم الفرائض، وقد لمست ذلك بنفسي عندما تلقيت هذا العلم، فوجدت أنه من الضروري إعادة ترتيب هذه المادة بشكل علمي ومنهجي، ووجدت أنه من الضروري وضع شرح مبسط وقواعد لحل مسائل الميراث تتناسب مع الرياضيات الحديثة، كما وجدت أن كثيراً من العبارات والإصطلاحات القديمة بحاجة إلى شرح وبسيط، وقد ساعدني على هذا العمل توفيق الله

(١) وجاء في الخبر «من علم فريضة كان كمن أعتق عشر رقاب، ومن قطع ميراثاً قطع الله ميراثه من الجنة».

أولاً، ثم تعمقي بهذا العلم، ثم دراستي للرياضيات الحديثة وتوفيقني بها بفضل الله، فقمت بدراسة معظم الكتب الحديثة المؤلفة في الفرائض، بالإضافة إلى بعض الكتب القديمة حيث بلغت المراجع التي جمعت منها علم الفرائض ثمانية عشر كتاباً، وجمعت ما فيها من المحاسن وأضفت إليها ما مَنَّ الله به عليٍ، وأعدت ترتيب أبحاثها بشكل علمي ومنهجي، وشرحت عباراتها ووضعت قواعد لحل المسائل، وألفت كتاباً سميته (كتاب الفرائض المبسط على المذهب الشافعي) ولئن كان هذا الكتاب أساساً على المذهب الشافعي إلا أنني أحياناً أشير إلى مواضع الخلاف علمًا أن الخلاف بين المذاهب في علم الفرائض قليل جداً إلا في توزيع ذوي الأرحام، وأما طريقة حل المسائل وتوزيع التركة وهي أهم أبواب علم الفرائض، وهي السبب الرئيسي الذي دعاني لتأليف هذا الكتاب، فلا خلاف فيها بين المذاهب. ومن اطلع على هذا الكتاب فلن يصعب عليه أي كتاب آخر على أي مذهب قدِيمًا كان الكتاب أم حديثاً، وقد بذلت جهدي أن يكون هذا الكتاب سليماً من الإيجاز المخل، والإطناب الممل، يعني طلابه عن المطولات ويرشد في يسر إلى طريقة حل مسائل المواريث، كما ذكرت فيه الوصية الواجبة وطريقة إخراجها. وإنني أرجو من يطلع عليه ويجد أخطاء أن يعفو ويصفح وينبهني إليها لأصححها وأجره على الله، قال تعالى :

﴿وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قِيلَّا﴾ [الإسراء: 85].

وأرجو من المولى عز وجل أن يرزقني الإخلاص في هذا العمل، وأن يتقبله مني بفضله وكرمه وإحسانه، فإنه منه وإليه، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى

عبدة الحمصي

علم الفرائض

لا بد لكل طالب علم من أن يعرف المبادئ العشرة التي توضح مختلف نواحي ذلك العلم، ليكون على بيته من أمره.

١- تعريف علم الفرائض: هو علم بأصول يعرف بها قسمة الترکات على مستحقها.

٢- موضوعه: الترکات ومن يستحقها من الورثة وقسمتها شرعاً.
والترکة: ما يتركه الميت من الأموال المنقوله وغير المنقوله.

٣- ثمرته: إعطاء كل وارث حقه الشرعي من الترکة.

٤- فضلها: يعلم من قول الرسول ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها، فإنه نصف العلم، وإنه ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي» أخرجه الحاكم والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه.

- قوله ﷺ: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس، فإني امروء مقبوض، وإن العلم سيقبض وتنتشر الفتنة حتى يختلف الإنذان في الفريضة لا يجدان من يقضي بينهما» أخرجه الحاكم والبيهقي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه.

وقوله ﷺ: «تعلموا الفرائض كما تَعْلَمُون القرآن». رواه ابن عمر.

٥- نسبته: هو أحد علوم الفقه.

٦- واسعه: واسعه الأول هو الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز، وشرعه الرسول محمد ﷺ بأحاديثه الشريفة، ثم شرحه الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون وفصلوا مسائله وأحكامه.

٧- اسمه: علم الفرائض أو علم المواريث.

- معنى الفرائض لغةً: الفرائض جمع فريضة من الفرض، وله في اللغة عدة معانٍ، منها التقدير، ومنها قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم﴾ [البقرة: ٢٣٧] ومنها القطع، قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَفْرُوضًا﴾ [النساء: ١١٨، ٧].

ومنها الإنزال، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْقُرْءَانَ﴾ [القصص: ٨٦]. ومنها التبيين، قال تعالى: ﴿فَدَفَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِةً أَيْمَنَكُم﴾ [التحريم: ٢].

ولها غير ذلك من المعاني.

- معنى الفرائض إصطلاحاً: علم بأصول يعرف بها قسمة الترکات على مستحقها.

٨- استمداده: هو مستمد من القرآن الكريم والسنّة النبوية وإجماع الأمة، قال تعالى في سورة النساء: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَئِكَ كُمْ لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ...﴾ [النساء: ١١].

بين الله تعالى في هذه الآية نصيب الأولاد من أبوיהם كما بين في آيات أخرى كثيرةً من أحكام الفرائض.

- ثبت في السنّة إرث العصبات لقوله ﷺ: «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فالأخ لولي زوج ذكر».

- وقد ثبت بالإجماع بعد وفاة النبي ﷺ توريث بنت الإبن، والأخت لأب وغيرها من الأحكام.

٩- حكمه: فرض كفاية: بمعنى أنه إذا تعلم بعض الناس سقط عن الآخرين، أما إذا ترك أهل بلدة كلهم تعلم الفرائض فإنهم يأتمون جميعاً.

١٠- مسائله: هي قضاياه المختلفة من كيفية استحقاق أصحاب الفروض والعصبات والموصى لهم، وحجب الوراثة لبعضهم، ووضع مسائل الميراث وغيرها... .

الحقوق المتعلقة بالتركة..

يعلم أنه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق مرتبة.

١ - أولها: الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة، ثم العبد الجاني ثم المرهون ثم سكنى المعتمدة عن وفاة ثم القرض، ثم مبيع مات مشتريه مفلساً بشمنه، ثم القراض، فصورة الزكاة أن تتعلق بالنصاب، ويكون النصاب باقياً، والعبد الجاني أن يكون العبد قتل نفساً خطأ أو أتلف مال إنسان ثم مات سيد العبد وأرش الجنائية متعلق برقبته، فالمحجني عليه مقدم في هذه الصورة بأقل الأمرين من أرش الجنائية وقيمة العبد. والرهن أن تكون التركة مرهونة بدين على الميت فيقضى منه دينه. وسكنى المعتمدة أن تقدم أجرة مسكنها على مؤن التجهيز. والقرض أن يقرضه ديناً ثم يموت المقترض عن عين المال الذي افترضه. والمبيع للمفلس أن يشتري عبداً مثلاً بشمن في الذمة، ويموت المشتري مفلساً، ويجد البائع مبيعه فله الفسخ وأخذ المبيع. والقراض أن يقارضه على مائة ريال مثلاً ليتجز فيها والربح بينهما مناصفة، وبعد أن ظهر الربح وقبل قسمته مات صاحب المال، فيعطي العامل نصيبيه من الربح. ويقدم كل واحد من أصحاب الحقوق في هذه الأمثلة على ما بعده وعلى مؤن التجهيز.

٢ - ثانيةا: مؤن التجهيز بحسب العرف من غير إسراف ولا تقتير، فإن فقد المال فتجهزه على من عليه نفقته، ثم بيت المال، ثم أغذاء المسلمين. نعم الزوجة التي تجب نفقتها فمؤن تجهيزها على الزوج

الموسر ولو كانت غنية خلافاً للأئمة الثلاثة فعندهم مؤن التجهيز في مالها وإن كان الزوج غنياً.

٣ - ثالثها: الديون المتعلقة بالذمة لا بالعين كالحج والزكاة المتعلقة بالذمة والكفارة، والنذر غير المعينة وديون العباد، ويجب تقديم دين الله تعالى على دين الأدمي، وأما ديون العباد فتنقسم بينهم بنسبة ديونهم.

٤ - رابعها: الوصية بالثلث كما هو وارد في باب الوصية (ثلث ما بقي من ماله).

٥ - خامسها: الإرث.

يقدم كل حق من هذه الحقوق الخمسة على ما بعده من الحقوق وجوباً.

فائدة: الناس في الإرث وعدمه على أربعة أقسام:

١- قسم يرث ويورث: كالأخوين والزوجين ونحو ذلك.

٢- قسم يرث ولا يورث: كالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

٣- قسم يورث ولا يرث: كالمبعض فإنه لا يرث ^{عندنا} (الشافعية) ويورث عنه ما ملكه ببعضه الحر، والمبعض: هو الذي بعضه عبد، وببعضه حر.

٤- قسم لا يرث ولا يورث: كالرقيق والمرتد، فلا يرثان ولا يورثان.

أسباب الإرث

١- النكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح وإن لم يحصل وطء ولا خلوة ويرث كل من الزوجين الآخر، ويتوارثان في عدة الطلاق الرجعي سواء كان الطلاق في الصحة أم في المرض، لا الزوجة المطلقة بائنها في مرض الموت أو غيره.

- ٢- الولاء : والمراد ولاء العتق ، وسببه نعمة المعتق على رقيقه فيرث به المعتق وعصبته المتعصبون بأنفسهم العتيق .
- ٣- النسب : أي القرابة وهي الأبوة والبنوة والإدلاء بأحدهما فيرث بها الأقارب ، وهم الأصول والفروع والحواشي كالأخ وابن الأخ .
- ٤- الإسلام : فيرث به بيت المال إن انتظم بأن كان متوليه يعطي كل ذي حق حقه .

موانع الإرث

- ١- الرق : فلا يرث من به رق .
- ٢- القتل : فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كالشاهد .
- ٣- اختلاف الدين : بالإسلام والكفر .
- ٤- الودة : فلا يرث المرتد ولا يورث .
- ٥- الدور الحكمي : وهو أن يلزم من توريث شخص عدم توريثه ، كما لو أقرَّ أخ حائز بابن للميت فإنه يثبت نسب الإبن ولا يرث ، لأنَّه لو ورث لحجب الأخ ، فلا يصح استلحاقه للابن ، لأنَّ شرط المستلحق أن يكون وارثاً حائزاً ، وإذا لم يصح استلحاقه للابن لم يثبت نسبة فلا يرث ، فأدى إرثه إلى عدم إرثه بوسائله ، وعدم إرثه إنما هو في الظاهر ، أما في الباطن فيجب على الأخ إن كان صادقاً تسليم التركة للابن ، ويحرم عليهأخذ شيء منها . والوارث الحائز : هو الوارث لجميع التركة .
- ٦- اختلاف ذوي الكفر الأصلي بالذمة والحرابة ، فلا توارث بين ذمي وحربى ما لم يكن الذمى قاطناً بدار الحربى .

الوارثون من الذكور عشرة وهم :

- ١- الابن .
- ٢- وابن الابن وإن نزل .
- ٣- والأب .
- ٤- والجد أبو الأب وإن علا .
- ٥- الأخ الشقيق أو لأب أو لأم .
- ٦- وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب وإن نزلا .
- ٧- والزوج .
- ٨- والمعتق وعصبته بالنفس وعصبات المعتقة بالنفس .
- ٩- والعم أخو الأب الشقيق أو لأب .
- ١٠- وابن العم الشقيق أو لأب وإن نزلا .

الوارثات من النساء سبع وهن :

- ١- البنّت .
- ٢- وبنت الابن وإن نزل أبوها .
- ٣- والأم .
- ٤- والزوجة أو الزوجات .
- ٥- والجدة سواء كانت من جهة الأب أو الأم وإن علت .
- ٦- والمعتقة .
- ٧- والأخت سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأم .
- الوارثون من الرجال إذا اجتمعوا جمِيعاً: ورث منهم فقط : الأب ،
والابن ، والزوج .

- الوراثات من النساء إذا اجتمعن جميعاً: ورث منهن خمس فقط، وهن: البنت، وبنات الابن، والأم، والأخت الشقيقة، والزوجة.
- إذا اجتمع النساء والرجال جميعاً، ورث خمسة منهم فقط وسقط الباقون، وهم: الابن، والبنت، والأب، والأم، وأحد الزوجين.

معلومات عامة

يقسم أقرباء الميت إلى ثلاثة أقسام:

- ١- الأصول: وهم أب الميت وأمه، وأجداده وجداداته من جهة أبيه ومن جهة أمه، وبعضهم يرث بالفرض أو التعصيب ويسمى أصلاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ويسمى أصلاً غير وارث وهو من ذوي الأرحام.
- ٢- الفروع: وهم أولاد الميت وأولادهم مهما نزلوا، وبعضهم يرث بالفرض أو التعصيب ويسمى فرعاً وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ويسمى فرعاً غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.
- ٣- الحواشي: وهم غير الأصول والفروع كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات وفروعهم. وبعضهم يرث بالفرض أو التعصيب ويسمى وارثاً، وبعضهم لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب ويسمى غير وارث، وهو من ذوي الأرحام.
- ماذا يقصد: بالولد، الفروع، الابن، البنت، وإن نزل، وإن علا، الفرع الوارث، الأصل، الأصل الوارث الذكر.

الولد: يطلق على الذكر والأئمّة.

الفروع: جميع الأولاد وأولادهم وإن نزلوا.

الابن: الذكر.

البنت: الأنثى.

وإن نزل : وإن نزلت درجة البناء .
وإن علا : وإن علت درجة الأصل «الجد أو الجدة» .
الفرع الوارث : الابن وابن الابن وإن نزل ، والبنت وبنات الابن وإن نزل أبوها .

الأصل : الأب ، والأم ، والأجداد والجدات ، من جهة الأب والأم .
الأصل الوارث الذكر : الأب وكل جد لا تخلل في نسبته إلى الميت
أنشى «الأجداد الوارثون» .

ماذا يقصد : بالجد الصحيح ، الجد الفاسد ، الجدة الصحيحة ، الجدة
الفاسدة ، ذوي الأرحام ، التعدد .

الجد الصحيح : هو الجد الوارث الذي لا تخلل في نسبته إلى الميت
أنشى .

الجد الفاسد : هو الجد غير الوارث الذي تخلل في نسبته إلى الميت
أنشى .

الجدة الصحيحة : هي الجدة الوارثة التي لا تخلل في نسبتها إلى
الميت جد فاسد .

الجدة الفاسدة : هي الجدة غير الوارثة التي يتخلل في نسبتها إلى
الميت جد فاسد .

ذوي الأرحام : هم كل قريب للميت لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب .
التعدد : يقصد بالتعدد في علم الفرائض : ما زاد على واحد .

ملاحظة : ينسب الوراثة دائمًا إلى الميت فلو قلنا : الوراثة : أب ، وابن ،
عني بذلك أبا الميت وابن الميت وهكذا . . .

يبين المخطط المرفق الوارثين وغير الوارثين بشكل مفصل فانظره في
آخر الكتاب صفحة (١٦٩) .

الإرث

- أركان الإرث ثلاثة:

- ١- مورث.
- ٢- ووارث.
- ٣- وحق موروث.

- شروط الإرث:

- ١- تحقق موت المورث أو إلهاقه بالموتى حكماً، كما في المفقود إذا حكم القاضي بموته.
- ٢- تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث.
- ٣- العلم بالجهة المقتضية للإرث، وهذا مختص بالقاضي ومثله المفتى.

- أنواع الإرث:

الإرث نوعان:

- ١- إرث بالفرض.
- ٢- إرث بالتعصيب.

الفرض باللغة يقال لمعانٍ منها: الحزّ، والقطع، والتقدير. والفرض اصطلاحاً: هو النصيب المقدر شرعاً للوارث.

التعصيب: مصدر عصب، والعصبة لغة: قرابة الرجل لأبيه، واصطلاحاً هو من يأخذ كل المال إذا انفرد، أو يأخذ ما أبقاء أصحاب الفروض إذا لم ينفرد، ويسقط إذا لم يبق له شيء بعد أصحاب الفروض.

الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة وهي:
النصف، والربع، والشمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

ملاحظة: كل وارث طرأ عليه أحد موانع الإرث يحسب على غيره كأن لم يكن.

أصحاب الفروض

أولادها أصوات

أصحاب النصف:

١- الزوج: ويستحق النصف بشرط واحد وهو عدم الفرع الوارث منه أو

من غيره . والدليل: «ولكم نصف ما ترثه أزواحكم ابن لم يكن له ولد»

٢- البنت: وترث النصف بشرطين . والدليل: «إلى كائنة واحدة فلها النصف
أ- أن تكون واحدة . إيجي ليس صفاتي أخرى .

ب- عدم المعصب (ابن أو أكثر) . والدليل: ~~الموان~~ كانت واحدة فلها النصف

٣- بنت الابن وإن نزل أبوها ترث النصف بأربعة شروط: زوجها كانت واحدة حملها النصف

أ- أن تكون واحدة في درجتها . إيجي لا يوصى بشئ ابن آخرها

ب- عدم وجود ابن في درجتها أو أعلى منها .

ـ ج- عدم وجود الولد (الابن أو البنت) . والدليل قوله تعالى: «ولم يكُنْ مُكَفِّلاً مَا حمله

ـ د- عدم وجود بنت ابن فأكثرها أعلى منها . لآنها تأثر مكانتها بالنصف .

٤- الأخ الشقيقة ترث النصف بأربعة شروط: والدليل قوله تعالى: ~~الله يحيي كل~~ ينتهي كل

أ- أن تكون واحدة . ~~الله يحيي كل~~ ما حمله عليه ليس له ولد ولا

ب- عدم وجود الفرع الوارث .

ج- عدم وجود الأخ الشقيق (معصب) .

ـ د- عدم وجود الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث
الذكر) .

ـ ٥- الأخ لأب . قوله تعالى: ~~يُتَقْتَلُنَّ حَلَالَهُ يُفْعَلُمُ ابْنَهُ~~ حمله ليس له

تراث النصف بخمسة شروط:

ـ أ- أن تكون واحدة .

ـ ب- عدم وجود الفرع الوارث .

ـ ج- عدم الشقيقة والشقيق .

ـ د- عدم الأخ لأب (معصب) .

هـ - عدم الأب والجد الوارث وإن علا (عدم الأصل الوارث الذكر).

أصحاب الربع :

الربع فرض الزوج والزوجة (أو الزوجات).

١- الزوج : يأخذ الربع بشرط واحد، وهو وجود الفرع الوارث منه أو من غيره جدهما وإن لم يذكرها لهم الربع صاحب ركن.

٢- الزوجة أو الزوجات : يأخذن الربع بشرط واحد، وهو عدم الفرع لهم الربع صاحب ركن الوارث منهم أو من غيرهن جدهما وإن لم يذكرها الربيع مما تركتم لهن لهم لهم.

أصحاب الثمن : جدهما وإن لم يذكرها ميراثكم لهم ولهم الشخص صاحب ركتم

الزوجة أو الزوجات : تأخذ الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها، وإن كان أكثر من واحدة اشتراكن بالثمن بالتساوي.

أصحاب الثلاثين :

أربعة وهن : البنات، وبنات الابن، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب.

١- البنتان فأكثر : يأخذن الثلاثين بشرطين (جدهما وإن لم يذكرها لهم لهم صاحب ركتم

أـ - التعدد (الثنتان فأكثر).

بـ - عدم الابن.

٢- بنتا الابن فأكثر المتعاذيات أي بدرجة واحدة، يأخذن الثلاثين بشروط أربعة:

أـ - التعدد (الثنتان فأكثر). (جدهما وإن لم يذكرها لهم لهم صاحب ركتم)

بـ - عدم ابن ابن فأكثر في درجتهن أو أعلى منها.

جـ - عدم الولد (ابن أو بنت).

دـ - عدم بنت ابن فأكثر أعلى منها.

٣- الشقيقتان فأكثر يأخذن الثلاثين بأربعة شروط : (جدهما وإن لم يذكرها لهم لهم صاحب ركتم

أـ - التعدد (الثنتان فأكثر).

- ب - عدم الفرع الوارث.
 - ج - عدم الأخ الشقيق.
 - د - عدم الأب والجد الوراث وإن علا (عدم الأصل الوراث الذكر).
- ٤- الأخنان لأب فأكثر يرثن الثلثين بخمسة شروط:
- أ - التعدد (الثنان فأكثر) . . (أيضاً كائناً ثنتين على ما الثالث معاشر).
 - ب - عدم الشقيقة أو الشقيق.
 - ج - عدم الأخ لأب.
 - د - عدم الفرع الوارث.
 - ه - عدم الأب والجد الوراث وإن علا (عدم الأصل الوراث الذكر).

أصحاب الثالث :

الأم وأولاد الأم.

- ١- الأم : و تستحق الثالث بشرطين : قوله تعالى: مِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَرَثَهُ أَبُوهُهُ فَلَدُّهُمُ الْثَلَاثُ
- أ - عدم الفرع الوراث.
 - ب - عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً (اثنان أو اثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محظيين حجب شخص لا صفة).

ملاحظة: المحجوب حجب صفة: هو من قام به أحد موانع الإرث كالقتل .

- ٢- أولاد الأم : (أي الإخوة والأخوات لأم) يأخذون الثالث بثلاثة شروط :
- أ - أن يكونوا متعددين (اثنين أو اثنين فأكثر، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين). قوله تعالى: مَا كَانَ رَجُلٌ يُورثُ كُلَّهُ إِذَا مَرَأَهُ وَلَهُ أُبُو أَخْدَى عَلَيْهِ مُؤْمِنٌ
 - ب - عدم الفرع الوراث.
 - ج - عدم الأصل الذكر الوراث (الأب والجد وإن علا).
- يقسم الثالث على أولاد الأم الذكور والإثاث بالسوية .

٣- ويلحقون بهذا الباب مسأليتين تسمى الغراوين وهما:

أ- المسألة الأولى: أن تموت امرأة وتترك زوجاً وأمّا وأباً فقط فبعد أن يأخذ الزوج نصف المال (فرضه) تعطى الأم ثلث النصف الباقي ويأخذ الأب الباقي تعصيًّا.

ب- المسألة الثانية: أن يموت رجل ويترك زوجة وأمّا وأباً فقط، فبعد أن تأخذ الزوجة ربع المال (فرضها) تأخذ الأم ثلث الباقي، ويأخذ الأب الباقي تعصيًّا.

ولو كان معهم تعدد إخوة وأخوات مطلقاً لم تكن غراوين.

أصحاب السدس:

سبعة وهم: الأب، والجد، والأم، وبينت ابن، والاخت للأب، وولد الأم، والجدة أبويه (من جهة الأب)، أو أميه (من جهة الأم).

١- الأب: ويستحق السدس بوجود الفرع الوارث، فإذا كان الفرع الوارث ذكرًا لا يأخذ إلا السدس، وإذا كان أنثى أخذ السدس فرضاً والباقي تعصيًّا.

٢- الجد الصحيح (الوارث): يأخذ السدس في حالتين: (قوله تعالى: (ولا أبويه)

أ- عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث المذكور.

ب- عند فقد الأب ووجود الفرع الوارث المؤنث، (عدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب واحد أو أكثر)، ويأخذ الباقي تعصيًّا.

٣- الأم: تأخذ السدس بإحدى الحالتين: (عذر لـ كارل هـ أمـ هـ مـ لـ مـ لـ هـ)

أ- عند وجود الفرع الوارث (واحد فأكثر). ذكرًا أو أنثى

ب- عند تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً (ذكرين أو اثنين أو ذكر وأنثى، أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين، وارثين أو محجوبين

حجب شخص لا صفة) *(أيًّا لا يُعرف لهُ صاحب الأثر إِنْ أُمِّي قُتِلَ أَوْ أُهْبِلَ في حِرْبٍ)*

ما يُحِلُّ لِي إِنْتَ أَنْ تَأْتِي بِهِ مِنْ سَيِّدِي أَبْعَادَهُ مَقَالٌ : «لِلشَّيْطَانِ النَّصْفُ وَأَنَّهَا أَبْنَى مَسْعُودًا مَلِكَةً صَيْغَانَى، فَسُوْلَانَى مَسْعُودَهُ مَقَالٌ الْأَقْصَى يُسَرِّبُ بِإِقْصَانِي مَلِكَةً شَيْخَانَى مَلِكَةً مَلِكَةً للنَّصْفِ وَلِسَتَ الْأَبْنَى السَّكِينَةَ الْمُكَلَّمَةَ لِلثَّلَاثَى وَمَا يَقُولُ إِلَيْنَا أَبْيَادَهُ مَقَالٌ لَاتَّأْتِنِي بِأَدَمَ حَذَّرَهُ مَنْكُمْ ٤- بنت الابن : واحدة فأكثر (المتحاذيات «أي بدرجة واحدة»).

يأخذن أو تأخذ السدس تكملة الثلثين بشروط :

- أ - عند عدم ابن الابن الذي بدرجتها أو أعلى منها أو منها .
X ب (عند عدم وجود بنات) أو بنات ابن أو منها فوقهن أو فوقها من يستغرق الثلثين .

ج - عندما تأخذ الابنة الواحدة النصف (أي عندما تكون واحدة وعند عدم الابن) أو عندما تأخذ بنت الابن التي فوقها أو فوقها النصف .

- ٥- الأخ لأب فأكثر : تأخذ السدس تكملة الثلثين بشرط : للنَّكَلِ وَلَا يُلْبِرُ نَهْجَهُ مَدْعُوهَةً عَنْهُ مَا تَكْتُبُهُ الْأَخْتَهُ الْمُكَلَّمَةُ الْأَنْجَنَى وَالنَّصْفُ وَنَفْسُهُ تَكْفِي الْأَنْجَنَى الْمُكَلَّمَةُ السُّكِينَةُ
أ - عندما تأخذ الأخ الشقيقة الواحدة النصف (أي عندما تكون واحدة وعند عدم الفرع الوارث وعدم الشقيق وعدم الأب والجد) .
ـ عدم وجود أخ لأب معصب .

- ٦- ولد الأم : (الأخ أو الأخ لأم) إذا كان منفرداً يستحق السدس بثلاثة شروط : تحول فالثين (وابن كاهن) كل له أمراً وله أخ لأم آخر للأم كل ولد لها السدس .
أ - عدم التعدد .

ب - عدم الفرع الوارث .

ج - عدم الأصل الوارث الذكر .

- ٧- الجدة الصحيحة أو الجدات : لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشتراك فيه الأكثر بشرط : أن يكن وارثات غير محظيات ، ويحجبن بما يلي :

- ـ القريبة من كل جهة تحجب البعيدة من جهتها ، والقريبة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب دون العكس .
ـ تسقط الجدات من كل جهة بالأم .

ـ تحجب الجدات التي من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أبو الأب أمه أيضاً لأنها تدللي به .

- ـ الجدة لم يحظرها أخوات الأم : تأخذ السدس كما تأخذ أباً أكثر (عمرها عدم وجود الأم أَخْرَجَهُ رَأْيَ زَيْلَبِرْغَرَزَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَهُ أَلَمْ تَلَمَّسْ هَذَا أَكْثَرَهُ مَنْ أَصْبَحَهُ وَمَدْعَوْهُ فَهُنَّا هُنَّا (هُنَّا الْأَبُ أَمْ أَبْيَادَهُ وَلَكِنَّهُ خَلَقُوهُ))

أصحاب الفروض

أصحاب الفروض اثنا عشر

أربعة من الذكور وهم: الأب والجد الصحيح وإن علا والأخ لأم والزوج.

وثمان من الإناث وهن: الزوجة، والبنت، والأخت الشقيقة، والأخت لأب، وأخت لأم، وبنت ابن، والأم، والجدة الصحيحة وإن علت، وفيما يلي نصيبي كل منهم مفصلة.

أحوال الأب:

للأب ثلاثة أحوال:

١- حالة يرث فيها بطريق الفرض.

٢- حالة يرث فيها بالتعصيب.

٣- حالة يرث فيها بالفرض والتعصيب معاً.

١- الحالة الأولى: يرث فيها بطريق الفرض إذا كان معه فرع وارث ذكر، منفرداً أو مع غيره من الذكور والإناث، وفي هذه الحالة فرضه السادس.

٢- الحالة الثانية: يرث فيها بطريق التعصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكراً كان أم مؤنثاً فيأخذ كل التركة إذا انفرد، والباقي بعد أصحاب الفروض إذا كان معه أحد منهم.

٣- الحالة الثالثة: يرث فيها بطريق الفرض والتعصيب معاً، وذلك إذا كان معه فرع وارث مؤنث وفي هذه الحالة يأخذ السادس فرضاً ثم يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيباً.

أحوال الأم:

للأم ثلاثة أحوال:

١- تأخذ السدس إذا كان معها فرع وارث أو إثنان فأكثر من الإخوة أو الأخوات مطلقاً، سواء كانوا من جهة الأب والأم، أو من جهة الأب، أو من جهة الأم، وارثين أو محظيين، حجب شخص لا صفة، ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين.

٢- تأخذ ثلث المال عند عدم الفرع الوارث، أو عدم تعدد الإخوة والأخوات مطلقاً.

٣- تأخذ ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين أو العمريتين.

- المسألة الأولى: إذا تركت زوجاً وأبوبين فقط.

- المسألة الثانية: إذا ترك زوجة وأبوبين فقط.

ملاحظة: الحالة الثالثة مستثناة من الحالة الثانية. ولو كان معهم تعدد إخوة وأخوات مطلقاً لم تكن غراوين، مع أنهم محظيون بالأب.

أحوال البنت الصلبة والأولاد:

١- إن لها النصف إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها (ابن أو أكثر).

٢- إن الثلثين للبنتين فأكثر إذا لم يكن معهن من يعصبهن (ابن أو أكثر).

٣- أن ترث بالتعصيب إذا كان معها ابن أو أكثر، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين.

٤- الابن فأكثر المنفردون عن البنات يرثون بالتعصيب.

أحوال الأخ الشقيقة والإخوة والأخوات الأشقاء:

١- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن معها فرع وارث ولا أب ولا جد (أصل وارث مذكر) ولا أخ شقيق معصب.

- ٢ـ الثلثان للأختين فأكثر إذا لم يكن معهما فرع وارث ولا أب ولا جد (الأصل وارث مذكر) ولا أخ شقيق معصب.
- ٣ـ إذا وجد معصب أخ معهن مع عدم الفرع الوارث المذكر والأب، فإنه يعصبهن ويكون للذكر مثل حظ الأثنين.
- ٤ـ يصرن أو تصير عصبة مع البنات، أو بنت الابن، أو بنات الابن، أو معهما (الفرع الوارث المؤنث)، عند عدم الفرع الوارث المذكر والأب والجد (الأصل الوارث المذكر) والمعصب (الأخ الشقيق) فيأخذن أو تأخذن الباقى بعد نصيب البنات أو بنات الابن أو كليهما وأصحاب الفروض، ويُسقطن الإخوة والأخوات لأب.
- ٥ـ يُسقطن بالفرع الوارث المذكر وبالأب.
- ٦ـ عند وجود الجد انظر ميراث الجد والإخوة.

أحوال الأخوات لأب:

لهن أحوال الأخت الشقيقة إذا انعدمت الأخت الشقيقة، ويضاف لها بعض الأحوال:

- النصف للواحدة المنفردة، عند عدم الأخ لأب (المعصب) وعدم الأب والأخت الشقيقة والفرع الوارث والجد وإن علا والشقيق.
- الثلثان للإثنين فأكثر، بنفس الشروط السابقة.
- الواحدة فأكثر تأخذ السدس مع الأخت الشقيقة المنفردة إذا أخذت الشقيقة النصف تكملة الثلثين، بنفس الشروط السابقة وهي عدم الأخ لأب وعدم الفرع الوارث والشقيق والأصل الوارث الذكر.
- أن يرثن بالتعصيب مع الغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثر بنت فأكثر، أو بنت ابن فأكثر، أو بنت ابن فأكثر (الفرع الوارث المؤنث)، ويكون لهن الباقى بعد فرض البنات أو بنت الابن أو بعد فرضيهما

وبعد أصحاب الفروض عند عدم الفرع الوارث المذكور، والأب، والجد، والشقيق، والشقيقة، والأخ لأب.

٥- أن يرثن بالتعصي بالغير، إذا كان مع الواحدة أو الأكثرين أخ لأب فأكثر، فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين، عند عدم الفرع الوارث المذكور والأب والشقيق، وعدم الشقيقة إذا صارت عصبة مع الغير.

٦- في حال وجود جد أنظر ميراث الجد والإخوة.

٧- سقوطهن بمن يأتي:

أ- بالأب أو الفرع الوارث المذكور.

ب- بالأخت الشقيقة إذا صارت الشقيقة عصبة مع الفرع الوارث المؤنث لأنها أي الشقيقة في هذه الحالة تقوم مقام الأخ الشقيق، ولهذا تحجب الأخ لأب والأخت لأب عندما تصير عصبة مع الغير.

ج- بالأخت الشقيق.

د- بالشقيقتين فأكثر إذا أخذن الثلثين إلا إذا كان معهن أخي لأب فيعصبهن.

أحوال بنات الابن:

١- النصف للواحدة عند عدم ولد الصلب، وعدم ابن ابن في درجتها أو أعلى منها، فإن كان أعلى منها حجبها وإن كان في درجتها (أخوها أو ابن عمها) عصبها للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدم وجود بنت ابن فأكثر أعلى منها.

٢- الثنائان للإثنتين فصاعداً المتحاذيات أي بدرجة واحدة بنفس الشروط.

٣- السادس للواحدة فأكثر المتحاذيات مع البنت الصلبية (إذا أخذت البنت الصلبية النصف) أو مع بنت الابن التي فوقها أو فوقهن إذا أخذت النصف تكملاً للثلثين، عند عدم الابن الصليبي وعدم المعصب لبنات الابن، فإذا وجد معصب (ابن ابن في درجتهن) فيعصبهن

ويكون الباقي بعد نصيب البنت أو بنت الابن وأصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين (القريب المنشؤوم حيث تُحرّم إذا لم يبق بعد أصحاب الفروض) وعند عدم ابن ابن أعلى منها حيث يحجّبها.

- ٤- يسقطن بالابن أو بابن ابن أعلى منهن درجة.
- ٥- لا يرثن مع وجود البتين الصليبيتين فأكثر، أو كان فوقهن من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين، إلا إذا وجد معهن ابن ابن بدرجتهن أو أسفل منهن بالدرجة فيعصيّبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ويسمى القريب المبارك لأنّه ورثهن بالتعصيّب.

ملاحظة:

إعلم أن ابن الابن كما يعصب أخته وبينت عمه التي في درجته، كذلك يعصب بنت ابن فوقة إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثلثين (اثنتان فأكثر) ويُسقط من تكون أسفل منه.

حالات الأخ والأخت لأم:

- ١- السدس للواحدة أو الواحد.
- ٢- الثالث للاثنين فأكثر يستوي فيه الذكور والإناث.
- ٣- لا يرثون شيئاً مع الفرع الوارث ولا مع الأصل الوارث المذكر.
- ٤- يضاف لما سبق عند الشافعي المسألة المشتركة وصورتها:

إذا ماتت امرأة وخلفت زوجاً وأمّاً أو جدة، وعددًا من أولاد الأم اثنين فأكثر، ومن الإخوة الأشقاء واحداً فأكثر، سواءً كان معه اخت شقيقة أو أكثر أو لم يكن، فإن الفروض فيها تستغرق التركة، فالقياس سقوط الإخوة والأخوات الأشقاء لأنهم عصبة وبه قال أبو حنيفة وأحمد، وعن الشافعي أن يجعلوا كلهم أولاد أم وتلغى قرابة الأب، ويقسم ثلث التركة الذي هو فرض أولاد الأم عليهم وعلى الأشقاء، يستوي فيه الذكور

والإناث، ولو كان أولاد الأم واحداً لم تكن مشتركة لعدم استغراق التركة.

للزوج النصف وللأم السادس وللإخوة لأم الثالث.

$$\frac{6}{6} = \frac{2}{6} + \frac{1}{6} + \frac{3}{6} = \frac{1}{3} + \frac{1}{6} + \frac{1}{2}$$
$$2 \times \quad 1 \times \quad 3 \times$$

حالات الزوج:

للزوج حالتان:

١- يرث النصف عند عدم الفرع الوارث وهو الابن وابن الابن وإن نزل والبنت وبنت الابن وإن نزل أبوها.

٢- يرث الربع عند وجود الفرع الوارث منه أو من غيره.

حالات الزوجة والزوجات:

للزوجة حالتان:

١- الربع عند عدم الفرع الوارث منها أو من غيرها.

٢- الثمن عند وجود الفرع الوارث منها أو من غيرها.

ملاحظة:

- إذا تعددت الزوجات اقتسمن الربع أو الثمن بالتسوية.

- الزوجة المطلقة طلاقاً رجعياً، ترث من زوجها إذا مات قبل إنتهاء عدتها، وهو يرثها إذا ماتت قبل إنتهاء عدتها.

حالات الجدة الصحيحة (أو الجدات):

للجددة الصحيحة ثلاثة حالات:

١- لهن السادس تستقل به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بشرط أن يكن وارثات.

٢- القرية من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة، كأم الأم تحجب أم أم الأم وتحجب أيضاً أم أبي الأب . وعند الشافعي الجدة من جهة الأم تحجب البعيدة من جهة الأب دون العكس . والقرية من كل جهة تحجب البعيدة من جهتها .

٣- الجدات من أي جهة كانت يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب أيضاً ولا تسقط به من كانت من جهة الأم . ويحجب الجد أبو الأب أمه أيضاً لأنها تدللي به .

حالات الأخ الشقيق والأخ لأب :

١- الأخ الشقيق أو لأب يرث كل المال إذا انفرد ، وإذا تعددوا تقاسموا المال بالسوية ، وللذكر مثل حظ الأنثيين مع أخواتهم .

٢- يسقطن بالفرع الوارث المذكور وبالأب .

٣- يسقط الأخ لأب بالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنات أو بنات الابن (الفرع الوارث المؤنث) .

٤- يرث الإخوة والأخوات الأشقاء بالسوية ، مع الإخوة والأخوات لأم في المسألة المشتركة المذكورة في حالات الإخوة والأخوات لأم .

٥- في حال وجود الجد أنظر ميراث الجد والإخوة .

ملاحظة :

أربع يرثون دون أخواتهم .

١- الأعمام لأبوين (الأشقاء) أو لأب .

٢- بنو الأعمام لأبوين أو لأب .

٣- بنو الأخ لأبوين أو لأب .

٤- عصبات المولى المعتق ، كابن المعتق فيرث دون أخيه .

باب التعصي

العصبات ثلاثة أقسام:

- ١- عصبة بالنفس ٢- عصبة بالغير ٣- عصبة مع الغير.

١- العصبة بالنفس:

العاشر بالنفس هو كل من حاز جميع المال من القرابات أو الموالي إذا انفرد، أو حاز الفاضل بعد أصحاب الفروض ويضم ما يلي:

- الأب والجد أبوه وإن علا (الأصل الوارث المذكور).
- والابن وابنه وإن سفل (الفرع الوارث المذكور).
- والأخ لأبويين (الشقيق) ولأب، وابن الأخ لأبويين أو لأب وإن تراخي.
- والعم لأبويين أو لأب وأبناؤهما وإن تباعدوا، وكذلك أعمام الأب والجد وإن علا.
- والمعتق ذكراً أو أنثى وعصبة المعتق بنفسه، وعصبات المعتقة بالنفس، فكل واحد من العصبات المذكورين يحوز جميع المال إذا انفرد، ويأخذ ما فضل عن أصحاب الفروض إن كان في المسألة صاحب فرض أو أكثر إجماعاً.

جهات العصوبة :

يعلم أن للعصوبة سبعة جهات مرتبة وهي :

البنوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوة، ثم بنو الأخوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم بيت المال إن كان منتظمًا وهذه عند الشافعية والمالكية، وأما عند الحنابلة فستة بإسقاط بيت المال، وأما عند الحنفية فخمسة فقط :

البنوة، ثم الأبوة، ثم العمومة، ثم الولاء، ثم إسقاط بيت المال وإدخال الجد وإن علا في الأبوة، وإدخالبني الأخوة في الأخوة. فالجد عند الحنفية يقام الأب حيث يحجب الإخوة مطلقاً.

فإذا انفرد العاصب بالنفس حاز جميع المال أو ما أبقيت الفروض، وإذا تعدد العاصبون فتقدم أولاً الجهة حسب الترتيب السابق، فإذا اتحدت الجهة قدم الأقرب درجة إلى الميت، فإن تساوت الجهة والقرب قدمت القوة، أي الشقيق مقدم على الذي للأب، فيقدم الابن على الأب، ويقدم الأخ على ابن الأخ، ويقدم الشقيق على الأخ لأب وهكذا.

فإن اتحدت الجهة والقرب والقوة كانوا شركاء، كالإخوة الأشقاء أو الأبناء، وإن اختلفوا في شيء من ذلك حجب بعضهم بعضاً.

فإن اجتمع في شخص جهتا تعصي ورث بأقواهما، كابن هو ابن ابن عم، كما لو تزوجت بابن عمها وماتت ولها ابن منه.

٢- العصبة بالغير :

ومن أربع: البنت، وبنات الابن، والأخت الشقيقة، والأخت لأب.

١- فالابن فأكثر يعصب البنت فأكثر.

٢- وابن الابن فأكثر يعصب بنت الابن التي في درجته فأكثر، وكذلك يعصب بنت ابن فوقه إن لم يكن لها فرض، بأن كان فوقها من البنات أو من بنات الابن أو منهما من يستغرق الثالثين.

٣- والأخ الشقيق فأكثر يعصب الأخت الشقيقة فأكثر، ولا يعصبها ابن الأخ الشقيق.

٤- والأخ لأب فأكثر يعصب الأخت لأب فأكثر، ولا يعصبها ابن الأخ لأب.
ويقسم المال كله بينهم إن لم يكن أصحاب فروض، وإلا قسم ما بقي بعد أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين في الحالات الأربع.

٣- العصبة مع الغير: وهم:

أ - الأخت الشقيقة فأكثر مع (الفرع الوراث المؤنث) البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما.

ب - الأخت لأب فأكثر مع البنت أو بنت الابن فأكثر أو معهما. (مع الفرع الوراث المؤنث).

ويعنيه أن للبنت أو بنت الابن النصف فرضاً، وللبنات أو لبنات الابن أو للبنت وبنت الابن الثلثين، وما فضل للأخت أو للأخوات الأشقاء أو لأب.

ملاحظة:

حيث صارت الأخت الشقيقة عصبة مع الغير صارت كالأخ الشقيق، فتحجب الإخوة لأب، ذكوراً أو إناثاً ومن بعدهم من العصبات. وحيث صارت الأخت لأب عصبة مع الغير، صارت كالأخ لأب فتحجب بنى الإخوة مطلقاً ومن بعدهم من العصبات.

- تصبح الشقيقة عصبة مع الغير بشرط: عدم الفرع الوراث المذكور، والأصل الوراث المذكور، والشقيق.

- تصبح الأخت لأب عصبة مع الغير بشرط: عدم الفرع الوراث المذكور، والأصل الوراث المذكور، والشقيقين، والشقيقة، والأخ لأب.

- ولو اجتمع في شخص واحد جهة فرض وجهة تعصيـب، ورث بهما جميـعاً، كما لو تركت زوجاً هو ابن عم.

- ولو اجتمع في شخص جهـتا فـرض، ورـث بـأقوـاهـما، فـلو وـطـء مـسلم اـبـته بـشـبـهـةـ، فـأـتـتـ بـبـنـتـ إـنـهـاـ بـتـهـاـ وـأـخـتـهـاـ لـأـبـ، فـإـنـ مـاتـتـ السـفـلـىـ وـرـثـتـهـاـ أـمـهـاـ بـكـوـنـهـاـ أـمـاـ لـأـبـ، وـإـنـ مـاتـتـ الـعـلـيـاـ وـرـثـتـهـاـ بـكـوـنـهـاـ بـتـتـاـ لـأـخـتـاـ.

ملاحظة :

إن جهـاتـ العـصـوبـةـ عـنـدـ الشـافـعـيـةـ تـضـمـ ماـ يـليـ :

١ـ جـهـةـ الـبـنـوـةـ وـتـضـمـ : الـابـنـ وـابـنـ الـابـنـ وـإـنـ نـزـلـ.

٢ـ جـهـةـ الـأـبـوـةـ وـتـضـمـ : الـأـبـ فـقـطـ.

٣ـ جـهـةـ الـجـدـوـدـةـ وـالـأـخـوـةـ وـتـضـمـ : الـجـدـ الـوارـثـ وـإـنـ عـلـاـ مـعـ الـأـخـ الشـقـيقـ وـالـأـخـ لـأـبـ.

٤ـ جـهـةـ أـبـنـاءـ الـأـخـوـةـ وـتـضـمـ : اـبـنـ الـأـخـ الشـقـيقـ، ثـمـ اـبـنـ الـأـخـ لـأـبـ وـإـنـ نـزـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ.

٥ـ جـهـةـ الـعـمـومـةـ وـتـضـمـ : الـعـمـ الشـقـيقـ ثـمـ الـعـمـ مـنـ الـأـبـ ثـمـ اـبـنـ الـعـمـ الشـقـيقـ، ثـمـ اـبـنـ الـعـمـ مـنـ الـأـبـ وـإـنـ نـزـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ، ثـمـ عـمـ الـأـبـ الشـقـيقـ، ثـمـ اـبـنـ عـمـ الـأـبـ لـأـبـ وـإـنـ نـزـلـ كـلـ مـنـهـمـاـ، ثـمـ عـمـ الـجـدـ، ثـمـ اـبـنـ وـإـنـ نـزـلـ بـنـفـسـ التـرـتـيبـ السـابـقـ وـهـكـذـاـ . . .

٦ـ جـهـةـ الـولـاءـ وـتـضـمـ : الـمـعـتـقـ ذـكـرـاـ كـانـ أوـ أـنـثـىـ، ثـمـ عـصـبـتـهـ الـمـعـصـبـوـنـ بـأـنـفـسـهـمـ، ثـمـ مـعـتـقـ الـمـعـتـقـ، ثـمـ عـصـبـتـهـ، ثـمـ مـعـتـقـ مـعـتـقـ الـمـعـتـقـ، ثـمـ عـصـبـتـهـ وـهـكـذـاـ . . .، ثـمـ مـعـتـقـ الـأـبـ، ثـمـ عـصـبـتـهـ، ثـمـ مـعـتـقـ الـجـدـ، ثـمـ عـصـبـتـهـ وـهـكـذـاـ . . .

٧ـ جـهـةـ بـيـتـ الـمـالـ وـتـضـمـ : بـيـتـ الـمـالـ (إـنـ كـانـ مـنـتـظـمـاـ).

* * *

باب الحجب

المنع من الميراث :

١- قد يكون بسبب صفة قائمة بالوارث، وهي الرق أو القتل أو اختلاف الدين، ويسمى في هذه الحالة منعاً، ويكون الوارث في هذه الحالة ممنوعاً لا محاجباً، واعتبر الممنوع من الميراث في حق الإرث والحجب معدوماً، فلا يرث ولا يحجب غيره عن الإرث، ولذا قال الفرضيون إن المحجوب يحجب غيره، والممنوع لا يحجب أحداً من الورثة.

٢- وقد يكون المنع من الميراث بسبب وجود شخص آخر، وفي هذه الحالة يسمى الشخص المانع من الميراث حاجباً، والشخص الممنوع من الميراث محجوباً، ويسمى المنع من الميراث بسبب الشخص حجبأً.

يقسم الحجب بالشخص إلى قسمين :

أ - حجب حرمان: وهو منع الشخص من كل الميراث لوجود شخص آخر أقرب منه إلى الميت، كحجب ابن الأخ بالأخ، وحجب الأخ بالابن.
ب - حجب نقصان: وهو منع الشخص من فرض وإعطاؤه فرضاً أقل منه لوجود شخص آخر. كحجب الزوجة بالفرع الوارث عن الربع إلى الثمن، والأم بتعدد الأخوة عن الثالث إلى السادس.

ملاحظة :

قد يكون الحاجب وارثاً كحجب الابن لابن الابن، وقد يكون الحاجب ممحوباً كالاثنين من الإخوة أو الأخوات مع الأب والأم، فإنهما محظيان بالأب ويحجبان الأم عن الثالث إلى السادس.

الممحوبون حجب حرمان :

تقديم في باب التعصي أنه إذا اجتمع عدد من العصبات من جهات متعددة كان الترجيح أولاً بالجهة، فإذا اتحدت الجهة واختلفت الدرجة (القرب من الميت) كان الترجيح بالدرجة، وإذا اتحدت الدرجة والجهة كان الترجيح بقوة القرابة، وجدول الحجب يبين كل وارث ومن يحجبه حجب حرمان فانظره في آخر الكتاب (صفحة ١٧٠).

أسماء العصبات بالنفس مرتبين حسب الأفضلية بالتقديم


وكل واحد يحجب من بعده وهم

الابن - ثم ابن الابن وإن نزل ، - ثم الأب ، - ثم الجد الوارث وإن علا مع الأخ الشقيق والأخ لأب ، - ثم ابن الأخ الشقيق ، - ثم ابن الأخ لأب وإن نزل كل منهما ، - ثم العم الشقيق ، - ثم العم من الأب ، - ثم ابن العم الشقيق ، - ثم ابن العم من الأب وإن نزل كل منهما ، - ثم عم الأب الشقيق ، - ثم ابن عم الأب لأب وإن نزل كل منهما ، - ثم عم الجد ، - ثم ابنه وإن نزل بنفس الترتيب السابق وهكذا... - ثم المعتق ذكرأً كان أو أنثى ، - ثم عصبيته المتعصبون بأنفسهم وترتيبهم كترتيب عصبة النسب ، لكن أخو المعتق وابن أخيه وإن نزل مقدمان على جده ، وعم المعتق وابن عمه على أبي الجد ، ثم معتق المعتق ، ثم عصبيته ، ثم معتق معتق المعتق ، ثم عصبيته وهكذا... - ثم معتق الأب - ثم عصبيته ، - ثم معتق الجد ، ثم عصبيته وهكذا... .

ملاحظة: إذا لم يكن في الورثة أحد العصبات انتقلت التركة، أو ما بقي منها بعد أصحاب الفروض لبيت المال إن كان منتظمًا، فإن لم يكن منتظمًا، رد المال على أصحاب الفروض غير الزوجين بنسبة فروضهم، فإن لم يوجد أحد من أصحاب الفروض الذين يرد عليهم، ورث حينئذ ذوى الأرحام، فإن لم يوجد أحد من ذوى الأرحام، فحكم المال حينئذ: أنه إذا ظفر به أحد يعرف مصارف أموال المصالح أخذها وصرفه فيها كما يصرفه الإمام العادل، وهو مأجور على ذلك بل الظاهر وجوبه، ولو أن يأخذ لنفسه منه ما يحتاجه بشرط أن يكون فقيراً أو مسكيناً.

أحوال الجد الصحيح

الجد منه صحيح ومنه فاسد، والجد الفاسد هو الذي ينسب إلى الميت بدخوله أنتي مثل: أبي الأم، والجد الصحيح هو الذي يرث بينما الجد الفاسد لا يرث. يسقط إرث الجد الصحيح بالأب وبالجد الأقرب.



يبين المخطط الجد الصحيح وال fasid، الجد الصحيح ضمن الدائرة.

ميراث الجد

يقسم ميراث الجد إلى ثلاثة أقسام :

- أ - القسم الأول : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب .
- ب - القسم الثاني : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً .

ج - القسم الثالث : ميراث الجد عند عدم الإخوة والأخوات .

- أ - القسم الأول : ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب ، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين ، وله حالتان :

١ - الحالة الأولى : أن لا يكون معهم صاحب فرض ولها صورتان : إما أن يأخذ الجد ثلث المال ، أو يقاسم الإخوة والأخوات كأخت منهم حيث يخصص له الأفضل من الصورتين .

٢ - الحالة الثانية : أن يكون معهم صاحب فرض ، وفي هذه الحالة ثلاث صور : - إما أن يأخذ الجد سدس المال كله - أو يأخذ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض وقبل أن نعطي الأخوات نصيهن - أو يقاسم الإخوة والأخوات تعصيبياً كأخت منهم بعد أصحاب الفروض ، حيث يخصص له الأفضل من الصور الثلاث

كيفية توريث الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب مع الجد :

إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة والأخوات أي الأشقاء أو لأب وكانت القسمة أفضل للجد ، فيقاسم الجد الإخوة والأخوات (سواء كانوا ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط ، أو ذكوراً وإناثاً) كأخت منهم ، ويرثوا جميعاً التركة كلها أو الباقي بعد أصحاب الفروض إن وجدوا بالتعصيب للذكر مثل حظ الإناثين ، ويحسب الجد في هذه الحالة كأخت منهم . وإذا كان

الفرض أي سدس المال أو ثلث المال أو ثلث الباقي أفضل للجد، فيأخذ فرضه، ويأخذ الإخوة والأخوات الباقي تعصيًّا سواء كانوا ذكوراً فقط، أو إناثاً فقط، أو ذكوراً وإناثاً، وإنما ورث الإناث بالتعصيب لكونهن مع الجد وإن ورث بالفرض، ويستثنى من ذلك مسألة الأكدرية وسيأتي بيانها.

أمثلة على الحالة الأولى:

(أن لا يكون مع الجد والإخوة صاحب فرض).

أ - وفي هذه الحالة تكون المقاومة أفضل للجد من الثالث فيما إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثيله ومثاله :

١- جد، وأخ. فنصف المال له ونصفه للأخ.

٢- جد، وأخت : له الثلاثان، ولها الثالث.

٣- جد، وأختان : له النصف ، وللأختين النصف.

ب - ويكون ثلث التركة أفضل للجد من المقاومة إذا كان الإخوة أكثر من مثيله ، ومثاله :

١- جد وثلاثة إخوة ، فلو أخذ بالمقاسمة ، لكان حظه ربع التركة أقل من الثالث ، فالثالث أنسع له والباقي للإخوة تعصيًّا.

٢- جد وأخ وثلاث إخوات ، الثالث أنسع للجد ، لأنه لو أخذ بالمقاسمة لكان له سبعان من التركة ، والثالث أفضل له والباقي للإخوة والأخوات تعصيًّا.

٣- جد وخمس إخوات ، فالثالث أفضل من المقاومة فيعطي للجد والباقي للأخوات تعصيًّا.

ج - وتساوي المقاومة وثلث التركة عندما يكون الإخوة مثلي الجد ويصح هذا في ثلاثة حالات فقط وهي :

١- جد وأخوان.

- ٢- جد وأربع أخوات .
٣- جد وآخر وأختان .

وحين يستويي ثلث المال مع المقاومة ، فالأولى أن يأخذ الثلث بالفرض وقيل يرث بال مقاومة ، وقيل يتخير المفتى .

أمثلة على الحالة الثانية :

(أن يكون مع الجد والإخوة والأخوات صاحب فرض فأكثر) .

ففي هذه الحالة :

أ - تكون المقاومة أفضل للجد من ثلث الباقي والسدس كما في :
زوج ، جد ، آخر .

فللزوج النصف ، ويقى بعده نصف التركة فیأخذه الآخر والجد بالتساوي ويكون نصيب كل واحد منها ربع التركة وهو أفضل من ثلث الباقي بعد فرض الزوج وأفضل من سدس جميع التركة ، ومثاله أيضاً: زوجة - جد - اختين فال مقاومة أدنى للجد من ثلث الباقي بعد فرض الزوجة ، ومن سدس المال .
والضابط في ذلك : أن يكون الفرض (نصيب أصحاب الفروض عدا الجد) ، قدر النصف فأقل ، والإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد .

ب - ويكون ثلث الباقي أفضل للجد ، كما في أم ، وجد ، وخمسة إخوة .

للام سدس ، أي سهم واحد من ستة . وللجد أقل من سهم بال مقاومة ، ولو أخذ السدس ، كان له سهم واحد ، وإذا أخذ ثلث الباقي كان له سهم وثلاثة سهم وهو أدنى للجد .

والضابط في ذلك : أن يكون الفرض (أي نصيب أصحاب الفروض عدا الجد) دون النصف ، والإخوة والأخوات أكثر من مثلي الجد .

ج - ويكون السدس أفضل للجد ، كما في ، زوج ، أم ، جد ، وأخرين .

فللزوج نصف التركة، وللأم السدس، والباقي بعد فرض الزوج والأم هو الثلث، فلو ورث الجد بالمقاسمة لكان له ثلث الثلث، ولو ورث ثلث الباقي لكان له أيضاً ثلث الثلث، ونصيبه في الحالتين أقل من السدس، ولذلك يفرض له السدس، ويبقى السدس الباقي بين الأخرين لكل واحد منهمما نصف السدس.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين فأكثر، والإخوة والأخوات مثليه أو أكثر.

د - وتساوي المقاسمة وثلث الباقي وهمما أفضل من السدس: كما في أم، وجد، وأخرين. فللأم السدس، وللجد ثلث الباقي، وللأخرين الباقي. فلو فرضنا التركة ثمانية عشر، لكان نصيب الأم ثلاثة أسهم، والباقي خمسة عشر سهماً، فلو أعطينا الجد ثلثها لكان نصيبه خمسة أسهم، ولو أعطيناه بالمقاسمة لكان نصيبه أيضاً خمسة أسهم ففي هذه الصورة يستوي بالنسبة للجد المقاسمة وثلث الباقي.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض دون النصف والإخوة والأخوات مثلي الجد.

ه - وتساوي المقاسمة والسدس وهمما أفضل من ثلث الباقي: كما في زوج، وجدة، وجد، وأخ.

فللزوج النصف، وللجد سدس، والباقي بعد فرضيهما ثلث التركة، وهو سهمان من ستة أسهم، فلو أعطيناه بالمقاسمة، لكان نصيبه سهماً، وللأخ سهم، ولو أعطيناه سدس التركة، لكان نصيبه سهماً أيضاً، فاستوى السدس والمقاسمة.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض قدر الثلثين والإخوة والأخوات مثل الجد.

و - ويستوي السدس وثلث الباقي وهمما أفضل من المقاسمة: كما في، زوج، وجده، وثلاثة إخوة.

فللزوج النصف، والباقي النصف، فلو فرضنا المسألة من ستة لكان نصيب الزوج ثلاثة، والباقي ثلاثة، فلو أعطينا الجد السادس، لكان نصيه سهماً واحداً، ولو أعطيناه ثلث الباقي، لكان نصيه سهماً واحداً أيضاً، فاستوى في هذه الصورة السادس وثلث الباقي.

والضابط في ذلك: أن يكون الفرض يساوي النصف والإخوة والأخوات أكثر من مثلي الجد.

ز - ويستوي السادس وثلث الباقي والمقاسمة: كما في، زوج، وجد، وأخرين.

فللزوج النصف، وللجد مع الأخرين النصف الآخر، فلو أعطينا الجد بالمقاسمة لكان نصيه سهماً واحداً من ستة، فلو فرضنا المسألة من ستة أسمهم، فلو أعطيناها السادس لكان نصيه أيضاً سهماً واحداً، ولو أعطيناها ثلث الباقي لأخذ سهماً واحداً أيضاً.

والضابط في ذلك أن يكون الفرض النصف والإخوة والأخوات مثلي الجد.

ملاحظة: تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي إذا كان الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد، وتستويان إذا كانوا مثلي الجد، ويكونون ثلث الباقي أفضل من المقاسمة إذا كانوا أكثر من مثلي الجد.

ملاحظة:

الجد مع الأخوات عند المقاسمة مثل الأخ فيعصب الأخوات لأبوين أو لأب، ويُسقط فرضهن. ويأخذ مثل حظ الأنثيين، ولكنه ليس مثل الأخ في حجمه للأم من الثالث إلى السادس فلا يحجبها ومثاله:

زوجة، وأم، وجد، وأخت: فللزوجة الرابع، وللأم الثالث كاملاً والباقي يأخذه الجد مقاسمة للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الجد

القسم الأول

ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب

وله حالتان

أن يكون معهم
صاحب فرض
وله ثلاثة صور


ألا يكون معهم
صاحب فرض
وله صورتان

٣	٢	١	٢	١
إما أن يأخذ ثلث الإخوة والأخوات حيث يأخذ الأفضل من الصور الثلاث	إما أن يأخذ ثلث الباقي بعد ال أصحاب الفرض	أو ثلث الإخوة والأخوات حيث يأخذ الأفضل من الصورتين	أو يقاسم الإخوة والأخوات حيث يأخذ الأفضل من المال	إما أن يأخذ ثلث المال

توريث الصنف الواحد أشقاء أو لأب مع الجد

- إذا كانت المقاومة أفضل للجد فيرث الإخوة والأخوات مع الجد بالتعصيب للذكر مثل حظ الاثنين سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ويحسب الجد كآخر منهم.
- إذا كان الفرض (سدس أو ثلث المال أو ثلث الباقي) أفضل للجد، فيرث الإخوة والأخوات الباقي بعد فرض الجد وأصحاب الفرض إن وجدوا، سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو مختلفين بالتعصيب، ويستثنى من ذلك الأكدرية.

ثلاثة أقسام



توريث الصنفين الأشقاء ولأب مع الجد بعد أن يأخذ الأفضل من المقاومة أو الفرض

١- فإن كان أولاد الآبين عصبة كأن كان فيهم ذكر أو اثنى معها فرع وارث مؤنث، فالباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفرض لأولاد الآبين تعصبياً ويُحجب أولاد الآب.

٢- وإن كانت شقيقة مع أولاد الآب فتأخذ إلى النصف (تعصبياً مشوباً بالفرض) فإن بقي شيء فلأولاد الآب، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً، أخذوا الباقي تعصبياً للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط، اقتسموا الباقي بالسوية تعصبياً لكونهم مع الجد.

٣- وإن كن شقيقتان فأكثر مع أولاد الآب فتأخذن إلى الثلثين (تعصبياً مشوباً بالفرض) ولا يبقى شيء لأولاد الآب.

٤- إذا قاسم الجد الأشقاء ولأب يحسب عليه أولاد الآب ولو محجوبين بالأشقاء.

لا ينزل نصيب الجد عن السدس:

- إذا كان مع الجد أولاد لأبوين، أو لأب أو كلاهما، وأصحاب فرض، فلا ينزل نصيب الجد عن السدس:

١- فإن بقي بعد أصحاب الفرض السدس فقط أخذه الجد وسقط الإخوة والأخوات، ومثاله:
بنتان، وأم، وجد، وأخ.

في هذه المسألة تأخذ البنتان الثلاثين، وتأخذ الأم السدس ويأخذ الجد السدس الباقي، ويسقط الأخ لأنه عصبة. ولو كان مكان الأخ، اخت، أو اختان لسقوطهن لأنهن عصبة مع البنات. ويستثنى من هذه الحالة الأكدرية وسيأتي بيانها.

٢- فإن بقي بعد أصحاب الفرض أقل من السدس، أخذ الجد السدس وتعول المسألة ولا شيء للإخوة والأخوات ومثاله: زوج، وبنتان، وجد، وأخ. فللزوج الرابع وللبنتين الثالثان، ويبقى بعدهما أقل من السدس، فيأخذ الجد سدسها عائلاً، ويسقط الأخ لأنه عصبة.

٣- فإن لم يبق شيء من التركة بعد أصحاب الفرض، فرض للجد سدس التركة، وتعول المسألة ويسقط الإخوة والأخوات.

مثاله: بنتان، وزوج، وأم، وجد، وأخ. للبنتين الثالثان، وللزوج الرابع، وللأم السدس، وللجد السدس، ولا شيء للأخ.

٤- فإن بقي شيء من التركة بعد نصيب أصحاب الفرض وفرض الجد، كان للإخوة والأخوات.

مسألة الأكدرية

مر معنا بأنه إذا كان مع الجد صنف واحد من الإخوة والأخوات أي الأشقاء أو لأب، وكانت القسمة أفضل للجد، فيقاسم الجد الإخوة

والأخوات سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين ، ويرثوا جميعاً بالتعصيب للذكر مثل حفظ الأنثيين ، ويحسب الجد كأخ منهم ؛ وإذا كان الفرض أي سدس أو ثلث المال أو ثلث الباقي أفضل للجد فيأخذ فرضه ويأخذ الإخوة والأخوات الباقي بالتعصيب (سواء كانوا ذكوراً فقط أو إناثاً فقط أو ذكوراً وإناثاً) وهذا مذهب سيدنا زيد: وهو أنه لا يورث الأخت والأخوات المنفردات عن الإخوة وعن الفرع الوارث المؤنث مع الجد بالفرض بل يورثهن بالتعصيب إن كن من صنف واحد، فإن كن من صنفين فسيأتي بيان توريثهن .

ويستثنى من ذلك الأكدرية وصورتها :

إذا تركت زوجاً، وأمّا، و جداً، وأختاً (شقيقة أو لأب)، للزوج النصف وللأم الثالث ويفضل سدس، كان القياس أن يفرض للجد، وتسقط الأخت لأن القاعدة أن الأخت مع الجد ترث بالتعصيب ولا شيء لها إذا لم يبق شيء بعد فرض الجد وأصحاب الفروض كما هنا، لكن الشافعي ومالك والجمهور استثنوا هذه المسألة من القاعدة، وفرض للجد السدس الباقي، وفرض للأخت النصف لأنها بطلت عصوبتها بالجد ولا حاجب يحتج بها فتعمول من ستة إلى تسعه ثم يعود الجد والأخت إلى المقاومة، حيث يُجمع سدس الجد ونصف الأخت ويقسم عليهما للذكر مثل حظ الأنثيين لكي لا تأخذ الأخت ثلاثة أمثال الجد، ولو كان مع الأخت ولد لأم لحجبت الأم إلى السدس وأخذت الأخت الباقي تعصيماً، ولو كان معها أخت من صنفها لحجبت الأم أيضاً إلى السدس ولأخذتا الباقي تعصيماً، وقد أجمع علماء الفرائض أن الأخت مع الجد لا يفرض لها النصف مع العول إلا في هذه الصورة، وقيل سميت بالأكدرية لأنها كدرت على زيد مذهبه لأنه لا يفرض ولا يعيل وقد فرض وأعال .

ب - القسم الثاني: ميراث الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً، ذكوراً كانوا، أو إناثاً، أو مختلفين:

- إن حكم الجد مع الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب معاً، هو نفس الحكم كما لو كان معه أحد الصنفين: أي نفس حكم القسم الأول من ميراث الجد حيث يأخذ الجد الأفضل من ثلث جميع المال أو المقاومة إذا لم يكن معه صاحب فرض، ويأخذ الأفضل من المقاومة، أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفرض، أو سدس جميع المال، إذا كان معه صاحب فرض. ويضاف إلى ذلك ما يلي:

- إذا أخذ الجد فرضه (الثلث أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفرض أو السادس)، يعامل الأولاد لأبوين، والأولاد لأب بعد ذلك، لأن لم يكن الجد.

- إذا قاسم الجد الأولاد للأبوين ولأب، بأن كانت القسمة أفضل له يحسب على الجد جميع الأولاد للأبوين ولأب ولو كان الأولاد لأب محجوبين بالأولاد لأبوين ثم بعد ذلك يعاملون لأن لم يكن الجد.

معاملة الأولاد لأبوين ولأب بعد أن يأخذ الجد نصيبيه من المقاومة أو الفرض

١- فإن كان الأولاد للأبوين عصبة لأن كان فيهم ذكر، أو أنثى معها بنت أو بنت ابن، فالباقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفرض إن وجدوا، لأولاد الأبوين، ويُحجب أولاد الأب.

٢- وإن لم يكن الأولاد للأبوين عصبة، فتأخذ الشقيقة إلى النصف وتأخذ الشقيقتان فأكثر إلى الثلثين، حيث يرثن بالتعصيب المشوب بالفرض ولا يعال لهن، ولذلك عبرنا بقولنا إلى النصف وإلى الثلثين، ويأخذن

في هذه الحالة ما بقي بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض إن وجدوا، تعصيًّاً مشوباً بالفرض على أن لا يزيد نصبيه عن فرضهن.

٣- فإن زاد شيء عن فرض الشقيقة فلأولاد الأب تعصيًّاً، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً أخذوا الباقى للذكر مثل حظ الإناثين، وإن كانوا ذكوراً فقط وإناثاً فقط اقتسموا الباقى بينهم بالسوية تعصيًّاً.

٤- إذا أخذت الشقيقتان فأكثر الثلثين، لا يبقى لأولاد الأب شيء لأن نصيب الجد لا يقل عن الثالث. وكذلك إذا بقي لهن أقل من الثلثين بالأولى، فلا يبقى لأولاد الأب شيء.

- مثال: يحجب فيه أولاد الآبين أولاد الأب:

جد، أخ شقيق، أخ لأب. فالأخ الشقيق يُحسب مع الأخ لأب على الجد، فينقص بذلك نصيب الجد من النصف بالمقاسمة إلى الثالث، ثم يحجب الأخ الشقيق الأخ لأب ويأخذ نصبيه، فيكون للجد الثالث، وللأخ الشقيق الثناء.

ومثل تلك الصورة ما إذا كان في المسألة صاحب فرض مع الجد والإخوة وصورة ذلك: جد، زوجة، وأخ شقيق، وأخ لأب. فللزوجة الربع، ويُحسب الأخ الشقيق مع الأخ لأب على الجد، فيأخذ الجد ثلث الباقى لاستوائه مع المقاسمة، ويأخذ الباقى الأخ الشقيق ولا شيء للأخ لأب.

- مثال: تأخذ فيه الشقيقة الباقى بعد نصيب الجد وأصحاب الفروض وهو أقل من فرضها النصف. زوج، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب: للزوج النصف، والأفضل للجد السادس أو ثلث الباقى، ويبقى بعد نصف الزوج وسدس الجد ثلث المال، فتأخذ الشقيقة وهو أقل من النصف، أما الأخوان لأب فيسقطان لأنه لم يبق لهما شيء. ويفرض للشقيقة في هذه المسألة النصف بلا عول أي إلى النصف.

- مثال: يبقى فيه للإخوة لأب شيء، بعد نصيب الشقيقة وهو النصف بلا عول (أي إلى النصف).

الزيديات الأربع نسبة لزيد بن ثابت رضي الله عنه وهي:

الأولى: تسمى المسألة العشرية، لصحتها من عشرة:

وهي: جد، وأخت شقيقة، وأخ لأب. الأحظر للجد المقاومة فيأخذ سهرين، والأخ للأب يأخذ سهرين، وتأخذ الشقيقة سهماً لكن الشقيقة ترجع إلى الأخ للأب حيث يفرض لها إلى النصف وتسلبه من نصبيه بعد أن عدته على الجد ولا يبقى له إلا ما فضل عن حصة الجد ونصفها. فإذا فرضنا الترفة عشرة أخذ الجد أربعة أسهم، والشقيقة خمسة أسهم وهي النصف، وبقي للأخ للأب سهم واحد.

الثانية: وتسمى العشرينية، لصحتها من عشرين وهي: جد، أخت شقيقة، وأختان لأب. المقاومة أفضل للجد، والأخت الشقيقة بعد عدد الأخرين للأب على الجد تأخذ إلى النصف والباقي للأختين للأب. فلو فرضنا المسألة من عشرين وكان نصيب الجد ثمانية أسهم، ونصيب الشقيقة عشرة أسهم، ويبقى سهمان لكل أخت من الأب سهم واحد.

الثالثة: وتسمى مختصرة زيد، وهي:

أم، جد، أخت شقيقة، أخ لأب، أخت لأب. فللام السادس لتعدد الإخوة، والجد يستوي في حقه المقاومة وثلث الباقي بعد نصيب الأم، فيأخذ ثلث الباقي وتعد الشقيقة الأخ والأخت لأب على الجد، ثم تأخذ إلى النصف، والباقي للأخ لأب والأخت لأب للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولو فرضنا المسألة (٥٤) سهماً لكان نصيب الأم (٩) أسهم وهي السادس، ونصيب الجد (١٥) سهماً وهي ثلث الباقي، ونصيب الشقيقة بعد عدد الأخ لأب والأخت لأب (٢٧) سهماً وهي نصف الترفة ويبقى بعد

نصيب الأم والجد والشقيقة (٣) أسهم، للأخ لأب سهمان وللأخت لأب سهم.

الرابعة: وتسمى تسعينية زيد لصحتها من تسعين وهي :

أم، جد، أخت شقيقة، أخوان لأب، أخت لأب.

للأم السادس، وللجد ثلث الباقي بعد فرض الأم، فهو أحظ له من المقاومة ومن السادس. وتحسب الأخت الشقيقة الإخوة لأب إلى جانبها ثم تأخذ إلى النصف، والباقي للإخوة لأب.

فلو فرضنا المسألة (٩٠) سهماً، لكان نصيب الأم (١٥) سهماً وهي السادس ونصيب الجد (٢٥) سهماً وهي ثلث الباقي بعد نصيب الأم ونصيب الأخت الشقيقة (٤٥) سهماً هي نصف التركة، والباقي (٥) أسهم، يأخذ كل أخي لأب سهرين، وتأخذ الأخت لأب سهماً واحداً.

- مثال للشقيقين : جد، شقيقتان، أخي لأب.

للجد ثلث المال، وهو يستوي مع المقاومة، وللشقيقين إلى الثنين فرضهما بلا عول، ويسقط الأخ لأب لأنه عصبة ولم يبق له شيء.

- مثال للشقيقين : جد، شقيقتان، أخت لأب.

الأفضل للجد المقاومة، فيأخذ إثنان من خمسة، ويفرض للشقيقين إلى الثنين، ولما كان الباقي دون الثنين وهو ثلاثة، أخذتهما الشقيقتان، ولا شيء للأخت لأب.

مثال آخر : زوج، جد، شقيقتان، أخي لأب.

فللزوج النصف، ويستوي للجد المقاومة وثلث الباقي والسادس، وللشقيقين الثنان بلا عول أي إلى الثنين لأن إرثهما بالتعصيب المشوب بالفرض. فتأخذان ما بقي بعد فرض الجد وأصحاب الفروض وهو دون الثنين ولا شيء للأخ لأب.

ج - القسم الثالث: ميراث الجد عند عدم الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب: (كأن يكونوا معذومين أو محجوبين)

عند عدم وجود الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب يقوم الجد مقام الأب (عند فقده) في الميراث في أحواله الثلاث إلا في بعض المسائل وهي:

- أم الأب لا ترث مع وجود الأب، وترث مع وجود الجد.

- إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين (الزوج أو الزوجة) فللأم ثلث ما يبقى بعد فرض أحد الزوجين، أما إذا وجد مكان الأب جد، فللأم ثلث الجميع.

- إذا وجد الأب حجب الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب. أما الجد فإنهم لا يحجبون به، وأما الإخوة والأخوات لأم، فيحجبون بالأب والجد. وعند أبي حنيفة يحجب الجد الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب.

- الإخوة لغير أم (أي الإخوة الأشقاء ولأب) وبنوهم، يحجبون الجد في باب الولاء بخلاف الأب.

ملاحظة:

الطريقة العملية لمعرفة الحالة الأفضل للجد: هي أن نحسب حصة الجد في جميع الحالات، ثم نحسب النسبة المئوية لحصة الجد من التركة لكل حالة وذلك بأن تقسم سهام الجد على أصل مسالته في كل حالة فتخرج معنا النسبة المئوية لنصيبه في كل حالة، فالحالة التي تكون فيها النسبة المئوية أكبر تكون هي الأفضل، ومثال ذلك: أم، جد، شقيقة، أخي لأب (٢). في هذه المسألة:

- إذا قاسم الجد الإخوة كان له (١٠) سهام من (٤٢) سهماً، وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة تساوي ($\frac{10}{42} = 23\%$).

- إذا أخذ الجد سدس التركة، كان له (٢) سهمان من (١٢) سهماً، وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة تساوي $(\frac{2}{12} = ٠,١٦)$.

- إذا أخذ الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، كان له (١٠) سهام من (٣٦) سهماً، وتكون النسبة المئوية لحصته من التركة في هذه الحالة تساوي $(\frac{10}{36} = ٠,٢٧)$.

إن أكبر نسبة هي (٠,٢٧) وبالتالي فثلث الباقي أفضل للجد، وسيأتي تفصيل حل هذه المسألة في المسائل المحلوله.

ملاحظة: إذا كان الإخوة والأخوات الأشقاء ولأب محظيين بالفرع الوارث المذكور يعامل الجد كأن لم يكونوا.

* * *



حل مسائل الميراث

من أجل حل مسألة الميراث نقوم بالخطوات التالية بالترتيب:

- ١- نحدد الوارثين والمحظيين.
- ٢- نضع نصيب أصحاب الفرض.
- ٣- نحدد أصل المسألة ونوزع السهام على الورثة.
- ٤- نحدد نوع المسألة عادلة أو عائلة أورد.
- ٥- نصحح المسألة.
- ٦- نتأكد من صحة المسألة بأن يكون مجموع السهام يساوي أصل المسألة.

ملاحظة: عند رسم مسائل الميراث يتبع ما يلي:

- ١- كتابة الورثة بشكل عامودي.
- ٢- وضع استحقاق كل وارث من فرض أو تعصيّب أو حجب على يمين العامود الخاص بهم وفي مساواة كل منهم.
- ٣- وضع أصل المسألة على يسار عامود الورثة في الأعلى.
- ٤- وضع سهام كل وارث في مساواته تحت أصل المسألة.
- ٥- وضع العول إذا عالت المسألة فوق أصلها.
- ٦- وضع تصحيح المسألة إذا احتاجت إلى تصحيح على يسار عامود المسألة الأساسية، بحيث يكون أصل مسألة التصحيح في الأعلى وسهام كل وارث بعد التصحيح في مساواته.
- ٧- وضع المحفوظات على يسار المسائل وبحيث يقابل كل محفوظ الفريق الخاص به.

التأصيل (تحديد أصل المسألة)

من أجل سهولة تقسيم التركة إلى أجزاء متساوية، وكل جزء من هذه الأجزاء يسمى سهماً، ومجموع السهام يسمى أصلاً.

- أصل كل مسألة: هو أقل عدد يصح منه فرضها أو فرضها والتأصيل يعني إيجاد ذلك العدد ويتم حسابه كما يلي:

إن الفرض قسمان:

أ - القسم الأول: النصف والربع والثمن.

ب - القسم الثاني: الثلثان والثلث والسدس.

١ - إذا اجتمع النصف مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسوأة ستة أسمهم وذلك كجدة وبنت وعم.

٦ ←	أصل المسوأة		
سهام الورثة →	١	جدة	$\frac{1}{2}$ ↗
↗	٣	بنت	$\frac{1}{2}$ ↗
↗	٢	عم / عصبة / الباقى	$\frac{1}{2}$ ↗

↑
الورثة
الفرض

٢ - إذا اجتمع الربع مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسوأة من اثني عشر سهماً وذلك كزوجة وأم وعم

١٢ ←	أصل المسوأة		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	عص = عصبة
٤	أم	$\frac{1}{3}$	
٥	عص / عم / الباقى		

↑
سهام الورثة
الورثة
الفرض

٣- إذا اجتمع الثمن مع القسم الثاني كله أو بعضه فأصل المسألة من (٢٤) وذلك كزوجة وأم وابن.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
١٧	عص / ابن	الباقي

٤- إن كانت الفروض من قسم واحد، فإن كانت متماثلة المخارج يكتفى بأحدٍ كنصفين ($\frac{1}{2}$ ، $\frac{1}{2}$) كما في زوج وشقيقة.

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	شقيقة	$\frac{1}{2}$

٥- وإن كانت الفروض من قسم واحد وغير متماثلة المخارج يؤخذ مخرج أصغر الكسور، كما في أم وأخ لأم وعم.

٦		
٢	أم	$\frac{1}{3}$
١	أخ لأم	$\frac{1}{6}$
٣	عص / عم	الباقي

٦- إذا كان في المسألة فرض واحد فأصلها مخرج هذا الفرض كما في زوج وأخ .

٢		
١	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أخ	عص

٧- إذا اجتمع أكثر من فرض من القسم الأول مع القسم الثاني كله أو بعضه فنأخذ أكبر الأصول كما في : زوجة و أم و عم .

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	أم	$\frac{1}{6}$
٥	عم	عص

٨- وإن كان الورثة كلهم عصبات ، فعدد رؤوسهم أصل المسألة بعد جعل كل ذكر بسهمين والأخرى بسهم واحد ، وذلك كابن وبنتين .

٤		
٢	ابن	
٢	بنتين	عص

٩- وإن كان العصبات ذكوراً فقط جعل كل ذكر بسهم واحد ، كخمسة أبناء ، فأصل مسألتهم خمسة ، لكل منهم سهم .

٥		
٥	ابن (٥)	عص

ملاحظة:

يمكن إيجاد أصل المسألة للحالات السابقة كلها بطريقة ثانية، وهي حساب المضاعف المشترك الأصغر لمخارج الفروض وسيأتي بيانها.

العول

في بعض الحالات قد يزيد مجموع السهام المفروضة لأصحاب الفروض عن أصل المسألة، حيث تستغرق السهام أكثر من التركة، لذا نضع أصلاً جديداً للمسألة يساوي مجموع سهام أصحاب الفروض، وتسمى هذه المسألة عائلة.

مثال: خلقت زوجاً وشقيقين، للزوج النصف، وللشقيقين الثلثان، فأصل المسألة الذي تصح منه الفروض ستة (٦)، للزوج ثلاثة سهام، وللشقيقين أربعة سهام، فنجد أن مجموع السهام سبعة أكبر من أصل المسألة ستة (٦)، لذا نجعل للمسألة أصلاً جديداً وهو سبعة، وتكون المسألة عائلة من ستة إلى سبعة، وقس على ذلك.

(الأصل الجديد) العول			
أصل المسألة			
٧	زوج	١	
٦		$\frac{1}{2}$	
٤	شقيقان	$\frac{2}{3}$	

ملاحظة:

- يكون العددان متوافقين، إذا كانا يقبلان القسمة على عدد واحد.
- القاسم المشترك الأعظم للعددين: هو أكبر عدد يقبل القسمة عليه العددان.
- وفق العدد: هو حاصل قسمة العدد على القاسم المشترك الأعظم.
- يكون العددان متباینين عندما لا يقبلان القسمة على عدد واحد، أي عندما لا يكونان متوافقين.
- مثال على الأعداد المتفقة (٦ ، ٩) القاسم المشترك الأعظم لهما (٣). وفق الستة هو ($\frac{6}{3} = 2$)، وفق التسعة هو ($\frac{9}{3} = 3$)
- مثال على العددان المتباینين (٣ ، ٥).

التصحيح

تصحيح المسألة يعني إيجاد أقل عدد يصح منه نصيب كل واحد من المستحقين صحيحاً بلا كسر، ويجعل هذا العدد أصلاً جديداً لлемسةلة، إذا علمت ذلك فاعلم أن للعلماء في ذلك نظرين:

- ١- النظر الأول: بين الرؤوس والسهام وهو لا يكون إلا بالتوافق والتباین فقط، فإن بين الفريق سهامه، ضربتَ عدد الفريق في أصل المسألة إن لم يكن عائلاً، أو في مبلغها من العول إن عالت، مما بلغ ف منه تصح، وإن وافق الفريق سهامه، فخذ وفق ذلك الفريق واضربه في أصل المسألة إن لم تعل، وبالعول إن عالت مما بلغ ف منه تصح، كما تضرب عدد الرؤوس أو وفقه بسهام كل فريق.

ملاحظة: الفريق يسمى رؤوساً وصنفاً ومعناه جماعة اشتراكوا في فرض واحد أو فيما بقي بعد الفرض.

- مثال على تبادل الفريق سهامه بلا عول، خلف أمّا وخمسة أعمام، في هذا المثال اضرب عدد الأعمام وهو خمسة في أصل المسألة ثلاثة، تصح من خمس عشر وعلى ذلك فقس.

		ص	\times	٥	
١٥	٣				
٥	١	أم		$\frac{١}{٢}$	
١٠	٢	عص / عم / ٥	الباقي		

ص = أصل المسألة

صح = تصحيح المسألة

م = محفوظات

ع = عول

عص = عصبة

- مثال: تبادل الفريق سهامه مع عول المسألة.

مسألة: خلف زوجاً وشقيقة عدد (٣) فهذه المسألة أصلها ستة وتعول إلى سبعة ثلاثة للزوج منقسمة عليه وأربعة للأخوات تبادل عدهن، فاضرب عدهن وهو ثلاثة في مبلغ أصلها بالعول وهو سبعة، تصح من أحد وعشرين، للزوج (٩) تسعة، ولكل أخت أربعة (٤)، وعلى ذلك فقس.

٣٧ ص م ٣x

	٧	ع ←	
٢١	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١٢	٤	/٣/ شقيقة	$\frac{2}{3}$

- مثال توافق الفريق سهامه بلا عوول المسألة، مسألة: خلف أمًا وستة أعمام أصلها ثلاثة، للأم سهم صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمان على ستة أعمام لا ينقسمان عليهم، والقاسم المشترك الأعظم للستة والاثنين هو (٢) فخذ وفق عدد الرؤوس وهو (٣) واضربه في أصلها وبكامل المسألة، تصبح من (٩)، وعلى ذلك فقس.

٣x ص م ٣

٩	٣		
٣	١	أم	$\frac{1}{3}$
٦	٢	/٦/ عص / الباقى	

ملاحظة:

أ - لإيجاد القاسم المشترك الأعظم لعددين، نحللهما إلى عواملهما الأولية، وذلك بأن نقسم كل عدد على الأعداد التي يقبل القسمة عليها ابتداء من العدد (٢) فصاعداً، ثم نأخذ العوامل الأولية المشتركة بين العددين ونضربها ببعضها ، فيتخرج القاسم المشترك الأعظم للعددين.

مثال: أوجد القاسم المشترك الأعظم للعددين (٤٨، ٧٢)

إن العوامل الأولية للعدد (٧٢) هي $(3 \times 3 \times 2 \times 2 \times 2)$
 إن العوامل الأولية للعدد (٤٨) هي $(3 \times 2 \times 2 \times 2 \times 2)$
 العوامل المشتركة بين العددين هي $(24 = 3 \times 2 \times 2 \times 2)$
 أي إن القاسم المشترك الأعظم هو (٢٤)

٤٨	٢	٧٢	٢
٢٤	٢	٣٦	٢
١٢	٢	١٨	٢
٦	٢	٩	٣
٣	٣	٣	٣
١		١	

تعريف: المضاعف المشترك الأصغر لمجموعة أعداد: هو أصغر عدد يقبل القسمة على جميع هذه الأعداد دون باق.

ب - لإيجاد المضاعف المشترك الأصغر لعددين أو أكثر، نحلل الأعداد إلى عواملها الأولية، ثم نأخذ أكبر عدد للعوامل المشتركة ونأخذ جميع العوامل غير المشتركة، ونضربها بعض فيتتح المضاعف المشترك الأصغر.

مثال: أوجد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد (٤، ٢٤، ٢٧).

عوامل العدد (٤) هي (2×2)

عوامل العدد (٢٤) هي $(3 \times 2 \times 2 \times 2)$

عوامل العدد (٢٧) هي $(3 \times 3 \times 3)$

المضاعف المشترك الأصغر يساوي $216 = 3 \times 3 \times 3 \times 2 \times 2 \times 2$

٢٧	٣	٢٤	٢	٤	٢
٩	٣	١٢	٢	٢	٢
٣	٣	٦	٢	١	
١		٣	٣		
		١			

٢- النظر الثاني: من نظر علماء الفرائض يكون بين المحفوظات، وذلك إذا وقع الكسر على أكثر من صنف واحد بأن إنكسار على فريقين أو أكثر سهامهم، فانظر الفريق الذي تباينه سهامه فتجعل عدد رؤوسه محفوظاً كاملاً، والفريق الذي توافقه سهامه تأخذ وفقه (وفق الفريق) وتجعل وفقه محفوظاً أيضاً، ثم تنظر في محفوظين من المحفوظات فأحوالهما منحصرة بأربعة أقسام:

- أ- إما أن يكونا متماثلين (متساوين) كخمسة وخمسة.
- ب- وإنما أن يكونا متناسفين، ويعبر عنهم بالمتداخلين وهو أن يكون أقلهما جزءاً من أكبرهما أي ينسب إلى الأكبر بالجزئية، كنصفه وثلثه وعشره (أي يقبل القسمة أحدهما على الآخر).
- ج- وإنما أن يكونا متواافقين.
- د- وإنما أن يكونا متبادرين، وهو أن لا يكون بينهما موافقة.

فإذا علمت ذلك فقد يكون الانكسار:

- ١- على فريقين فقط.
- ٢- وقد يكون على ثلاثة فرق.
- ٣- وقد يكون على أربع فرق.
- ٤- فإذا كان الانكسار على فريقين فقط، فخذ من المحفوظين المتماثلين أحدهما، وإن كانا متناسفين أي متداخلين (أي يقبل القسمة أحدهما على الآخر) فخذ الأكبر منهما.

وإن كانوا متوافقين فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر.

وإن كانوا متباينين فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر.

فالحاصل في كل حالة من الحالات الأربع هو جزء سهم المسألة
فاضربه في أصلها إن لم يكن عائلاً، أو في مبلغه من العول إن كان عائلاً،
واضربه بـكامل المسألة يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصح منه قسم
المسألة فاقسمه على الورثة.

- مثال: على المحفوظين المتماثلين:

الورثة: أم، أخ لأم عدد (٥)، خمسة أعمام.

الأصل الجديد = جزء سهم المسألة (٥) \times الأصل القديم (٦) = ٣٠

(ج) جزء سهم المسألة ← ٥ × صح ج = ٥

محفوظات	٣٠	٦		
	٥	١	أم	$\frac{1}{٦}$
٥ تعادل	١٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{٣}$
٥ تعادل	١٥	٣	/ عص / عم / ٥	باقي

- مثال: على المحفوظين المتناسبين (متداخلين، متوافقين).

الورثة: أم، أخ لأم عدد (٤). عم عدد (٤) الأصل الجديد = الأصل

القديم (٦) \times جزء المسألة (٤) = ٢٤

ج ← ٤ × صح ج = ٤

محفوظات	٢٤	٦		
	٤	١	أم	$\frac{1}{٦}$
٢ متداخل	٨	٢	أخ لأم / ٤	$\frac{1}{٣}$
٤ متوافق	١٢	٣	/ عص / عم / ٤	باقي

- مثال على المحفوظين المتفاقيين: الوراثة:

أم، أخ لأم (١٥)، عم (١٠).

جزء المسألة (ج) = وفق (١٠) \times ٣٠ = ٣٠

الأصل الجديد = جزء المسألة (٣٠) \times الأصل القديم (٦) = ١٨٠

$$ج = ٣٠ \times \text{صح}$$

محفوظات	١٨٠	٦		
	٣٠	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣٠	١٥	٦٠	أخ لأم / ١٥	$\frac{1}{3}$
ـ توافق	١٠	٩٠	/ عص / عم / ١٠	الباقي

- مثال على المحفوظين المتباينين: الوراثة:

زوجة (٤)، ابن (٥). جزء المسألة (ج) = ٢٠ = ٤ \times ٥

الأصل الجديد = جزء المسألة (٢٠) \times الأصل القديم (٨) = ١٦٠

$$ج = ٢٠ \times \text{صح}$$

محفوظات	١٦٠	٨		
تبان	٤	٢٠	١	زوجة / ٤
ـ توافق	٥	١٤٠	٧	/ عص / ابن / ٥

ـ وإن وقع الانكسار على ثلاثة فرق أو أربع فرق، فانظر في محفوظين منها بالنظارات الأربع، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في الآخر إن تبانيا، وفي وفقه إن توافقا، فما حصل فانظر بينه وبين محفوظ ثالث بالنظارات الأربع السابقة، وخذ أحدهما إن تماثلا، وأكبرهما إن تناسبا، والحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر إن توافقا، وفي كامله إن تبانيا، فيما

حصل فانظر بينه وبين المحفوظ الرابع بالنظرات الأربع كما سبق، فما حصل فهو جزء سهم المسألة فاضر به في أصلها أو مبلغها بالعول إن عالت، ثم اضرب سهام كل فريق في جزء سهم المسألة يحصل التصحيح.

- مثال الانكسار على ثلاث فرق مع تماثل المحفوظات.

الورثة: جدة (٥)، أخ لأم (٥) عم (٥).

محفوظات	٣٠	٦	$5 \times$	ج	ج = ٥
	٥	٥	١	جدة / ٥	$\frac{1}{6}$
تماثل ٥	٥	١٠	٢	أخ لأم / ٥	$\frac{1}{٣}$
تماثل ٥		١٥	٣	/ عص / عم / ٥	الباقي

- مثال الانكسار على ثلاث فرق مع توافق في المحفوظات. الورثة:

جدة (١٠)، أخ لأم (١٥)، عم (٢٥).

محفوظات	٩٠٠	٦	$150 \times$	ج	ج = ١٥٠
	١٠	١٥٠	١	جدة / ١٠	$\frac{1}{٦}$
توافق ٣٠	١٥	٣٠٠	٢	أخ لأم / ١٥	$\frac{1}{٣}$
توافق ١٥٠	٢٥	٤٥٠	٣	/ عص / عم / ٢٥	الباقي

- مثال الإنكسار على ثلاثة فرق مع تداخل في المحفوظات . الورثة :

جدة (٥)، أخت لأم (٥)، عم (١٠).
ج = ١٠ ص = ١٠٠

محفوظات	٦٠	٦		
تماثل	٥	١٠	١	جدة / ٥
توافق (تداخل)	٥	٢٠	٢	أخت لأم / ٥
	١٠	٣٠	٣	الباقي / عص / عم / ١٠

- مثال الإنكسار على ثلاثة فرق مع تباين المحفوظات . الورثة :

جدة (٢)، إخوة لأم (٣)، عم (٥).

ج = ٣٠ ص = ٣٠٠

محفوظات	١٨٠	٦		
	٢	٣٠	١	جدة / ٢
تباین	٣	٦٠	٢	أخت لأم / ٣
تباین	٥	٩٠	٣	عص / عم / ٥
				الباقي

- مثال الإنكسار على أربع فرق مع التماثل في المحفوظات والعلو . الورثة :

زوجة (٢)، جدة (٤)، أخت لأم (٨)، شقيقة (١٦).

ج = ٤ ص = ٢٤

محفوظات	٣٤	١٧	← ع	
	٢	٦	٣	زوجة / ٤
تماثل ← ٢	٤	٤	٢	جدة / ٤
تماثل ← ٢	٢	٨	٤	أخت لأم / ٨
تماثل ← ٢	٢	١٦	٨	شقيقة / ١٦

- مثال الإنكسار على أربع فرق مع التباين في المحفوظات . الورثة : زوجة (٤) ، جدة (٥) ، بنت (٧) ، عم (٩).

للزوجة الواحدة (٩٤٥) سهماً ، للجدة الواحدة (١٠٠٨) سهماً ، للبنت الواحدة (٢٨٨٠) سهماً للعم الواحد (١٤٠) سهماً .

١٢٦٠ ص ح = ١٢٦٠

محفوظات	٣٠٢٤٠	٢٤	زوجة / ٤	$\frac{1}{8}$
٤	٣٧٨٠	٣		
٥ تباين \rightarrow ٢٠	٥٠٤٠	٤	جدة / ٥	$\frac{1}{6}$
٧ تباين \rightarrow ١٤٠	٢٠١٦٠	١٦	بنت / ٧	$\frac{2}{3}$
٩ تباين \rightarrow ١٢٦٠	١٢٦٠	٩	عص / عم / ٩	باقي

ملاحظة :

يمكن أن تصحح المسألة بدون النظرات السابقة وذلك : بأن تأخذ عدد رؤوس الفريق الذي تبأنته سهامه ، وتضربه في أصل المسألة وفي كل المسألة إذا كان واحداً ، وإذا كان الفريق الذي تبأنته سهامه أكثر من واحد تضرب عدد رؤوس الفريق التي تبأنته سهامها ببعضها البعض ، فيما حصل فهو جزء سهم المسألة ، يُضرب بأصلها وبكامل المسألة ، وبذلك تصح المسألة ، ولكن بهذه الطريقة نحصل على أرقام كبيرة .

إذا ضربت أصل المسألة وسهام الورثة بأي عدد كان تبقى المسألة صحيحة .

* * *

مسائل محلولة

- مسألة الورثة: زوجة، أم، أب، (إحدى الغراوين).

٤		
١	زوجة	$\frac{1}{4}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ اليaci
٢	أب	عص

- مسألة الورثة: زوج، أم، جد، شقيقة. (الأكدرية).

تعول هذه المسألة إلى تسعه، وعدد رؤوس الجد والشقيقة (٣) ومجموع سهامهما (٤) لا تنقسم على (٣) عدد رؤوسهما، وبينهما تباين فتضرب كامل المسألة بثلاثة،

$$ج = 3 \times \text{صح}$$

محفوظات	٢٧	٩	ع	
	٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
	٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٣	٨	١	جد	$\frac{1}{6}$
	٤	٣	شقيقة	$\frac{2}{2}$

في هذه المسألة بعد أن يفرض للأخت النصف وللجد السادس تجمع حصة الأخ مع الجد ويعودان للمقاسمة حيث يأخذ الجد ضعف البنت فيكون عدد الرؤوس (٣) فتضرب كامل المسألة بـ (٣) فتصح من (٢٧).

ملاحظة: إن حالة التداخل (التناسب) وحالة التمايل بين عددين هي حالات خاصة من حالات التوافق. فمثلاً العددان المتدخلان (٨) و (٤) هما متوافقان لأن كلاً منها يقبل القسمة على (٤) والعددان (٥) و (٥) متوافقان أيضاً لأن كلاً منها يقبل القسمة على عدد واحد وهو (٥) لذا يمكن حصر الحالات الموجودة بين العددين بحالتين فقط وهي التبادل أو التوافق.

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، جد، اخت شقيقة.

المقاسمة للجد أفضل من $\frac{1}{3}$ المال و $\frac{1}{3}$ الباقي بعد الفرض.
عدد رؤوس الجد والشقيقة (٣)، وسهامهما (٥) لا تنقسم على (٣)
وبينهما تباين، فتضرب المسألة بثلاثة فتصح من (٣٦).

$3 \times 3 = 3^2$ صحيحة

محفظات	٣٦	١٢		
	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
	١٢	٤	أم	$\frac{1}{3}$
٣	١٠	٥	جد شقيقة	الباقي بالتعصيب
	٥			

مسألة:

جد، شقيقة، اختان لأب الأحظ المقاسمة، فله سهمان من خمسة وللشقيقة إلى النصف ($\frac{5}{2}$)، والباقي للأختين لأب تعصيماً، ثم نضرب المسألة باثنين لتصح سهام الشقيقة، ثم نضرب المسألة باثنين لتصح سهام الأخرين لأب.

٢٤٣ ص

٢٠	١٠	٥	
٨	٤	٢	جد
١٠	٥	$\frac{٥}{٢}$	إلى $\frac{١}{٢}$ شقيقة
٢	١	باقي	أختان لأب

مسألة:

زوج، جد، شقيقان، أخ لأب. فللزوج النصف، ويستوي للجد السادس والمقاسمة وثلث الباقي فيأخذه، وما بقي هو دون الثلثين للشقيقين، ولا شيء للأخ لأب، ولا يعال للشقيقين، لأن إرثهما بالتعصيب المشوب بالفرض لكونهما مع الجد. فأصل المسألة مخرج فرض الزوج وهو (٢)، سهم للزوج، وثلث سهم للجد ($\frac{١}{٣}$)، وثلثا سهم ($\frac{٢}{٣}$) للشقيقين، ثم نضرب المسألة بثلاثة لتصح سهام الجد، فتصبح المسألة من ستة. ثلاثة للزوج، واحد للجد، واثنان للشقيقين وهو أقل من فرضهما وهو أربعة، ويسقط الأخ لأب.

٣٧

٦	٢		
٣	١	زوج	$\frac{١}{٢}$
١	$\frac{١}{٣}$	جد	$\frac{١}{٣}$ الباقي
٢	$\frac{٢}{٣}$	شقيقان	إلى $\frac{٢}{٣}$
٠	باقي	أخ لأب	عص

مسألة:

ثلاث جدات وارثات، جد، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم. الأفضل للجد مقاسمة، وللجدات السادس، فأصل المسألة (٦)، للجدات سهم، وللجد نصف الباقي ($\frac{٩}{٦}$) حيث تحسب عليه الأخت

لأب ، وللسقية النصف بلا عول ، فتأخذ الباقي (٢) بعد فرض الجدات وحصة الجد ، وهو أقل من نصفها (٣) ، والأخت لأب مع الجد عصبة ، فلها الباقي بعد فرض الجد والشقيقة وأصحاب الفروض ، ولم يبق شيء ، فلا شيء لها ، ثم تضرب المسألة باثنين (٢) ليصبح نصيب الجد والشقيقة بلا كسر ، فتصبح المسألة من (١٢) ، للجدات منها (٢) لا تنقسم على عدد رؤوسهن ، فتضرب المسألة بثلاثة (٣) فتصبح من (٣٦) .

٣٦ × ٢ ×

٣٦	١٢	٦		
٦	٢	١	جفات / ٣	$\frac{1}{6}$
١٥	٥	$\frac{5}{2}$	جد	عص
١٥	٥	$\frac{5}{2}$	شقيقة	$\frac{1}{2}$ إلى
٠	٠	٠	أخت لأب	عص
			أخت لأم	مح

مسألة :

زوج ، جد ، شقيقة ، أخوان لأب .

الأفضل للجد السادس ويستوي مع ثلث الباقي ، فأصل المسألة (٦) ، ثم يفرض للأخت الشقيقة النصف بلا عول لأنها مع الجد ، فتأخذ الباقي بعد فرض الجد وأصحاب الفروض وهو (٢) ، وهو أقل من النصف (٣) ، ولم يبق للأخرين لأب شيء ، فيسقطان لأنهما عصبة .

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٢	شقيقة	$\frac{1}{2}$ إلى
٠	أخوان لأب	عص
١	جد	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة : أم ، شقيقة ، أخ لأب (٢) .

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	شقيقة (١)	$\frac{1}{2}$
٢	عص الباقي أخ لأب (٢)	

مسألة :

الورثة : جد ، شقيقة ، أخ لأب ، أخت لأب .

- الحل الأول : يرث الجد بالتعصيب أي يقاسم الإخوة كفرد منهم وفي هذه الحالة يكون أصل المسألة من عدد الرؤوس وهو (٦) فإذا أخذ الجد حصته وهي سهمان من أصل ستة اعتبرنا الجد كأن لم يكن فنعطي الشقيقة فرضها وهو إلى النصف وما بقي يعطى للأخ والأخت لأب لأنهما عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين .

محفوظات		١٨	٦	$3 \times ج = ج$
		٦	٢	جد
		٩	٣	شقيقة
		٢	١	أخ لأب
٣		١		أخت لأب

- الحل الثاني : نفرض للجد ثلث المال نجد في كلا المسالتين نصيب الجد واحد لذا يمكن العمل بأي منهما

ع = عول

عص = أي عصبة

٣× صح ج = ٣

محفوظات	١٨	٦		
	٦	٢	جد	$\frac{1}{3}$
	٩	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٣	٢	١	أخ لأب	عص
	١		أخت لأب	

مسألة :

الورثة: زوجة (٣)، بنت ابن (٤)، جد (١)، جدة (٤)، في هذه المسألة يأخذ الجد فرضه السادس والباقي تعصيًّا إن وجد.

٤ صح

	٢٧			
٢٧	$\cancel{4}$			
١٦	١٦	بنت ابن / ٤	$\frac{2}{3}$	
٤	٤	جدة / ٤	$\frac{1}{6}$	
٤	٤	جد / ١١	$\frac{1}{6} + عص$	
٣	٣	زوجة / ٣	$\frac{1}{8}$	

مسألة :

الورثة: شقيقة، بنت، أم، زوجة.

٢٤			
٥	شقيقة	عص	
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$	
٤	أم	$\frac{1}{4}$	
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	

مسألة:

الورثة: أخت لأب، بنت ابن، زوج، جدة.

١٢		
١	أخت لأب	عص
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جدة	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: ابن، شقيقة، شقيق، زوج، جد.

١٢		
٧	ابن	عص
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٠	شقيق	محظوظ
٠	شقيقة	محظوظة

مسألة:

الورثة: شقيقة (٢)، أخت لأب (١)، أخ لأب (١)، زوجة (١).

ج = ج \times صح \times صح

محفوظات	٣٦	١٢		
	٢٤	٨	شقيقة / ٢	$\frac{2}{3}$
	٩	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	٢	١	أخ لأب	عص
	١		أخت لأب	

مسألة:

الورثة: زوج، أم، أب، بنت، بنت ابن.

١٥	ع ←	
١٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٢	أب	$\frac{1}{6} + عص$
٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

مسألة (المشتركة):

الورثة: أم، إخوة لأم (٢)، شقيق (١)، شقيقة (٢)، زوج.

في هذه المسألة يرث الإخوة الأشقاء ولأم الثلث بالسوية ولذلك من أجل تصحيح المسألة تُضرب بعدد رؤوسهم وهو (٥) فتصح من ثلاثة.

ج ← ج × ٥ صحيحة

محفوظات	٣٠	٦	زوج	$\frac{1}{2}$
	١٥	٣		
	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
	٤		شقيقة /٢/	يرثون
٥	٢	٢	/٥/ /١/ شقيق	$\frac{1}{3}$
	٤		/٢/ /٢/ أخوة لأم	بالتتساوي

مسألة:

الورثة: جد، شقيق واحد (١).

الأفضل للجد المقاومة.

٢		
١	جد	$\frac{1}{2}$
١	شقيق	$\frac{1}{2}$

مسألة:

الورثة: زوج، أم، أب (إحدى الغرائب).

٦		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
١	أم	$\frac{1}{3}$ الباقي
٢	أب	عص

مسألة:

الورثة: أم، جد، شقيق (٣).

تضرب هذه المسألة بثلاثة لإخراج ثلث الباقي دون كسورة، ثم تضرب بثلاثة للتصحيف لتقسم سهام الأشقاء (١٠) على عدد رؤوسهم (٣).

$$ج \leftarrow 3 \times 3 \times 3 \times \text{ص} \text{ح}$$

محفوظات	٥٤	١٨	٦		
	٩	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
	١٥	٥	$\frac{٥}{٣}$	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
	٣	٣٠	١٠	الباقي	شقيق $/\frac{٣}{٣}$
					عص

مسألة :

الورثة: زوج، أم، جد، شقيق (٢).

في هذه الحالة الأفضل للجد أن يأخذ سدس المال.

$3 \times 2 \times$ ص ح ج = ٣

محفوظات	١٢	٦		
	٦	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
	٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
	٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	٢	١	شقيق /٢	عص

مسألة :

الورثة: أم، جد، شقيق (٢).

في هذه الحالة تستوي المقادمة وثلث الباقي.

$3 \times 3 \times$ ص ح ج = ٣

محفوظات	١٨	٦		
	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٣	٥	٥	جد	عص
	١٠		شقيق /٢	

مسألة :

الوارثون: جد، شقيق، شقيقة، أخ لأب.

في هذه الحالة الثالث أفضل للجد من المقادمة لأن الأخ لأب يحصل عليه.

$3 \times$ صح ج = ٣

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
٣	٤	٢	شقيق	عص
	٢		شقيقة	
	٠	٠	أخ لأب	مح

مسألة:

الورثة: أخ لأب، أخ شقيق (٣)، أخت لأب، أخ لأم (٣)، ابن أخ شقيق، عم شقيق، ابن عم شقيق، بنت، زوجة، بنت ابن.

الحل: أخ لأب، أخت لأب، أخ لأم (٣)، ابن أخ شقيق، عم شقيق، ابن عم شقيق محجوبون.

$3 \times$ صح

٧٢	٢٤		
١٥	٥	أخ شقيق / ٣	عص
٣٦	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: جدة، بنت ابن، زوج، شقيقة (٥)، أخت لأم (٢)، أم، أخت لأب.

الحل: الجدة، أخت لأم (٢)، أخت لأب، محجوبات.

صح ٥ ×

٦٠	١٢		
٣٠	٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٥	١	شقيقة / ٥	عص
١٠	٢	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة: جدة (٢)، أخ لأم (٣)، عم لأب (٥)، ابن شقيق (٣)، ابن عم لأب.

الحل: عم لأب (٥)، ابن عم لأب، محجوبون.

ج ← ٦ × ٦ صح

محفوظات	٣٦	٦		
-٢	٦	١	/٢ / جدة	$\frac{1}{6}$
٦ تباين ←	١٢	٢	/٣ / أخ لأم	$\frac{1}{3}$
	١٨	٣	/٣ / عم شقيق	عص

مسألة :

الورثة: جد، بنت ابن، زوجة، إخوة لأم (٤)، عم شقيق، ابن أخ شقيق.

الحل: إن كلاً من الإخوة لأم (٤)، والعم الشقيق، وابن الأخ الشقيق محجوبون.

٢٤		
٥+٤	جد	$\frac{1}{6} + عص$
١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$

مسألة :

أم، إخوة لأم (٥)، عم لأب، جدة (٢)، ابن عم شقيق (٢).

الجدة محجوبة بالأم، ابن العم الشقيق محجوب بالعم لأب.

٥× صح			
٣٠	٦		
٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٢	إخوة لأم /٥	$\frac{1}{3}$
١٥	٣	عم لأب	عص

مسألة :

الورثة: زوجة (٤)، جدة (٤)، إخوة لأم (٦)، شقيقة (٩)، أخ لأب،

أخت لأب، ابن أخ شقيق، بنت أخ شقيق.

ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب، بنت الأخ الشقيق لا ترث.

٣٦ ج

٣٦ ص

مخطوطات		٦١٢	١٧	١٧	ع
٤ تواافق	٤	١٠٨	٣	زوجة /٤	$\frac{1}{4}$
١٢ تباین	٢	٧٢	٢	جدة /٤	$\frac{1}{6}$
٣٦ تواافق	٣	١٤٤	٤	إخوة لأم /٦	$\frac{1}{3}$
	٩	٢٨٨	٨	شقيقه /٩	$\frac{2}{3}$
			٠	أخ لأب	عص
			٠	أخت لأب	

مسألة :

الورثة: زوجة (٣)، جدة (٦)، بنت (٥)، عم شقيق (٨)، بنت ابن (٢)، عم لأب (٢).

بنت ابن (٢) محجوبتان بالبنات، عم لأب محجوب بالعم الشقيق.

١٢٠ ج

١٢٠ ص

مخطوطات		٢٨٨٠	٢٤		
		٣٦٠	٣	زوجة /٣	$\frac{1}{8}$
١٥ تباین	٣	٤٨٠	٤	جدة /٦	$\frac{1}{6}$
١٢٠ تباین	٥	١٩٢٠	١٦	بنت /٥	$\frac{2}{3}$
	٨	١٢٠	١	عم شقيق /٨	عص

مسألة :

الورثة: بنت ابن، زوج، أم، أخ لأب، جدة، ابن أخ شقيق.

الجدة محجوبة بالأم، ابن الأخ الشقيق محجوب بالأخ لأب.

١٢		
٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
١	أخ لأب	عص

مسألة :

الورثة : جد، ابن، زوج، أم، ابن ابن، بنت ابن، إخوة لأم (٢).

بنت ابن محجوبة بالابن، ابن الابن محجوب بالابن، الإخوة لأم محجوبون بالجد.

١٢		
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٥	ابن	عص
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة : جدة (٥)، بنت، بنت ابن، زوجة، أخ لأب، بنت ابن ابن، عم شقيق.

بنت ابن ابن محجوبة بالبنت وبنت ابن، عم شقيق محجوب بالأخ لأب.

٥٤ صحيحة

١٢٠	٢٤		
٢٠	٤	جدة /٥	$\frac{1}{6}$
٦٠	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٢٠	٤	بنت ابن	$\frac{1}{6}$
١٥	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٥	١	أخ لأب	عص

مسألة: الورثة: ابن ابن، زوج، بنت، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، شقيق.
ابن ابن ابن محجوب بابن الابن، بنت ابن ابن محجوبة بابن الابن،
الشقيق، محجوب بابن الابن.

٤			
١	ابن ابن	عص	
١	زوج	$\frac{1}{4}$	
٢	بنت	$\frac{1}{2}$	

مسألة: الورثة: شقيق (٦)، بنت ابن، زوجة ٤، أم، عم شقيق، جدة.
العم الشقيق محجوب بالأخ الشقيق، الجدة محجوبة بالأم.

١٢×١٢=٤٣ صحيحة

المحفوظات	٢٨٨	٢٤	عص	شقيق /٦
توافق $12 = 4 \times 3$	٦٠	٥	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
	١٤٤	١٢		
	٣٦	٣	زوجة /٤	$\frac{1}{8}$
	٤٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: عم شقيق (٣)، بنت ابن، بنت ابن ابن، زوج، جدة (٥)

ج = ٥ ص ح ٥ ×

محفوظات	٦٥	١٣	ع ←	
			عم شقيق /٣	عص
	٣٠	٦	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
	١٠	٢	بنت ابن ابن	$\frac{1}{6}$
	١٥	٣	زوج	$\frac{1}{4}$
	٥	١٠	جدة /٥	$\frac{1}{6}$

مسألة:

الورثة: عم شقيق، أخت شقيقة، أخت لأب، أخت لأم، ابن عم شقيق.

ابن عم شقيق محجوب بالعم الشقيق.

٦		
٠	عم شقيق	عص
٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$
١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$
١	أم	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة: شقيقة (٢)، أخ لأب، أخت لأب، زوجة (٢)، عم شقيق، ابن أخ شقيق.

العم الشقيق وابن الأخ الشقيق محجوبان بالأخ لأب.

$ج = 6$

$6 \times$

محفوظات	٧٢	١٢		
	٤٨	٨	شقيقة /٢	$\frac{2}{3}$
٣	٤	١	أخ لأب	
٦ تابين	٢		أخت لأب	عص
٢	١٨	٣	زوجة /٢	$\frac{1}{4}$

مسألة :

الورثة: شقيقة (٣)، بنت ابن، أم، زوجة (٤)، أخ لأب، جدة، أخت لأب.

الأخ لأب والأخت لأب محجوبان بالشقيقة لأنها عصبة مع بنت الابن، الجدة محجوبة بالأم.

$ج = 12$

$12 \times$

محفوظات	٢٨٨	٢٤		
٣	٦٠	٥	شقيقة /٣	عص
٦ تابين	١٤٤	١٢	بنت ابن	$\frac{1}{2}$
$12 = 4 \times 3$	٤٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٣٦	٣	زوجة /٤	$\frac{1}{8}$

مسألة:

الورثة: ابن، أم، زوج، أخ شقيق، جدة، أخ لأم، شقيقة، جد.
 الشقيق والشقيقة محجوبان بالابن.
 الجدة محجوبة بالأم.
 الأخ لأم محجوب بالابن.

١٢		
٥	ابن	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج	$\frac{1}{4}$

مسألة:

الورثة: زوج، شقيقة، أخت لأب، عمة، بنت أخ شقيق.
 العمة وبنت الأخ الشقيق ليستا من الورثة.

٧	ع	
X		
٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$

مسألة :

الورثة : جد ، شقيق (٣) ابن أخ شقيق ، أخ لأم .
ابن الأخ الشقيق محجوب بالشقيق ، والأخ لأم محجوب بالجد .

$$ج = 3 \times 3$$

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
	٣	٦	شقيق / ٣	عص

مسألة :

الورثة : جد ، شقيق ، شقيقة ، أخ لأب (٢) ، أخ لأم ، ابن أخ شقيق .
الأخ لأب وابن الأخ الشقيق محجوبان بالشقيق . الأخ لأم محجوب
بالجد ويحسب الأخ لأب على الجد .

$$ج = 3 \times 3$$

محفوظات	٩	٣		
	٣	١	جد	$\frac{1}{3}$
	٤	٣	شقيق	
	٢		شقيقة	عص
	٠	٠	أخ لأب / ٢	مح

مسألة :

الورثة : أم ، جد ، شقيقة ، أخ لأب (٢) ، أخ لأم .
الأخ لأم محجوب بالجد .

في هذه المسألة إما أن نعطي الجد ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض ،
أو يقاسم الإخوة ، أو يأخذ سدس جميع المال حيث يخصص له الأفضل .

من أجل معرفة أي حالة أفضل للجد تقوم بحل الحالات الثلاث، ثم نحسب النسبة المئوية لحصة الجد في كل حالة من التركة، والنسبة الأكبر تكون هي الأفضل للجد.

أ- نحل المسألة على أساس المقاومة.

للجد في هذه المسألة (١٠) عشرة سهام من (٤٢) سهماً، فتكون

النسبة المئوية لحصته من التركة تساوي $(\frac{10}{42} \times 100) = 23\%$
عدد الرؤوس ←

٤٢	٤٢	٦		
٧	٧	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	١٠		جد	
٢١	٥	٥	إلى $\frac{1}{2}$ شقيقة	عص
٤	٢٠		أخ لأب / $\frac{1}{2}$	

ب- نحل المسألة على أساس أن للجد سدس المال.

للجد في هذه المسألة سهمان (٢) من (١٢) سهماً، فتكون النسبة

المئوية لحصته من التركة تساوي $(\frac{2}{12} \times 100) = 16\%$

١٢	٦		
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٦	٣	شقيقة	إلى $\frac{1}{2}$
٢	١	أخ لأب / $\frac{1}{2}$	عص

ج- نحل المسألة على أساس ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض.

نضرب هذه المسألة بثلاثة لإخراج ثلث الباقي دون كسور، ثم نضربها باثنين لتصح سهام الآخرين.

للجد في هذه المسألة عشرة (١٠) سهام من (٣٦) سهماً، فتكون النسبة المئوية لحصته من التركة تساوي $\frac{10}{36} = \frac{5}{18}$.
صح

$$2x - 3x$$

٣٦	١٨	٦		
٦	٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٠	٥	$\frac{٥}{٣}$	جد	$\frac{1}{3}$ الباقي
١٨	٩	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$ إلى
٢	١	الباقي /٢	آخر لأب	عص

لما كانت نسبة حصة الجد من التركة في حال ثلث الباقي هي الأكبر، فهذا يعني أن ثلث الباقي أفضل للجد.

ويمكن معرفة الأفضل للجد بمعرفة حصة الجد من السهام في كل حالة كما يلي:

ففي حال المقامسة نصيب الجد يساوي $(\frac{1}{7} \times 2 = \frac{2}{7} = \frac{42}{3})$ سهماً من ستة.

وفي حال السدس نصيب الجد سهم واحد من ستة.

وفي حال ثلث الباقي نصيب الجد $(\frac{1}{3} = 1, 66)$ سهماً من ستة.

ومنه يتبيّن أيضاً أن الأفضل للجد هو ثلث الباقي لأن نصيبيه في هذه الحالة وهو (١, ٦٦) سهماً أفضل من بقية الحالات.

تمارين على القاسم المشترك الأعظم والوفرق
أوجد القاسم المشترك الأعظم للأعداد التالية واحسب وفقها .

الوفرق	الوفرق	الوفرق	القاسم المشترك الأعظم	الأعداد
	٦ = ٤٢ وفق	٥ = ٣٥ وفق	٧	٤٢، ٣٥
	٣ = ٣٦ وفق	٤ = ٤٨ وفق	١٢	٣٦، ٤٨
	٥ = ١٢٠ وفق	٤ = ٩٦ وفق	٢٤	١٢٠، ٩٦
٩ = ٣٦ وفق	٨ = ٣٢ وفق	٤ = ١٦ وفق	٤	٣٦، ٣٢، ١٦
١٦ = ٣٢ وفق	٨ = ١٦ وفق	١١ = ٢٢ وفق	٢	٣٢، ١٦، ٢٢

تمارين على المضاعف المشترك الأصغر
أوجد المضاعف المشترك الأصغر للأعداد التالية .


المضاعف المشترك الأصغر	الأعداد	المضاعف المشترك الأصغر	الأعداد
١٤٤	٨، ١٦، ٩	٢٤	٢٤، ١٢، ٨
١٢٦	٦٣، ٤٢، ٧	٤٩٥	١١، ٩، ٥
٢٨٨	١٨، ٣٢، ٤	١٢٤	١٠، ٨، ٦

المناسخة

المناسخة: هي أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتى يموت من ورثته إنسان آخر أو أكثر، فإذا حصل ذلك فصحح مسألة الميت الأول كما مر وأعرف سهام الميت الثاني منها، ثم اعمل مسألة للميت الثاني وصححها كما مر، ثم أعرض سهام الميت الثاني من مسألة الأول على أصل مسألة الثاني، فلا يخلو من حالتين: إما التوافق أو التباين.

١- فإن وافقت سهام الميت الثاني من المسألة الأولى أصل مسأله هو، فخذ وفق أصل مسأله واضربه في أصل مسألة الأول وبكامل المسألة عدا سهام الثاني، وخذ وفق سهامه واضربه بكامل المسألة الثانية عدا أصلها، مما حصل فضله في مسألة جديدة هي مسألة المناسخة الجامعة.

مثاله: مسألة: خلقت زوجاً وأمّاً وعمّاً، ثم مات الزوج وترك أمّاً وإنّه لأم (٢) وأخاً لأب.



شرح المسألة:

للزوج في هذه المسألة النصف لعدم وجود فرع وارث، وللأم الثالث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحتجبه.

أصل المسألة ستة، للزوج نصفها ثلاثة، وللأم ثلثها اثنان، ويفضل سهم واحد للعم العصبة.

ثم مات الزوج عن أم له وأخرين لأم وأخ لأب. فنعمل مسألته، فنجد أن الأم والعم في المسألة الأولى غرباء بالنسبة للميت الثاني، فيكون ورثته من ذكر: للأم السادس لوجود عدد من الإخوة، وللأخرين لأم الثالث لتعديدهم وعدم وجود من يحتجبهم، والأخ لأب عصبة بنفسه، ولا يوجد من يحتجبه.

أصل مسألة الميت الثاني ستة، للأم السادس واحد، وللإخوة لأم ثلثها اثنان، ويفضل ثلاثة للأخ لأب.

نعمل الآن مسألة المنسخة الجامعة، فننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى وهي (٣) فنجد بينها وبين أصل مسألته (٦) توافقاً، فنضرب المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني بوفق أصل الثانية (٢) فيكون أصل المسألة الجامعة (١٢). للأم من الأولى منها (٤) حاصل ضرب سهمها (٢) بجزء سهم المسألة (٢). وللعم منها (٢) حاصل ضرب سهمه (١) بجزء سهم المسألة (٢) (وفق مسألة الميت الثاني) ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بوفق سهامه من الأولى وهو (١) فيكون للأم من الثانية (١). وللإخوة لأم (٢) لكل منهم (١). وللأخ لأب (٣) فنضعها في المسألة الجامعة وتقسم التركة حسب المسألة الجامعة وعلى ذلك فقس.

٢- وإن بعثت سهام الميت الثاني من الأولى أصل مسألته هو فاضرب

أصل مسأله في أصل السابقة وجميعها عدا سهامه واضرب كامل سهامه (الميت الثاني) من الأولى بكمال مسأله عدا أصلها فما حصل فضعه في مسألة جديدة هي مسألة المناسبة الجامعة.

مثاله: تركت زوجاً وأمّاً وعمّاً ثم مات الزوج وترك بنتاً وخمسة أشقاء.

أصل المسألة الثانية				أصل المسألة الأولى			
سهام الميت الثاني من الأولى				مسألة الأولى			
٦٠	١٠	٤	٢	٦٠ =	١٠	٦	زوج
-				٦٠ =	٣		أم $\frac{1}{2}$
٢٠		-		٢٠ =	١٠	٢	أم $\frac{1}{3}$
١٠		-		١٠ =	١٠	١	عم $\frac{1}{3}$
١٥	١٥ =	٣٠	١	١٠ =	١٠	١	عص
١٥	١٥ =	٣٠	١	شقيق	٥/٥		
				مات			
				غيره			
				غيره			
				بنت			
				عص			

شرح المسألة:

للزوج في المسألة الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثلث لعدم وجود فرع وارث أو عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحججه. أصل المسألة ستة، للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبة ما فضل وهو سهم واحد.

- مات الزوج عن بنت وخمسة أشقاء، ننظر في باقي الوراثة في المسألة الأولى فنجدتهم غرباء عنه، فورثته من ذكر. فنعمل مسأله فيكون للبنت

النصف لانفرادها عن مثيلاتها وعدم وجود من يعصيها. والأشقاء عصبة بأنفسهم، ولا يوجد من يحجبهم.

أصل المسألة اثنان فتكون سهام التركة اثنين، للبنت سهم واحد وللأشقاء سهم لا ينقسم عليهم، فتصبح المسألة بضربها بعدد رؤوسهم (٥) فتصبح سهامها (١٠). للبنت منها خمسة وللأشقاء منها خمسة لكل منهم سهم.

نعمل الآن مسألة المنسخة الجامعة: ننظر بين سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (٣) فنجد أنها متباعدة مع أصل مسأله بعد التصحيح وهي (١٠) فنضرب المسألة الأولى ما عدا سهام الميت الثاني (٣) بأصل المسألة الثانية فيكون أصل المسألة الجامعة (٦٠)، للأم في الأولى منها (٢٠) حاصل ضرب سهامها (٢) بـ(١٠). وللعم منها (١٠) حاصل ضرب سهمه (١) بـ(١٠). ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بكامل سهامه من الأولى وهي (٣)، فيكون للبنت منها (١٥) حاصل ضرب سهامها في المسألة الثانية (٥) بـسهام الميت الثاني من الأولى (٣). وللأشقاء منها (١٥) حاصل ضرب سهامهم من الثانية (٥) بـسهام الميت الثاني من الأولى (٣)، فنضعها في المسألة الجامعة ونقسم التركة حسب المسألة الجامعة، وعلى ذلك فقس.

- وإذا ورث شخص من ميتين، فاجمع ماله منهما ووضعه في مسألة المنسخة الجامعة. ولاختبار صحة المنسخة اجمع سهام الورثة في المسألة الجامعة، فإن ساوي مجموعها أصل المسألة الجامعة فعملك صحيح وإلا فهو غلط فأعده.

مثال: على وراثة شخص من ميتين:

ترك: أباً وأماً وبنتين ثم ماتت البنت.

رؤوس الجد والشقيقة		وقن أصل المسألة الثانية	
ـ ١٢		ـ ١٢	
وقن سهام الميت الثاني		ـ ١٢	
٥٤		١٨	٦
١٩	$-19 = 1 + 9$	1×10	جد
١٢	$-12 = 3 + 9$	1×2	جدة
٢٢	$= 5 + 18$	1×5	شقيقة
-		-	ماتت
ـ ١٢		ـ ١٢	
ـ ١٢		ـ ١٢	

المسألة الأولى

المسألة الثانية

مسألة المتساوية الجامدة

شرح المسألة:

في هذا المثال ورثة الميت الأول هم ورثة الميت الثاني. للأب السادس والتعصيب، لعدم وجود فرع وارث ذكر، وللأم السادس لوجود فرع وارث، وللبنتين الثنان، لتعديدهما وعدم وجود من يعصبهما. أصل المسألة ستة. للأب سدسها واحد، وللأم كذلك ولكل بنت اثنان.

ماتت إحدى البنتين عن هؤلاء الورثة قبل قسمة التركة، فنعمل مسأളتها وننظر ما هي قرابتهم منها، فنجد أن الأب يصبح جداً وأن الأم تصبح جدة والبنت تصبح شقيقة وأن الجد عصبة بنفسه لعدم وجود عصبة أقرب منه، للجدة السادس لعدم وجود أم، والأخت عصبة بالجد.


أصل المسألة ستة، فيكون أصل مسألة الميت الثاني ستة: للجدة منها سهم واحد ويبقى خمسة أسهم للأجد والأخت أثلاثاً، فتصبح المسألة بضربيها بثلاثة، فيصبح الأصل (١٨)، للأجد منها (١٠) وللجد (٣) وللأخت (٥). ننظر الآن بين أصل مسألة الميت الثاني (١٨) وبين سهامه

من مسألة الميت الأول (٢) فنجد بينهما توافقاً بالنصف، فنضرب جميع المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني منها بوفق أصل الثانية وهو (٩) فيكون الحاصل: (٥٤) هو أصل مسألة المنسخة الجامعة: للأب منها (١٩) حاصل مجموع ضرب سهامه (١) في المسألة الأولى بوفق الثانية (٩) وضرب سهامه في المسألة الثانية (١٠) بوفق سهام الميت الثاني من المسألة الأولى (١). وللأم منها (١٢) كذلك حاصل مجموع سهامها في الأولى مضروبة بوفق أصل الثانية مع سهامها في الثانية مضروبة بوفق سهام الميت الثاني من الأولى. وللبنت الثانية (٢٣) حاصل مجموع سهامها في الأولى مضروبين بـ(٩) مع سهامها في الثانية مضروبين بـ(١) وفق سهام الميت الثاني من الأولى.

وهكذا نجد أن نصيب كل وارث من الميت الأول والثاني: هو مجموع نصبيه في المسألة الأولى مضروباً بجزء سهمها (كامل أصل مسألة الثاني عند التباین ووفقاً عند التوافق) مع نصبيه في المسألة الثانية مضروباً بجزء سهمها (كامل سهام الميت الثاني من الأولى عند التباین ووفقاً سهامه عند التوافق).

- وإذا أردت معرفة مسألة المنسخة الجامعة لأكثر من ميتين، كأن مات ثلاثة أو أربعة ولم تقسم التركة فأوجد مسألة المنسخة الجامعة لمسألة الأول ومسألة الثاني كما سبق، ثم أوجد مسألة المنسخة الجامعة الثانية وذلك بين المسألة الجامعة الأولى ومسألة الميت الثالث بنفس الطريقة، ثم أوجد مسألة المنسخة الجامعة الثالثة وذلك بين المسألة الجامعة الثانية وبين مسألة الميت الرابع بنفس الطريقة وعلى ذلك فقس.

مسألة: ماتت الزوجة وخلفت زوجاً وأمّا وعما، ثم مات الزوج وخلف خمسة أبناء، ثم ماتت الأم وخلفت أربعة إخوة لأب، ثم مات العم وخلف عشرة أبناء.



جا(١) = الجامعة الأولى.

م١ = مسألة الميت الأولى.

جا(٢) = الجامعة الثانية.

م٢ = مسألة الميت الثاني.

جا(٣) = الجامعة الثالثة.

م٣ = مسألة الميت الثالث.

جا(٤) = الجامعة الرابعة.

م٤ = مسألة الميت الرابع.

شرح المسألة:

للزوج في الأولى النصف لعدم وجود فرع وارث. وللأم الثالث، لعدم وجود فرع وارث وعدم عدد من الإخوة. والعم عصبة بنفسه ولا يوجد من يحجبه.

أصل المسألة ستة. للزوج نصفها ثلاثة وللأم ثلثها اثنان وللعم العصبة ما بقي سهم واحد.

مات الزوج عن خمسة أبناء، فنعمل مسألته وأصلها (٥) عدد رؤوسهم لكل منهم سهم واحد.

نظر بين سهامه من الأولى وهي (٣) وأصل مسألته (٥)، فنجدهما متباينين فنضرب المسألة الأولى عدا سهام الميت الثاني منها بأصل الثانية ونضرب مسألة الميت الثاني عدا أصلها بسهامه من الأولى وهي (٣)، فتكون مسألة المنسخة الأولى الجامعة وأصلها (١٠)، للأم منها (٥) حاصل ضرب سهامها في الأولى (٢) بأصل الثانية (٥). وللعم منها (٥) حاصل ضرب سهمه في الأولى (١) بأصل الثانية (٥). وللأبناء (١٥) حاصل ضرب سهامهم في الثانية (٥) بسهام ميتهم من الأولى (٣).

ثم ماتت الأم من ورثة الميت الأول عن أربعة إخوة لأب. فنعمل مسألتها وأصلها (٤) عدد رؤوس الإخوة لأب، لكل منهم سهم واحد.

نظر الآن بين سهام الميت الثالث وهو الأم من مسألة المنسخة الجامعة الأولى وهي (١٠) وبين أصل مسألته (٤)، فنجدهما متواافقين بالنصف لأن كلاً منهما يقبل القسمة على اثنين، فنضرب المسألة الجامعة الأولى، عدا سهام الميت الثالث (الأم) بـ(٢) وفق أصل مسألة الميت الثالث، ونضرب مسألة الميت الثالث (الأم) عدا أصلها بـ(٥) وفق سهامه في الجامعة الأولى، ثم نعمل الجامعة الثانية فيكون أصل مسألة المنسخة الجامعة الثانية (٦٠)، للعم (١٠) حاصل ضرب سهامه في الجامعة الأولى (٥) باثنين ($5 \times 2 = 10$). وللأبناء (٣٠) حاصل ضرب سهامهم في الجامعة الأولى (١٥) باثنين ($15 \times 2 = 30$).

وللإخوة لأب في المسألة الجامعة الثانية (٢٠) حاصل ضرب سهامهم في مسألتهم (٤) بوفق سهام ميتهم في المسألة الجامعة الأولى وهو (٥).

ثم مات العم من ورثة الميت الأول عن (١٠) أبناء. فنعمل مسألته وأصلها (١٠) مجموع رؤوسهم لكل منهم سهم واحد.

ننظر الآن بين سهام الميت الرابع في مسألة المنسخة الثانية وهي (١٠)، وبين أصل مسأله فنجدهما متوافقين، ونجد أن وفق سهام الميت الرابع هو (١)، ووفق أصل مسأله (١) أيضاً، ثم نضع المسألتين في الجامعة الثالثة كما مر فيكون أصلها (٦٠) حاصل ضرب (60×1). ولأنباء الميت الثاني منها (30) حاصل ضرب (1×30)، وللإخوة لأب للميت الثالث منها (20) حاصل ضرب (1×20)، ولأنباء الميت الرابع منها (10) حاصل ضرب (1×10).

مسألة :

الورثة: زوج وأم وعم. ثم مات الزوج وترك أباً وأماً.

جا	٢م	١م	١٠	١٠	١	٢
٦	٣	٦	٦	٣	زوج	عص
-	-	مات	٣	١	ع	ع
١	-	غريب	٢	٢	أ	أ
٢	-	غريبة				
٢	٢	أب	٢	٢	أ	أ
١	١	أم	١	١		

مسألة :

الورثة: ابن (محي الدين) + ابن (أحمد) + بنت (زكية) + بنت (نظمية) + بنت (زليخة) + زوجة (حسيبة). ثم مات محي الدين وبعد ماتت الزوجة حسيبة وبعدها ماتت البنت زليخة.

- الابن محي الدين لم يخلف أحداً.

- الزوجة خلفت بنتاً وأبناً من غير زوجها.

- البنت زليخة خلفت أختاً لأم + أخاً لأم + بنتاً + زوجاً.

ملاحظة: الزوجة حسيبة هي أم أحمد وزكية ونظمية وزليخة ومحي

الدين :

ملاحظة: في مسائل المنسخة توزع فقط تركة الميت الأول مهما تعدد الأموات.

المصطلحات

عصبة = عصبة.

جا = مسألة المنسخة الجامعة.

م = مسألة الميت.

مح = محجوب.

صح = تصحيح المسألة.

١م = مسألة الميت الأول.

٢م = مسألة الميت الثاني.

٣م = مسألة الميت الثالث.

٤م = مسألة الميت الرابع.

جا / ١ = المسألة الجامعة الأولى.

جا / ٢ = المسألة الجامعة الثانية.

جا / ٣ = المسألة الجامعة الثالثة.



مسألة:

الورثة: جدة، زوجة، أم، ابن، بنت، بنت ابن، أخ شقيق، أخ لأم، عم شقيق.

ثم مات الابن عن هؤلاء وعن زوجة وبنت.

الحل: جدة، بنت ابن، أخ شقيق، أخ لأم، عم شقيق، محجوبون.

		صح			
		١٢×	٣×		
١٧×					
٨٦٤	٢٤	توافق		٧٢	٢٤
١٧٦	٤	أم	$\frac{1}{6}$	٩	٣
١٤٤	-	جدة	مح	١٢	٤
-	-	مات		٣٤	١٧
٢٨٩	٥	شقيقة	عص	١٧	
٥١	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$		
٢٠٤	١٢	بنت	$\frac{1}{2}$		

↑
جا ↑
١٢/م /١١/م

ميراث الختني المشكّل

إذا مات إنسان وخلف ورثة فيهم ختني مشكل، فيعامل الختني ومن معه من الورثة بالأضرر من ذكورة الختني أو أنوثته، فيعطي كل واحد الأقل المُتيقن عملاً باليقين، ويوقف الباقى إلى اتضاح حال المشكل فيعمل بحسبه أو يصطلحون.

من أجل حل مسألة الختني نتبع ما يلى :

- ١- نحل المسألة ونصححها بفرض ذكورة الختني .
- ٢- نحل المسألة ونصححها بفرض أنوثة الختني .
- ٣- نوجد أقل عدد يقبل القسمة على أصل المُسالتين (المضاعف المشترك الأصغر) وذلك بالنظر بين الأصلين بالنسبة الأربع ، فإن كانا متماثلين أخذنا أحدهما ، وإن كانوا متوافقين أخذنا وفق أحدهما مضروباً بكامل الآخر ، وإن كانوا متناسفين أخذنا الأكبر ، وإن كانوا متباينين أخذنا حاصل ضربهما ، مما حصل نجعله أصلاً جديداً للمسالتين ونسميه الأصل الجامع .
- ٤- نعيد تصحيح المسالتين نسبة للأصل الجامع الجديد ، وذلك بتقسيم الأصل الجامع على أصل المسألة الأولى (مسألة الذكورة) فنحصل على جزء سهم المسألة الأولى ، ونقسم الأصل الجامع على أصل الثانية (مسألة الأنثى) فنحصل على جزء سهم الثانية ، ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على مسالتين جديدين أصلهما هو الأصل الجامع .
- ٥- نضع مسألة الأضرر من المسالتين السابقتين ، حيث نضع فيها أقل النصيبين لكل وارث من المسالتين .
- ٦- يعطى كل وارث الأضرر ويوقف الباقى حتى يتضح حال الختني أو

الأنثى الجامعة (٤) سهام وللختى (٢). سهمان، ويكون للابن في مسألة الذكورة الجامعة (٣) سهام وللختى (٣) سهام، ويكون الأضر للابن (٣) سهام، فيأخذها، ويكون الأضر للختى (٢) سهمان فيأخذها، ويكون مجموع السهام المأخوذة (٣ + ٢ = ٥)، ويبقى سهم واحد (٦ - ٥ = ١) يوقف هذا السهم (ق = ١) حتى يتبيّن حال المشكل، فإنّ بان ذكرًا عدنا إلى مسألة الذكورة وأخذه الختى، وإنّ بان أنثى عدنا إلى مسألة الأنثى وأخذه الابن، وعلى ذلك فقس.

مسألة:

الورثة: زوج، أم، شقيق ختى.

					$3 \times$	$4 \times$				
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	٨	٨	٦				
٩	٩	١٢		٣	٣	٣	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
٦	٦	٨		٢	٢	٢	أم	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$	
٤	٩	٤	الأصل	٣	٣	١	شقيق ختى	$\frac{1}{2}$	عص	
مسألة الأضر	جا ث	جا ذ	المجامع	ث	ث	ذ	↑ الورثة	ف ث	ف ذ	

$$5 = (4 + 9) - 24$$

$$\text{الأصل الجامع: } 24 = 8 \times 3$$

$$\text{جزء سهم مسألة الذكورة: } 4 = 24 \div 6$$

$$\text{جزء سهم مسألة الإناث: } 3 = 8 \div 24$$

$$\text{ع = عول، ف: فرض مسألة الذكورة}$$

يصطلحوا، فإن بان حال المشكل ذكراً قسمت التركة على أساس مسألة جامعة الذكورة، وإن بان حال المشكل أنثى قسمت التركة على أساس مسألة جامعة الأنثى ورد الباقي على مستحقيه.

مسألة:

الورثة: ابن، وأبن خشى.

						$2x$	$3x$	
٦	٦	٦	٦	٣	٢			
٣	٤	٣		٢	١	ابن	عص	عص
٢	٢	٣	الأصل	١	١	ابن خشى		
مسألة الأضر	جا	جا	جامع	ث	ذ	الورثة	ف	ف
ث	ذ	ذ					ث	ذ

$$(الموقوف) ق = ٦ - ٥ = ١$$

$$-\text{الأصل الجامع } 2 \times 3 = ٦$$

$$\text{ف . ذ : فروض مسألة الذكورة}$$

$$-\text{جزء سهم مسألة الذكورة } 6 \div 3 = ٢$$

$$\text{ف . ث : فروض مسألة الأنوثة}$$

$$-\text{جزء سهم مسألة الأنوثة } 6 \div ٣ = ٢$$

- مسألة الذكورة (ذ)

- مسألة الأنوثة (ث)

- مسألة الذكورة الجامعة = جا (ذ)

- مسألة الأنوثة الجامعة = جا (ث)

الشرح: في هذه المسألة الأصل الجامع للمسأليتين هو ستة (٦)، وذلك بسبب التباين بين أصلي المسأليتين، فيكون جزء سهم مسألة الذكورة $6 \div 2 = ٣$ ، وجزء سهم مسألة الأنوثة $6 \div ٣ = ٢$ ، وبعد ضرب جزء كل مسألة بمسأليته، تصح مسألة الذكورة والأنوثة من الأصل الجامع (٦)، فيكون للأبن في مسألة

$$\text{جزء مسألة الذكورة} = 2 \div 1 = 2$$

$$\text{جزء مسألة الأنوثة} = 1 \div 2 = 1$$

$$\text{ق} = 1 - 2 = 1$$

						$1x$	$2x$			
٢	٢	٢	٢	٢	١			مح	عص	
٠	١	-	الأصل	١	مح	عم	عص	مح	عص	
١	١	٢	الجامع	١	١	ابن خنثى		$\frac{1}{2}$	عص	
مسألة الأضرر	مسألة الأضرر	جا	جا	ث	ذ	الوراثة	↑	ف	ف	
		ذ	ذ					ث	ذ	

مسألة:

الوراثة: بنت، وشقيق خنثى.

- نلاحظ في هذه المسألة تماثل في أصل مسألة الأنوثة والذكورة، فنأخذ أحد الأصلين ونجعله أصلاً جاماً وهو (٢).
- في هذه المسألة نلاحظ أن توزيع التركة لا يختلف سواء كانت الخنثى أو ذكر. جزء سهم مسألة الذكورة $= 2 \div 2 = 1$
- جزء مسألة الأنوثة $= 2 \div 2 = 1$. الموقوف (ق) = $2 - (1 + 1) = 0$.

						$1x$	$1x$			
٢	٢	٢	٢	٢	٢			بنت	$\frac{1}{2}$	
١	١	١	الأصل	١	١	شقيق خنثى		عص	$\frac{1}{2}$	
١	١	١	الجامع	١	١	الوراثة	↑	ف	ف	
مسألة الأضرر	مسألة الأضرر	جا	جا	ث	ذ			ث	ذ	
		ذ	ذ							

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، ابن، ابن خنثى.

				٢x صاحب		٣x صاحب		٣x صاحب		٢x صاحب	
١٤٤	١٤٤	١٤٤	١٤٤	٧٢	٢٤	٤٨	٢٤				
١٨	١٨	١٨	١٨	٩	٣	٦	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	
٢٤	٢٤	٢٤	٢٤	١٢	٤	٨	٤	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	
٥١	٦٨	٥١		٣٤		١٧	١٧	ابن			عص
٣٤	٣٤	٥١	الأصل	١٧		١٧	١٧	ابن خنثى			عص
مسألة الأضطر	جا	جا	اجامع	صح	صح	صح	ذ	الورثة	ف	ف	
ث	ذ	ذ	اجامع	ث	ث	ذ	ذ		ث	ذ	

في هذه المسألة يوجد توافق بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة، فنأخذ وفق أحد هما ونضربه بأصل الثانية فيكون الأصل الجامع (١٤٤).

$$\text{جزء مسألة الذكورة} = ٤٨ \div ١٤٤ = ٣$$

$$\text{جزء مسألة الأنوثة} = ٧٢ \div ١٤٤ = ٢$$

$$\text{الموقوف (ق)} = ١٤٤ - (٣٤ + ٥١ + ١٨) = ١٧$$

مسألة:

الورثة: ابن خنثى + عم.

- في هذه المسألة يلاحظ تناوب بين أصل مسألة الذكورة وأصل مسألة الأنوثة، فيكون الأصل الأكبر هو الأصل الجامع وهو (٢).

دون تقدير لا يعطى شيئاً، ولا يعطى لورثة المفقود شيء لاحتمال حياته عملاً باليقين في الكل، ويوقف الباقى إلى أن يظهر حاله أو يحكم قاضٍ بموته إجتهاداً. ثم تقسم التركة حسب حالة المفقود الظاهرة.

ملاحظة:

تحل مسائل المفقود كما هو الحال في الختى ولكن بتقدير حياة وموت المفقود.

مسألة:

الورثة: زوج، أم، شقيق، شقيق مفقود.

الأصل الجامع (٦).

$$\text{جزء مسألة الحياة } 6 \div 6 = 1$$

$$\text{جزء مسألة الموت } 6 \div 6 = 1$$

$$\text{الموقوف (ق) } = 6 - (1 + 3) = 1$$

جا = جامعة

						الزوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
						أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$
						شقيق	عص	عص
						شقيق مفقود	فروض	
						↑ الورثة	مسألة	مسألة
							الحياة	الموت
الأصل	موت	الحياة	الجامع	مسألة	الحياة			
الأضر	ـ	ـ	الأصل	ـ	ـ			

مسألة:

الورثة: شقيق وأخ لأم ختني.

- الأصل الجامع (٦).

$$\text{جزء سهم مسألة الذكورة} = 6 \div 6 = 1$$

$$\text{جزء سهم مسألة الإناث} = 6 \div 6 = 1$$

من خلال حل هذه المسألة نجد أن توزيع التركة لا يختلف، سواء كانت الختني أنثى أو ذكر.

						$1 \times$	$1 \times$		
								عص	عص
٦	٦	٦	٦	٦	٦	شقيق	أخ لأم ختني	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
٥	٥	٥	الأصل	٥	٥	عص	عص	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
١	١	١	الجامع	١	١	أختي	أخ لأم ختني	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$
مسألة الأضر	جا	جا		ث	ذ	الورثة	↑	ف	ف
	ذ	ذ						ث	ذ

$$(\text{الموقوف}) \text{ ق} = 6 - (1 + 5) = 0$$

ميراث المفقود

إذا مات إنسان وبعض ورثته مفقود، بأن غرب عن وطنه، أو أُسر وطالت غيبته وجهل حاله، فلا يُدرى أحياناً هو أم ميت، فاحكم على هذا المفقود بالحكم الذي حكمت به على الختني، وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقل المُتيقن، وذلك بأن تقدر حياته وتنظر فيها، وتقدر موته وتنظر فيه، فمن اختلف نصيبيه بموته المفقود أو حياته أعطه أقل النصيبيين، ومن لا يختلف نصيبيه يعطاه في الحال كاملاً، ومن يرث بتقدير

ومسألة الموت الجامعة، ثم تنظر في المسألتين الجامعتين وتأخذ أقل النصيبين وتضعه في مسألة جديدة هي مسألة الأضر.

$$\text{الأصل الجامع} = 8 \times 7 = 56$$

$$\text{جزء سهم مسألة الحياة} = 8 \div 56 = 7$$

$$\text{جزء سهم مسألة الموت} = 7 \div 56 = 8$$

$$\text{السهام الموقوفة} = 56 - (14 + 24) = 18$$

ملاحظة: إذا كان هناك أكثر من مفقود، ول يكن مفقودان مثلاً، فنقدر حياتهما، ثم موتهما، ثم حياة الأول وموت الثاني، ثم موت الأول وحياة الثاني فنحصل على أربع مسائل، ثم نوحد أصولها كما مر، وذلك بحساب المضاعف المشترك الأصغر لأصول المسائل الأربع (الأصل الجامع)، ثم نحسب جزء سهم كل مسألة بتقسيم الأصل المشترك على أصولها، ثم نضرب كل مسألة بجزء سهمها فنحصل على أربع مسائل جديدة ذات أصل واحد، ثم نضع مسألة الأضر وعلى ذلك فقس.

ومثاله :

الورثة: أم، وزوجة، وشقيقة، وشقيقة مفقودة، وبنت مفقودة.

الحل: نقدر أولاً حياة الشقيقة والبنت، ثم نقدر موتهما، ثم نقدر حياة الشقيقة وموت البنت، ثم نقدر موت الشقيقة وحياة البنت، ثم نوحد أصول المسائل الأربع ثم نضع مسألة الأضر.

المضاعف المشترك الأصغر (الأصل الجامع) = 624

مسألة:

الورثة: زوج، أخت لأب (٢)، أخ لأب مفقود.

								أول	$8 \times$	$7 \times$	$4 \times$
٥٦	٥٦	٥٦	٥٦	٧	٧	٨	٢				
٢٤	٢٤	٢٨		٣	٣	٤	١	زوج	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$	
١٤	٣٢	١٤		٤	٤	٢		أخت لأب (٢)		$\frac{2}{3}$	
-	-	١٤		-	-	٢		أخ لأب مفقود		-	
الأصل	الموت	الحياة	الجامعة	الأصل	مسألة	صح	مسألة		فرض	فرض	
الأصل	الموت	العائلة	الموت	مسألة	الموت	مسألة	الحياة		مسألة	مسألة	
									الحياة	الحياة	
									الموت	الموت	

الشرح:

مسألة الحياة تصح من ثمانية، للزوج أربعة (٤)، وللأخ اثنان، ولكل أخت واحد، ومسألة الموت تصح من (٧) بالعمول. للزوج ثلاثة، وللأختين أربعة لكل واحدة اثنان، وبين أصل المماليك تباين، فتضرب أصل إحداهما بالأخرى ($56 = 7 \times 8$) فيكون الأصل الجامع (٥٦)، فإذا قسمته على أصل مسألة الحياة ($56 = 8 \div 56 = 7$) وهو ثمانية خرج جزء سهم المسألة (٧)، وإذا قسمت الأصل الجامع (٥٦) على أصل مسألة الموت (٧) خرج جزء سهم مسألة الموت وهو ($8 = 7 \div 56$).

ثم تضرب جزء كل مسألة بمسائلته، وتوضع مسألة الحياة الجامعة

مسألة :

الورثة : جد، شقيق، أخ لأب مفقود.

						الورثة		
٦	٦	٦	٦	٢	٣	جد	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{3}$
٢	٣	٢		١	١	شقيق	عص	عص
٣	٣	٤		١	٢	أخ لأب مفقود	ميت	ميت
			الأصل				فروض	فروض
			جا	جا	جا	مسألة	الحياة	الموت
			الجامع	الجامع	الموت	مسألة	الحياة	الموت
			الحياة	الحياة	الموت	الحياة	الحياة	الموت
			الأصل					

$$\text{الأصل الجامع} = 3 \times 2 = 6$$

$$\text{جزء سهم مسألة الحياة} = 6 \div 3 = 2$$

$$\text{جزء سهم مسألة الموت} = 2 \div 6 = 3$$

$$\text{الموقوف (ق)} = 6 - (3 + 2) = 1$$

الشرح :

مسألة الحياة أصلها ثلاثة، للجد الثالث واحد، وللشقيق الثلثان حيث يحسب الأخ لأب على الجد ثم يحجب بعد أن يأخذ الجد نصيه، وفي هذه الحالة تستوي المقاومة وثلث المال بالنسبة للجد. ومسألة الموت أصلها اثنان، للجد واحد وللشقيق واحد، وبين أصل المسألتين (٢، ٣) تباين فتضرب أحدهما في الآخر يحصل ستة (٦) وهو الأصل الجامع، فإذا قسمته على ثلاثة وهي أصل مسألة الحياة خرج جزء السهم لمسألة اثنان، وإذا قسمته على اثنين وهما أصل مسألة الموت خرج جزء سهم المسألة ثلاثة، ثم تضرب كل مسألة بجزء سهمها وتوضع الناتج في مسالتيين جديدين هما مسألة الحياة الجامعة ومسألة الموت الجامعة، ثم تضع

								ع	ع	ع	ع	
								٤٦٧	٤٨٧	٤٨٧	١٣٧	٢٧
٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	٦٢٤	١٣	١٣	٤٨	٢٤	
٩٦	١٠٤	٩٦	١٩٢	١٠٤				١٤	٢	٤	٨	٤
٧٨	٧٨	١٤٤	١٤٤	٧٨				٣	٣	٣	٦	٣
٦٥	١٣٠	١٩٢	٢٨٨	٦٥				٥	٤	٦	٥	
-	-	١٩٢	-	٦٥				-	٤	-	٥	٥
-	٣١٢	-	-	٣١٢	الأصل			١٢	-	-	٢٤	١٢
الأضر	جا	جا	جا	جا	الماء	جا	جا	٤م	٣م	٢م	صح	١م
٤م	٢م	٢م	١م	١م								١م

ف ١، ف ٢، ف ٣، ف ٤ : فروض المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

م ١، م ٢، م ٣، م ٤ : المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

جام ١، جام ٢، جام ٣، جام ٤ : المسألة الأولى والثانية والثالثة والرابعة بعد توحيد الأصول.

$$\text{الموقوف} = ٣٨٥ - (٦٢٤ + ٧٨ + ٩٦)$$

فوجوده كعدمه، فيكمل للزوجة الرابع والباقي لبيت المال المنتظم، فإن لم يكن بيت المال منتظمًا فيعطي لذوي الأرحام.

مسألة :

الورثة: زوجة حامل، أب، أم.

الحل:

نعمل مسألة بتقدير موت الحمل، ثم نعمل مسألة بتقدير ذكورة الحمل، ثم نعمل مسألة ثالثة بتقدير الحمل أنثى واحدة، ثم نعمل مسألة رابعة بتقدير الحمل أثنتين، ثم نوجد الأصل الجامع للمسائل الأربع، فننظر بين أصل الأولى وأصل الثانية بالتوافق والتباين أو بالنظارات الأربع، فنأخذ حاصل ضرب وفق أحدهما بكامل الآخر عند التوافق، وحاصل ضرب كل بالأخر عند التباين، مما حصل ننظر بينه وبين أصل المسوأة الثالثة بنفس الطريقة، مما حصل نظر بينه وبين أصل المسوأة الرابعة، مما حصل فهو الأصل الجامع للمسائل الأربع (المضاعف المشترك الأصغر)، ثم نقسم الأصل الجامع على أصل كل مسوأة فينتج جزء سهمها (ج)، ثم نضرب كل مسوأة بجزء سهمها فتحصل على أربع مسائل جديدة ذات أصل واحد وهو الأصل الجامع، ثم نأخذ أقل نصيب لكل وارث من المسائل الأربع الجامعة ونضعه في مسوأة الأضر، ثم نقسم مسوأة الأضر على الورثة ونوقف الباقى حتى يتبين حال الحمل، فإذا تبين حاله نعيد القسمة حسب المسوأة التي تطابق حالة الحمل من المسائل الأربع الجامعة، ونكملاً لكل وارث نصبيه.

مسألة الأضر وذلك بأن تأخذ أقل النصيبين لكل وارث من المُسَأَّلَتِين السابقتين، وتضعه في مسألة الأضر، فيكون في مسألة الأضر سهمان للجد فيعطاهما، وثلاثة سهام للأخ الشقيق فيعطيهما، ويوقف سهم إلى البيان فإن ظهر الأخ للأب حياً أخذه الشقيق، وإن ظهر ميتاً أخذه الجد، ويجوز الصلح فيه قبل ظهور الحال لأنه لاحق للمفقود فيه.

حكم ذات الحمل :

إن حكم الحمل حكم المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتى يظهر حاله، بانفصاله حياً أو ميتاً أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الوراثة بالأضر من تقادير - عدم الحمل - وجوده - موته - حياته - أنوثته - إفراده - تعدده - ذكورته. ويعطى كل واحد من الوراثة اليقين، ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل. وقد تكون الحامل زوجة الميت أو أمه أو زوجة ابنه أو غيرهن.

مثاله :

خلف زوجة حاملاً، فلها بتقدير عدم الحمل أو انفصل ميتاً الرابع، ولها بتقدير انفصاله حياً كيف كان الثمن (متعددين أو منفردين - ذكوراً أو إناثاً - أو ذكوراً وإناثاً) فتعطاه ويوقف الباقي إلى ظهور حال الحمل، فإن ظهر الحمل ذكراً أو ذكوراً أو إناثاً، فالمحظى له أو لهم على عدد رؤوسهم إن تم خصوا ذكوراً وإلا فللذكر مثل حظ الإناثين، وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو إناثين فأكثر فلهن الثلثان والباقي لبيت المال المتنظم، ويرد عليهن إن لم يكن هناك بيت مال منتظم.

وهذا كله بشرط أن ينفصل الحمل كله وبه حياة مستقرة، فلو ظهر أن لا حمل أو ظهر ميتاً أو انفصل بعضه وهو حي فمات بعد انفصاله، أو انفصل كله حياً حياة غير مستقرة لم يرث شيئاً في جميع هذه الصور

ملاحظة:

إن الأصل الجامع للمسائل الأربع هو المضاعف المشتركة الأصغر للأصول الأربع، لذا يمكن حسابه بنفس طريقة حساب المضاعف المشتركة الأصغر بالإضافة إلى الطريقة المذكورة.

$$\text{الأصل الجامع} = 216 = 3 \times 2 \times 3 \times 2 \times 2$$

$$\text{جزء سهم المسألة الأولى} = 4 \div 216 = 54$$

$$\text{جزء سهم المسألة الثانية} = 9 \div 216 = 9$$

$$\text{جزء سهم المسألة الثالثة} = 8 \div 216 = 8$$

$$\text{جزء سهم المسألة الرابعة} = 9 \div 216 = 9$$

$$\text{الموقوف (ق)} = 128 = 216 - (32 + 32 + 24)$$

جا(١) = المسألة الجامعية الأولى

جا(٢) = المسألة الجامعية الثانية

جا(٣) = المسألة الجامعية الثالثة

جا(٤) = المسألة الجامعية الرابعة

ملاحظة:

إذا كان الحمل ذكرًا واحدًا، أو ذكرين، أو ذكرًا وانثى، فإن نصيب باقي الوراثة في هذه الحالات الثلاث واحد، لذلك يكفي أن نفرض إحدى هذه الحالات فقط.

في مسائل الحمل: نفترض فقط حالات الحمل التي يختلف فيها نصيب باقي الوراثة.

												زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$
٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢١٦	٢٤	٢٧	٢٤	٤							
٢٤	٢٧	٢٤	٢٧	٥٤		٣	٣	٣	١	أب	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	عص	
٣٢	٤٥	٣٢	٣٦	١٠٨		١٤	٠٤	٤	٢	أم	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	الباقي	
٣٢	٣٦	٣٢	٣٦	٥٤		٤	٤	٤	١	حل	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	عص	-		
-	١٠٨	١٢٨	١١٧	-		١٢	١٦	١٣	-	↑————— تقدير الحمل اثنى / ١ /	اثنى / ٢ /	ذكور	ميت			
الأضر	جا	جا	جا	جا	جا	الجامع	الجام	اثنى ١	اثنى ٢	ذكور	ميت	ف	ف	ف	ف	
٤	٣	٢	١	٤	٣	٣	٢	٤	٣	٢	١	٤	٣	٢	١	

ـ ف م ١ = المسألة الأولى (الحمل ميت).

ـ ف م ٢ = المسألة الثانية (الحمل ذكر).

ـ ف م ٣ = المسألة الثالثة (الحمل اثنى ٢).

ـ ف م ٤ = المسألة الرابعة (الحمل اثنى ١).

مسألة:

الورثة: زوجة وأب وحمل.

٢٤												ف	ف	ف	ف	ف
٣												٤م	٣م	٢م	١م	
٣	٣	٣	٣	٦		٣	٣	٣	٣	١	زوجة حامل	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{8}$	
٤	٥	٩	٤	١٨		١+٤	٥+٤	٤	٣	أب	عص	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	عص	
-	١٦	١٢	١٧	-	الأصل	١٦	١٢	١٢	١٧	-	حمل	$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{2}$	عص	-	
الأضر	جا	جا	جا	جا	الجامع	٤م	٣م	٢م	١م	موت	تقدير الحمل	اثني	اثني	ذكور	موت	
	٤	٣	٢	١		اثني ٢	اثني ١	ذكر	موت			٢/١	١/١			

$$\text{الأصل الجامع} = 24 = 3 \times 2 \times 2 \times 2$$

$$\text{جزء المسألة الأولى } M_1 = 6 = 4 \div 24$$

$$\text{جزء المسألة الثانية } M_2 = 1 = 24 \div 24$$

$$\text{جزء المسألة الثالثة } M_3 = 1 = 24 \div 24$$

$$\text{جزء المسألة الرابعة } M_4 = 1 = 24 \div 24$$

$$\text{الموقوف (ق)} = 17 = 24 - (4+3)$$

M_1 = المسألة بتقدير موت الحمل.

M_2 = المسألة بتقدير الحمل ذكر أو ذكرين أو ذكر وأنثى.

M_3 = المسألة بتقدير الحمل أنثى واحدة.

M_4 = المسألة بتقدير الحمل اثنين.

مسألة:

ترك زوجة حاملاً، ذوي الأرحام.

				$2x$	$1x$		F	F	M
٨	٨	٨	٨	٤	٨				
١	٢	١		١	١	زوجة حامل	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$	
-	-	٧		-	٧	حمل	-		باقي
-	٦	-	الأصل	٣	-	ذوو الأرحام	باقي	-	
حي	الأضرس	٢ جا	الجامع	١ جا	٢ ميت	تقدير الحمل \leftarrow	حي	ميت	حي

في هذه المسألة لا يختلف نصيب الورثة إلا بكون الحمل حياً أو ميتاً، ولذلك نكتفي بفرض حياة الحمل وموته.

$$\text{الأصل الجامع} = 8$$

$$\text{جزء المسألة الأولى} = 8 \div 8 = 1$$

$$\text{جزء المسألة الثانية} = 8 \div 4 = 2$$

المسألة الجامعة الأولى (جا 1)

المسألة الجامعة الثانية (جا 2)

$M =$ مسألة تقدير حياة الحمل

$2M =$ مسألة تقدير موت الحمل

$$Q (\text{الموقوف}) = 1 - 8 = 1 - M$$

رد

٤	٦		
٣	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
١	١	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

الحالة الثانية: إن كان في الورثة أحد الزوجين.

يُعطى للزوجة أو الزوج فرضهما وهو واحد من مخرج فرض الزوجية (٢ أو ٤ أو ٨) أي (١) من (٢) أو (١) من (٤) أو (١) من (٨) التي هي أصل المسألة، ثم يقسم الباقى على من يرد عليه بنسبة سهامهم.

- ١- فإن كان من يرد عليه شخصاً واحداً، كان الباقى بعد فرض الزوجية له ويكون أصل المسألة هو مخرج فرض الزوجية، كزوجة وبنت فالمسألة من ثمانية، للزوجة الثمن سهم واحد، وللبنت سبعة سهام فرضاً ورداً.
- ٢- وإن كان من يرد عليه اثنين فأكثر ولكن من صنف واحد، كان أيضاً أصل المسألة مخرج فرض الزوجية.

أ - فإن انقسم الباقى بعد فرض الزوجية عليهم قسم. كزوج وثلاث بنات، أصل المسألة من أربع، للزوج الرابع سهم واحد، وللبنات ثلاثة سهام مقسومة عليهم لكل واحدة منها سهم.

ب - وإن لم ينقسم الباقى بعد فرض الزوجية عليهم، صححت المسألة وذلك بضرب المسألة بعدد رؤوس من يرد عليهم إن كان بين سهامهم وعدد رؤوسهم تباين، وبوفق عدد الرؤوس إن كان بينهم توافق.

مثال على التباين:

كزوجة وثلاث بنات، نعمل أولاً مسألة عادية فيتبين أنها مسألة (رد) ثم نحلها على أساس الرد فيكون أصل مسألة الزوجية ثمانية، سهم للزوجة، وللبنات الثلاث سبعة سهام لا تنقسم عليهم، وبين عدد الرؤوس (٣)

باب في الرد

إذا لم يستغرق أصحاب الفروض التركة، ولم يكن في الورثة عصبة يأخذ ما فضل عنهم انتقل التعصيب لبيت مال المسلمين إن كان منتظمًا، فإن لم يكن منتظمًا رد ما فضل عن أصحاب الفروض عليهم بنسبة فروضهم عدا الزوج والزوجة.

فالرد هو زيادة في أنصباء الورثة ونقصان في السهام (أصل المسألة)، بخلاف العول الذي هو زيادة في السهام (أصل المسألة) ونقصان في الأنصباء.

كيفية الرد: هناك حالتان للرد:

الحالة الأولى: إذا لم يكن في الورثة أحد الزوجين.

- ١- فإن كان من يرد عليه (صاحب الفرض) شخصاً واحداً كأم أو بنت أو آخر لأم، فله كل المال فرضاً ورداً.
- ٢- وإذا كان من يرد عليه أكثر من واحد وكانوا صنفًا واحدًا، كبنات أو أخوات أو غيرهن من أصحاب الفروض، فأصل المسألة من عدد رؤوسهم.

٣- وإذا كان من يرد عليه صنفين فأكثر، نعمل لهم مسألة كما مرّ ويعطى كل منهم فرضه، ثم نجمع سهام الورثة فإن نقص مجموع السهام عن أصل المسألة فهي مسألة رد، ولكي نرد السهام الباقية على الورثة نجعل مجموع سهام الورثة أصلاً جديداً للمسألة كما هو الحال في العول.

مثال: خلف بنتاً، وبنت ابن، فأصل المسألة من (٦) للبنت النصف ثلاثة أسهم، ولبنت الابن السادس سهم واحد، ومجموع سهامهما (٤) وهي أقل من (٦)، فنجعل أللـ(٤) أصلًاً جديداً لمسألة الرد، ويصبح للبنت ثلاثة من أربعة فرضاً ورداً، ولبنت الابن واحد من أربعة فرضاً ورداً.

٣- وإن كان من يرد عليه أكثر من صنف واحد فنتبع ما يلي :

أ - نضع مسألة عادلة لجميع الورثة ونحدد نوع المسالة رد أو عادلة أو عائلة.

ب - نضع مسألة الزوجية لكي نعطي الزوجية فرضها والباقي لأصحاب الفروض إذا كانت المسألة مسألة رد.

ج - نضع مسألة من يرد عليهم بغض النظر عن الزوجية ونسميها مسألة الرد، كما هو الحال في مسائل الرد الخالية من أحد الزوجين.

د - نضع مسألة جامعة لمسألة الزوجية ومسألة الرد كما هو الحال في مسائل المنسخة، حيث نجمع مسألة الميت الأول ومسألة الميت الثاني في مسألة واحدة جامعة، وفي مسائل الرد يعتبر الباقى بعد فرض الزوجية بمثابة سهام الميت الثاني في مسألة الميت الأول.

هـ - تصحح المسألة الجامعة إذا كانت بحاجة إلى تصحيح.

مثال :

ترك زوجة وشقيقة وأختاً لأب .

الحل :

أ - نضع مسألة عادلة لجميع الورثة ونحدد كونها عادلة أو عائلة أو رد للزوجة الرابع $(\frac{1}{4})$ وللشقيقة النصف $(\frac{1}{2})$ ولالأخت لأب السدس $(\frac{1}{6})$ ، فأصل المسألة من (١٢) للزوجة (٣) سهام وللشقيقة (٦) سهام وللأخت لأب (٢) فيكون مجموع السهام الموزعة (١١) ويفضل سهم واحد فهي مسألة رد.

ب - نضع مسألة الزوجية : إن أصل مسألة الزوجية هو مخرج فرضها (٤) للزوجة منها سهم واحد، و(٣) سهام لمن يرد عليهم حيث تعطى الزوجة فرضها أولاً ، ثم نقسم الباقى من التركة على من يرد عليهم لأن الزوجية لا يرد عليها.

وسهامهن (٧) تباین فنصریب المسائلة وأصلها بعدد الرؤوس (٣) فتصح من (٤)، للزوجة ثلاثة ولكل بنت سیعة.

عدد الرؤوس		مسائلة الزوجية	
٣ × صبح			
٢٤	٨		
٣	١	زوجة	$\frac{١}{٨}$
٢١	٧	بنت $\frac{١}{٣}$	الباقي

رد		مسائلة عادیة	
٢٤			
٣		زوجة	$\frac{١}{٨}$
١٦		بنت $\frac{١}{٣}$	$\frac{٢}{٣}$

مثال على التوافق :

كزوج وست بنات، نعمل أولاً مسائلة عادیة فيتبین أنها مسائلة (رد)، ثم نحلها على أساس الرد فيكون في مسائلة الزوجية للزوج سهم من أربعة، وللبنات الستة ثلاثة شهان غير منقسمة عليهم، وبين عدد رؤوسهن (٦) وسهامهن (٣) توافق، فنصریب كامل المسائلة وأصلها بوفق عدد الرؤوس وهو (٢) فتصح المسائلة من ثمانية، للزوج اثنان ولكل بنت واحد.

وفق عدد الرؤوس
↓

٢ × صبح		مسائلة الزوجية	
٨	٤		
٢	١	زوج	$\frac{١}{٤}$
٦	٣	بنت $\frac{١}{٦}$	الباقي فرضًا ورداً

رد		مسائلة عادیة	
١٢			
٣		زوج	$\frac{١}{٤}$
٨		بنت $\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$

ملاحظة :

في كل الأحوال، يجب أن نعمل أولاً مسائلة عادیة، فإذا تبيّن أنها مسائلة رد، نحلها بطريقة الرد المناسبة. أصل مسائلة الزوجية مخرج فرضها.

		رد	$3 \times$	$4 \times$		
١٦	$\frac{4}{\cancel{2}}$	4×4	١٢			
٤	-	4×1	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
$9 = 3 \times 3$	تباین	٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$		
$3 = 3 \times 1$	٣	٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$		
المسألة الجامعة	مسألة الرد	مسألة الزوجية	مسألة عادية			

مسألة :

الورثة : زوجة ، أم ، أخت لأم .

(١) مسألة عادية .

(٢) مسألة الزوجية .

(٣) مسألة الرد .

(٤) المسألة الجامعة .

		رد	$1 \times$	$1 \times$		
٤	$\frac{3}{\cancel{2}}$	1×4	١٢			
١	-	1×1	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
$2 = 1 \times 2$	توافق	٤	أم	$\frac{1}{3}$		
$1 = 1 \times 1$	٣	٢	أخت لأم	$\frac{1}{6}$		
(٤)	(٣)	(٢)	(١)			


ج - نضع مسألة من يرد عليهم بعض النظر عن الزوجية (كأن لم تكن)، فأصل مسالتهم (٦)، للحقيقة (٣) أسمهم وللأخت لأب سهم، ومجموع سهامهم (٤) يجعلها أصلاً لمسالتهم بدلًا من أصلها (٦) لأنها مسألة رد.

د - نضع المسألة الجامعة لمسألة الرد ومسألة الزوجية، كما هو الحال في مسائل المنسخة، حيث تعتبر الباقي في مسألة الزوجية بمثابة سهام الميت الثاني من مسألة الميت الأول، وننظر بين مجموع سهام من يرد عليهم في مسألة الرد (أصل مسالتهم) وبين سهامهم في مسألة الزوجية بالتوافق والتبانين، فإذا كانا متبانين ضربنا مسألة الزوجية عدا الباقي من فرض الزوجية بأصل مسألة الرد، ومسألة الرد عدا أصلها بسهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية، وإن كان هناك توافق ضربنا مسألة الرد عدا الباقي من فرض الزوجية بوفق سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية، وضربنا مسألة الزوجية عدا أصلها بوفق أصل مسألة الرد، مما حصل من الضرب في المسألتين نضعه في مسألة واحدة هي الجامعة. ففي مثالنا:

يوجد تباين بين أصل مسألة الرد (٤) وبين سهام من يرد عليهم في مسألة الزوجية وهي (٣)، فنضرب مسألة الزوجية بـ(٤) فيكون أصل المسألة الجامعة يساوي $(4 \times 4 = 16)$ ، وتصبح سهام الزوجة $(4 \times 1 = 4)$ وهي نصيب الزوجة من المسألة الجامعة فنضعه في الجامعة، ثم نضرب سهام من يرد عليهم من مسألة الزوجية وهو هنا (٣) بنصيب كل منهم من مسألة الرد، فيكون الحاصل هو نصيبه في المسألة الجامعة، وعلى ذلك تكون سهام الشقيقة في المسألة الجامعة $(3 \times 3 = 9)$ وسهام الأخت لأب في المسألة الجامعة تكون $(1 \times 3 = 3)$.

(٦) أصل مسألة الرد.

(٧) سهام الرد في مسألة الزوجية.



		٤ رد				
٣٢	١٦	٨	٤	١٢	زوج	$\frac{1}{4}$
١٨	٩	٦	٣	٦	بنت	$\frac{1}{2}$
٦	٣	١	٣	٢	جدة / ٢	$\frac{1}{6}$
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)	(١)		

: مسألة

الورثة: زوجة (٢)، بنت، بنت ابن (٥)، أم.

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعية.

(٥) تصحيح المسألة الجامعية.

(٦) أصل مسألة الرد.

(٧) سهام الرد في مسألة الزوجية.

(٨) جزء سهم المسألة الجامعية.

(ج) جزء سهم المسألة الجامعية.

مسألة:

الورثة: زوجة، أم، أخت لأم (٣).

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعية.

(٥) تصحيح المسألة الجامعية.

	رد	عدد الرؤوس	صح
$12 =$	3×4	1×3	1×12
$3 =$	3×1	$-$	1×1
$3 =$	$3 \times 1 = 1 \times 1$	\leftarrow	2
$6 =$	$3 \times 2 = 1 \times 2$	\leftarrow	4
(٥)	(٤)	(٣)	(٢)
			(١)

مسألة:

الورثة: زوج، بنت، جدة (٢).

(١) مسألة عادية.

(٢) مسألة الزوجية.

(٣) مسألة الرد.

(٤) المسألة الجامعية.

(٥) تصحيح المسألة الجامعية.

ذوو الأرحام

لتوريث ذوي الأرحام مذهبان:

- مذهب أهل التنزيل ومذهب أهل القرابة، وكلا المذهبين اعتبر ذوي الأرحام أربعة أصناف، وقد أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه بمذهب أهل التنزيل، والأحناف بمذهب أهل القرابة.

المراد بذوي الأرحام كل قريب لا يرث بالفرض ولا بالتعصيب وهم أربعة أصناف.

- الصنف الأول: وهم من ينتهي إلى الميت لكون الميت أصلًا له (فروع الميت غير الوارثين) وهم:

أ- أولاد البنات وإن نزلوا.

ب- أولاد بنات الابن وإن نزلوا.

- الصنف الثاني: من ينتهي إليهم الميت لكونهم أصلًا له (أصول الميت غير الوارثين بالفرض أو التعصيب)، وهم الأجداد والجدات الساقطون وإن علوا.

- الصنف الثالث: من ينتهي إلى أبيي الميت أو أحدهما (أب الميت وأمه) لكونهما أصلًا جامعاً له وللميت (فروع أبيي الميت غير الوارثين) وهم:

أ- أولاد الأخوات سواء كانت الأخوات شقيقات أو لأب أو لأم.

ب- بنات الإخوة الأشقاء أو لأب.

ج- بنات أبناء الإخوة.

د- أولاد الإخوة لأم ذكوراً أو إناثاً.

هـ - فروع هؤلاء الفرق الأربع ذكوراً وإناثاً (كل من يدللي إلى الميت بوحد من هؤلاء).

مذکور					
صحیح					
مذکور × صحیح					
(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)
-	-	-	-	-	-
٣	٣	٣	٣	٣	٣
بنت ابن / ٥ / ٥	بنت	روجہ / ٢ / ٢	٣	٢٤	٢٤
٧	٧	٧	٢	٠	٣
-	-	-	-	-	-
٢	٧	٧	٢١	٢١	٢١
٢ = ١	١	١	٢	٠	٣
تباین	تباین	تباین	٢١	٠	٣
٩	٩	٩	٢١	٢١	٢١
٢١	٢١	٢١	٢١	٢١	٢١
٣	٣	٣	٣	٣	٣
ام	ام	ام	ام	ام	ام

الأخوال والحالات فينزلون منزلة الأم، أي نفرض أن الميت خلف أاماً، ثم نفرض موت الأم فما يثبت لها من كل المال عند الانفراد، أو ثلثه أو سدسها عند عدم الانفراد يثبت لهم.

وأما الأعمام لأم (إخوة أبي الميت من أمها) والعمات مطلقاً فينزلون منزلة الأب، أي نفترض أن الميت خلف أبياً ثم نفترض موت الأب ونعطي حصته للأعمام لأم والعمات.

ملاحظة: يُنزل فروع الأخوال منزلة الأخوال، وفروع الحالات منزلة الحالات، وفروع الأعمام غير الوارثين منزلة الأعمام وفروع العمات منزلة العمات.

٢- بعد أن يُنزل كل واحد منزلته على النحو السابق درجة درجة، يقدم من سبق إلى وارث سواء قربت درجته إلى الميت أم بعده. فلو اجتمعت بنت بنت بنت، وبنت بنت ابن ابن كان المال للثانية، وإن كانت الأولى أقرب للميت منها لأن الثانية سبقت الأولى إلى وارث، إذ ليس بينها وبين من أدلت به أحد غير وارث، بينما الأولى بينها وبين من أدلت به من الوارثين شخص غير وارث وهو بنت البنت.

٣- إذا استوى الموجودون في الإدلة (في القرب من الوارث)، فرض أن الميت خلف الوارثين الذين ينسب إليهم ذوي الأرحام، وقسم المال الباقي بعد فرض الزوجية بين هؤلاء المفترضين كأنهم موجودون. فمن يحجب منهم لا شيء لمن يدللي به من ذوي الأرحام، وما أصاب كل واحد منهم قسم على من نُزل منزلته بأنه مات وخلفهم.

مثال: فلو مات وترك أباً أم، وبنتي أختين لأم، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب. كان لأبي الأم السادس لأنه ينزل منزلة الأم، ولبنيتي الأخرين لأم الثالث لأنهما بمنزلة الأخرين لأم، ولبننت الأخت الشقيقة النصف لأنها بمنزلة الشقيقة، ولبننت الأخت لأب السادس لأنها بمنزلة أخت لأب مع الشقيقة، فالمسألة من ستة (٦) وتعود لسبعة (٧).

الصنف الرابع: من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته وإن علوا، لكونه هؤلاء الأجداد والجدات أصلاً جاماً له وللميت (الفروع غير الوارثين لأجداد وجدات الميت) وهم:

أ - الأعمام لأم وهم إخوة الأب من أمه وبنات الأعمام الأشقاء ولأب ولأم وأولادهم وإن نزلوا.

ب - العمات مطلقاً (الأشقاء ولأب ولأم) وأولادهن وإن نزلوا.

ج - الأخوال والخالات مطلقاً (الأشقاء ولأب ولأم) وأولادهم وإن نزلوا.

د - الأعمام لأم وبنات الأعمام والعمات والأخوال والخالات المتباعد़ين أي للأب والجد وإن علا وأولادهم وإن نزلوا. وأعمام وعمات وأخوال وخالات الأم والجدات وأولادهم وإن نزلوا.

كيفية توريثهم على مذهب أهل التنزيل (الشافعية):

- يرث ذوو الأرحام حين لا يوجد من يرث بالتعصيب أو الفرض غير الزوجين، فإن لم يوجد أحد من الوارثين المجمع على إرثهم مطلقاً، فإن الميراث جميعه لذوي الأرحام، وإن وجد أحد الزوجين كان ما بقي بعد فرض أحد الزوجين لذوي الأرحام.

- فإن انفرد واحد منهم كان المال كله له.

- وإن اجتمع أكثر من واحد كان ميراثهم على التحويل التالي:

١- يُنزل كل واحد من ذوي الأرحام ما عدا الأخوال والخالات والأعمام لأم والعمات منزلة من يدللي به (يتصل به) إلى الميت، فيُنزل كل فرع للميت منزلة أصله، وأصله منزلة أصله، وهكذا درجة درجة إلى أن يصل إلى أصل وارث. ويُنزل كل أصل للميت إلى أصل أدنى منه حتى يصل لأصل وارث. وتنبع نفس طريقة التنزيل من جميع الجهات. وكل من نزل منزلة شخص يأخذ ما كان يأخذ ذلك الشخص بفرض كونه وارثاً، ثم نفرض موت ذلك الشخص وأن المُنزل منزلته وارثه، وأما

مسألة: تركت زوجاً، وبنت أخت شقيقة، وبنت أخت لأب.

	$4 \times$	$2 \times$		
٨	٤	٢		
٤		١	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	٣	١	بنت أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
١	١		بنت أخت لأب	$\frac{1}{6}$
جامعة	ذوو الأرحام	الزوجية		

ملاحظة: تحل هذه المسألة وأمثالها بنفس طريقة حل مسائل الرد التي تحوي أحد الزوجين التي مرت سابقاً لكن لا نعمل مسألة عادية.

ملاحظة: اعلم أن الزوجية لا يصيغها حجب نقصان مع ذوي الأرحام، بل تعطى الزوجية فرضها كاملاً لأن لم يكن معها أحد، وذلك بعمل مسألة للزوجية أصلها مخرج فرض الزوجية، ثم يقسم الباقي على ذوي الأرحام لأن لم يكن معهم أحد الزوجين، ثم نعمل جامعة للمسأليتين كما مر في المثال السابق.

مثاله: زوجة، وبنت بنت، وبنت أخت. فللزوجة الرابع، والباقي بين بنت البنت، وبنت الأخت بالسوية.

	$3 \times$	$2 \times$		
٨	٢	٤		
٢	٢	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٣	١	٣	بنت بنت	$\frac{1}{2}$
٣	١		بنت أخت	عص
جامعة	ذوو الأرحام	الزوجية		

وي ينبغي أن يلاحظ أن العول هنا لا يصيب نصيب الزوجية، بل يعطى الزوج أو الزوجة أولاً نصيبهم ثم يوزع ما بقي على ذوي الأرحام.

فلو ماتت وتركت زوجاً وبنتي اختين، للزوج النصف واحد من اثنين ويبقى واحد لبنتي الأخرين لا ينقسم عليهما فتصح المسألة من أربعة، للزوج اثنان ولكل منهما واحد.


ولو كان بدل بنتي الأخرين اختان، كان لهما الثنان ولعالت المسألة في سهامها على الأخرين وعلى الزوج، ولم يبق للزوج النصف سالماً، بل يكون له ثلاثة من سبعة.

ويشتمل من القاعدة السابقة، وهي أن ما يصيب كل واحد من المفترضين يقسم على من نزل منزلته كأنه مات وخلفهم ما يلي:

أ - أولاد الإخوة والأخوات لأم فيقسم بينهم ما يصيب من يذلون به وهو الأخ لأم أو الاخت لأم بالسوية دون تفريق بين ذكورهم وإناثهم، كما يرث أصولهم من مورثهم كذلك، مع أن الأخ لأم أو الاخت لأم لو مات أحدهما وخلف أولاداً ذكوراً وإناثاً، قسم ميراثهم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

ب - الأخوال والخالات لأم (بخلاف الأخوال والخالات الأشقاء ولأب) يقسم بينهم ما يصيب من ينزلون منزلته وهو الأم للذكر مثل حظ الأنثيين، مع أنه لو مات من ينزلون منزلته وهو الأم وخلفتهم كانوا إخوة لأم وكان الميراث بينهم بالسوية.


ملاحظة: لحل المسألة التي تحوي أحد الزوجين وذوي الأرحام، نعمل أولاً مسألة الزوجية حيث يكون أصلها مخرج فرض الزوجية ونعطي أحد الزوجين فرضه كاملاً، ونقسم ما بقي على ذوي الأرحام بنسبة فروضهم وذلك بعمل مسألة خاصة بذوي الأرحام بدون الزوجية، ثم نعمل مسألة جامعة بين مسألة الزوجية ومسألة ذوي الأرحام. ومثاله ما يلي:



مسألة:

الورثة: أبو أم أم، أم أبي أم.

لو نزل لا منزلة فروعهما درجة واحدة لوصل الأول إلى وارث، وتتصبح المسألة كأنه ترك أم أم، وأبا أم، فالمال لأم الأم فرضاً ورداً ولا شيء للثاني لأنه جد فاسد، ثم إذا فرضنا موت أم الأم كان المال لأبيها لأنفراده، وهو أبو أم أم.



أمثلة على توريث ذوي الأرحام على مذهب أهل التنزيل (الشافعية)

مسألة:

الورثة: بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

فـكأنه ترك بنت ابن وبنـت بـنـتـ، فـتأخذ بـنـتـ الـابـنـ المـالـ كـلـهـ فـرـضـاـ
وـرـدـاـ، وـلـاـ شـيـءـ لـبـنـتـ الـبـنـتـ لـأـنـهـ لـاـ تـرـثـ. ثـمـ نـفـرـضـ مـوـتـ بـنـتـ الـابـنـ
وـأـنـهـ خـلـفـتـ بـنـتـاـ، فـيـكـونـ الـمـالـ كـلـهـ لـاـ بـنـتـهـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ.

مـيـتـ




مسألة:

الورثة: (٢) بـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ، اـبـنـ وـبـنـتـ بـنـتـ اـبـنـ.

فـلـوـ نـزـلـ ذـوـوـ الـأـرـحـامـ دـرـجـةـ وـاحـدـةـ لـوـصـلـوـ إـلـىـ وـارـثـ، فـتـصـبـحـ الـمـسـأـلـةـ
كـأـنـهـ تـرـكـ بـنـتـ اـبـنـ وـبـنـتـ اـبـنـ، فـالـمـالـ بـيـنـهـمـاـ بـالـسـوـيـةـ فـرـضـاـ وـرـدـاـ، ثـمـ نـفـرـضـ
مـوـتـ بـنـتـيـ الـابـنـ وـتـقـسـمـ حـصـتـهـمـاـ عـلـىـ وـرـثـهـمـاـ.

٦× صـحـ


محفوظات	١٢	٢	
	٣	٦	ابن بـنـتـ
٦= ج ← تـبـاـيـنـ	٢	٦	بـنـتـ اـبـنـ بـنـتـ



٢	
١	ابن أخي لأم
١	بنت أخي لأم


مسألة :

الورثة : بنت أخي شقيق ، بنت أخي لأب ، بنت أخي لأم .
 لو نزلوا متزلاً أصولهم درجة واحدة لوصلوا إلى وارث ، فتصبح المسألة كأنه ترك أخي شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم . فالأخ الشقيق عصبة والأخ لأب محجوب وللأخ لأم السادس ، وعليه فيكون لبنت الأخ الشقيق خمسة أسمهم ولبنت الأخ لأم سهم واحد .



مسألة :

الورثة : ابن وبنـت أخ لأم ، بنـت أخـت لأم .
كأنـه ترك أخـا لأم وأخـتا لأم فـلكـلـي نـصـف المـال ، ثـم يـفـرض موـتهـما
ويـوزـع نـصـيـبـهـما بـالـسـوـيـة عـلـى أـوـلـادـهـما .



مسألة :

الورثة : ابن أخ لأم ، بنـت أخـت لأم .
كأنـه ترك أخـا لأم وأخـتا لأم فـلكـلـي نـصـف المـال بـينـهـما بـالـسـوـيـة ثـم يـفـرض موـتهـما
ويـعطـي نـصـيـبـكـلـي لـورـثـتـهـ فـيـكونـ نـصـفـ المـال لـابـنـ أـخـ لأـمـ وـالـنـصـفـ لـبـنـتـ
أـخـ لأـمـ .

	رد			
٢x		١x	١x	٥x
١٥	٥	١٥	٥	٣
٣		٣	٣	
١	توافق	١	١	١
١		١	١	^١ / _٦
٦	٣	٦		
٢	١	١	١	^٢ / _٦
٢	١	١	^١ / _٦	
المساولة المجاومة الناية	مسالة موت الاب	المساولة المجاومة الأولى	مسالة موت الأم	مسالة المت الأول

مسألة :

الورثة: حال شقيق، حال لأب، حال لأم.

الأخوالي يتزلون منزلة الأم، ولما كانت الأم منفردة فتأخذ كل التركة فرضاً ورداً، ثم نفرض موت الأم وأنها خلفت أخاً شقيقاً وأخاً لأب وأخاً لأم، ثم نقسم عليهم التركة كما مر في مسائل الميراث.

ورثة الأم		ذرو الأرحام	
↓		↓	
٥	أخ شقيق	عص	حال شقيق
-	أخ لأب	مح	حال لأب
١	أخ لأم	^١ / _٦	حال لأم

ورثة الميت		ذوو الأرحام	
↓	↓	↓	↓
٥	أخ شقيق	عص	بنت أخ شقيق
-	أخ لأب	مح	بنت أخ لأب
١	أخ لأم	١ ٦	بنت أخ لأم

مسألة:

الورثة: حالة شقيقة وخالة لأب وخالة لأم، وعمة شقيقة وعمة لأب وعمة لأم.

الحل:

نزل الحالات منزلة الأم، والعمات منزلة الأب، فكأنما ترك الميت أما وأباً فيكون للأم الثلث فرضاً لعدم الفرع الوارث وعدم تعدد الإخوة. وللأب الثلثان لأنه يرث بالتعصيب، ثم نفرض موت الأم والأب ونقسم حصة كل منهما على ورثته كما مر، فكان الأم تركت أختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم، وكأن الأب ترك أختاً شقيقة وأختاً لأب وأختاً لأم، فطريقة حل هذه المسألة كما هو الحال في مسائل المنسخة، حيث نعمل أولاًً مسألة للأب والأم معاً (مسألة الميت الأولى) أي بفرض أن الميت خلف أما وأباً.

ثم نفرض موت الأم ثم نوجد الجامعة الأولى، ثم نفرض موت الأب ثم نوجد الجامعة الثانية.
ففي مثالنا أصل الجامعة (١٥).

محفوظات			٩	٣	٣ × ص	ورثة الأم	ذوو الأرحام
	٣		٦	٢		أخ أخت	حال حال
توافق \leftarrow $3=ج$		-	مح	لأم	مح	أخ أخت	حال حال
	٣	٣	١	لأم	$\frac{1}{3}$	لأم	حال حال

مسألة :

الورثة : عمة شقيقة ، عمة لأب ، عمة لأم .

فتقدر أن الميت خلف أباً فياخذ الأب المال لأنّه منفرد . ثم نقدر موت الأب عن اخت شقيقة وأخت الأب وأخت لأم . فللأخت الشقيقة النصف والتي للأب السادس تكملة الثلثين والتي للأم السادس ، فأصل مسائلتهن (٦) ومسألة الرد (٥) .

رد	ورثة الأب		ذوو الأرحام	
٥	٦		أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$ عمة شقيقة
٣	٣		أخت لأب	$\frac{1}{6}$ عمة لأب
١	١		أخت لأم	$\frac{1}{6}$ عمة لأم

مسألة:

الورثة: حالة شقيقة، حالة لأب، حالة لأم.

نزل الحالة الشقيقة ولأب ولأم متزلاة الأم، فنقدر أن الميت خلف أمًا منفردة فلها المال فرضاً ورداً، ثم نقدر أن الأم ماتت وخلفت أختاً شقيقة، أختاً لأب، وأختاً لأم ونقسم عليهم التركة كما مر.

فأصل مسألتهم (٦) ومسألة الرد (٥).

رد		ورثة الأم	ذرو الأرحام
٥	٦		
٣	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$ حالة شقيقة
١	١	أخت لأب	$\frac{1}{6}$ حالة لأب
١	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$ حالة لأم

مسألة:

الورثة: حال وحالة أشقاء، حال وحالة لأب، حال وحالة لأم.

نزل الأخوال والخالات متزلاة الأم ونفرض الميت ترك أمًا منفردة، فترث جميع المال فرضاً ورداً ثم نفرض أن الأم ماتت وخلفت أخاً وأختاً لأم، وأخاً وأختاً أشقاء، وأخاً وأختاً لأب. فللحال والخالة من الأم الثالث أثلاثاً (أي للذكر مثل حظ الأنثيين)، والباقي للحال والخالة من الآبدين كذلك أثلاثاً، ولا شيء للحال والخالة لأب لحجبهما بالحال الشقيق، فأصل المسألة من (٣) وتصح من (٩).


مسألة: خلقت زوجاً، وبنت بنت، وخالة، وبنت عم.

			ذو الأرحام	الورثة	$6 \times$	$1 \times$
١٢	٦	٢		↓	↓	
٦		١	زوج	زوج	$\frac{1}{2}$	
٣	٣		بنت	بنت بنت	$\frac{1}{2}$	
١	١	١	أم	خالة	$\frac{1}{6}$	
٢	٢		عم	بنت عم	عص	
جامعة	ذو الأرحام	الزوجية				

توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام

إذا ورث أحد من ذوي الأرحام من جهتين، كان له مجموع ما يرثه من الجهتين.

مسألة: توفي شخص عن (ابن بنت أخ لأب)، و(ابنتي ابن أخت لأب هما بنتا بنت أخت لأبوبين)، و(بنت ابن أخت لأم)، كما هو مبين في الرسم.



إذا رفعتهم درجتين تصل إلى أصل وارث وصاروا بمنزلة أخ لأب وأخت لأب وأخت لأبوبين (شقيقة) وأخت لأم، فللأخت الشقيقة النصف، يدفع لبنتها، وللأخت لأم السادس يدفع إلى بنت ابنتها

مسألة:

الورثة بنت عم شقيق، بنت عم لأب، بنت عم لأم.
المال لبنت العم الشقيق وحدها لأنه يُفرض أن الميت مات وترك عماً
شيقاً وعماً لأب وعماً لأم.

فالعم لأب محجوب والعم لأم لا يرث، فالمال كله للعم الشقيق.

ورثة الميت		ذوو الأرحام	
١	↓		↓
١	عم شقيق	عص	بنت عم شقيق
-	عم لأب	مح	بنت عم لأب
-	عم لأم	غير وارث	بنت عم لأم

مسألة:

الورثة: بنت أخ لأم، بنت عم شقيق.
كانه ترك أخاً لأم وعماً شيقاً، فالسدس للأخ لأم، والعم الشقيق
عصبة.

ورثة الميت		ذوو الأرحام	
٦	↓		↓
١	أخ لأم	١ ٦	بنت أخ لأم
٥	عم شقيق	عص	بنت عم شقيق

وينزل فروع أخوال أبي الميت منزلة أخوال أبي الميت، وينزل فروع حالات أبي الميت منزلة حالات أبي الميت، وينزل فروع أعمام أبي الميت غير الوارثين منزلة الأعمام لأبي الميت. وينزل فروع العمات لأبي الميت منزلة العمات لأبي الميت.

ونفس الترتيب ينطبق على الأخوال والحالات والأعمام لأم والعمات وفروعهم بالنسبة لأم الميت وأجداده وجداداته من جهة الأب والأم.

مسألة:

توفي شخص عن (عمة أبيه وحال أبيه) وعن (عم أمها وحالتها).

تنزل عمة الأب منزلة أبي الأب (جد).


تنزل حال الأب منزلة أم الأب (جدة).

تنزل عم الأم منزلة أبي الأم (جد).

تنزل حالة الأم منزلة أم الأم (جدة).

ونفترض أن الميت ترك المترفين، ونقسم التركة، ثم نفترض كلاً من المترفين قد توفي ونقسم تركته على وارثيه.

ملاحظة: المُنزل منزلته موضوع ضمن إطار.



والباقي يقسم بين الأخ لأب والأخت لأب لأنهما عصبة للذكر مثل حظ الأنثيين . فيما أصاب الأخ لأب يدفع إلى ابن بنته ، وما أصاب الأخت لأب يدفع إلى بنتي ابنها ، وما أصاب الأخ الشقيقة يدفع إلى ابنتي بنتها ، وما أصاب الأخت لأم يدفع لبنت ابنها . فأصل المسألة (٦) ، سهم منها للأخت لأم ، وثلاثة سهام للشقيقة ، وسهمان للأخت لأب وللأخت لأب . فتصح من (١٨) ، أربعة سهام للأخ لأب ، وسهمان للأخت لأب ، و(٩) سهام للشقيقة ، و(٣) سهام للأخت لأم ، فيكون لابن بنت الأخ لأب (٤) سهام ، ولبنتي ابن أخت لأب (١١) سهماً ولبنت ابن الأخت لأم (٣) سهام . ثم تضرب المسألة باثنين لتنقسم سهام البتين (١١) عليهما فتصح من (٣٦) .

٢٤			٣٤		
٣٦	١٨	٦			
٨	٤	٢	أخ لأب		ابن بنت أخ لأب
٤	٢		أخت لأب	عص	ابن أخت لأب
١٨	٩	٣	أخت لأبوين	$\frac{1}{2}$	بنت أخت شقيقة
٦	٣	١	أخت لأم	$\frac{1}{6}$	بنت ابن أخت لأم

توريث عمومة أبي الميت وخؤولتهما وأولادهما
ينزل الأحوال والحالات والأعمام لأم والعمات لأبي الميت
وفروعهم ، كما هو الحال في تنزيل الأحوال وال الحالات والأعمام والعمات
للميت وفروعهم ، إلا أنه يكون التنزيل بالنسبة لأبي الميت بدلاً من
الميت . فأنه ينزل الأحوال وال الحالات لأبي الميت ، والأعمام
لأم والعمات مطلقاً لأبي الميت فينزلون منزلة أبي أبي الميت .


ملاحظة: كل واحد من ذوي الأرحام في الرسم ينزل منزلة الورث الذي ضمن الصندوق. تنزل الفروع منزلة أصولهم، ثم تنزل الأصول كما مر.

فتنزل عمة الأب منزلة أبي الأب (جد)،
وخال الأب منزلة أم الأب (جدة)،
وعم الأم منزلة أبي الأم (جد)،
وخالة الأم منزلة أم الأم (جدة).

ونفترض الميت ترك المتنزلين ونقسم التركة عليهم، ثم نعطي ما يصيب كلاً منهم من تراثه كأنه مات وخلفه.

مسألة:

توفي شخص عن (عمة أبي أبيه، وخال أبي أبيه، وعم أم أبيه وخالة أم أبيه) وعن (عم أبي أمه وخالة أبي أمه، وعمة أم أمه، وخال أم أمه).




يشتركون بالسدس

عصبة


١٢	٦			
١٠	٥	أبو الأب / جد /	عص	عمة الأب
-	-	أبو الأم / جد /	غير وارث	عم الأم
١	١	أم الأب / جدة /	١	خال الأب
١		أم الأم / جدة /	٦	خالة الأم

مسألة :

توفي شخص عن (بنت عمة أبيه، وبنت خال أبيه) وعن (بنت عم أمه، وبنت خالة أمه) كما هو مبين في الرسم.



١٢	٦			
١٠	٥	أبو الأب / جد /	عص	بنت عمة أب
١	١	أم الأب / جدة /	١	بنت خال الأب
١		أم الأم / جدة /	٦	بنت خالة الأم
-	-	أبو الأم / جد /	غير وارث	بنت عم الأم



باب حكم الولاء

إذا مات العتيق ولا وارث له بنسٍ ولا نكاح فماله لمعتقه، فإن كان للعتيق صاحب فرض لا يستغرق التركة فالباقي لمعتقه، فإن لم يكن المعتق حيًّا في الصورتين ورث العتيق أقرب عصبات المعتق بالنفس، كالابن والأخ لا العصبة بالغير كالبنت مع أخيها ولا مع الغير، كالأخ مع البنت ولا ذو الفرض كالبنت وحدها. فإن لم يكن للمعتق عصبة بالنفس فلم يعتق المعتق، فإن لم نجده فلعصبات معتق المعتق كذلك أي بالنفس وهكذا... الخ. ولا ترث امرأة بولاء الغير أصلًا وإنما ترث بمباشرتها العتق، وتكون عصبة بنفسها بولاء على عتيقها وعلى أولاده وأحفاده وعتيقه، كالرجل المعتق فإن لم تكن فعصباتها الذكور.

ملاحظة: كل واحد من ذوي الأرحام في الرسم بمنزلة الوارث الذي ضمن الصندوق.

تنزل عمة أبي الأب منزلة أبي أبي الأب،
و الحال أبى الأب منزلة أم أبي الأب،
و عم أم الأب منزلة أبي أم الأب،
و حالة أم الأب منزلة أم أم الأب،
و عم أبي الأم منزلة أبي أبي الأم،
و الحال أبى الأم منزلة أم أبي الأم،
و عممة أم الأم منزلة أبي أم الأم،
و الحال أم الأم منزلة أم أم الأم،

فلو خلف الميت هؤلاء المذكورين كان سدس المال بين (أم أبي الأب) و(أم أم الأب) و(أم أم الأم) بالسوية والباقي (أبى أبي الأب) لأنها عصبة، ثم يعطى نصيب هؤلاء لمن نُزل منزلتهم.

فيكون نصيب الجد (أبى أبي الأب) لعمة أبي الأب، ويسقط (عم أم الأب) لأنه بمنزلة (أبى أم الأب) وهو غير وارث، ويسقط (عم أبي الأم) لأنه بمنزلة (أبى أبي الأم) وهو غير وارث، وتسقط (حاله أبي الأم) لأنها بمنزلة (أم أبي الأم) وهي غير وارثة، وتسقط (عممة أم الأم) لأنها بمنزلة (أبى أم الأم) وهو غير وارث.

مسألة:

توفي شخص عن بنات هؤلاء المذكورين في المسألة السابقة، ننزل البنات منزلة أصولهن، فتصبح المسألة كالسابقة تماماً ثم ننزل الأصول كما نزلناهم في المسألة السابقة، وتحل بنفس الطريقة ثم يعطى كل من نزل منزلة شخص وارث ما ورث كما سبق.

24×3

$$\text{حصة الشقيقة بالقيراط} = \frac{9}{8}$$

ع			
٢٤	٨		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٦	٢	أم	$\frac{1}{3}$
٩	٣	أخت شقيقة	$\frac{1}{2}$
↑	↑		
مسألة	مسألة		
التصحيح	القراريط		

قسمة الترکات

من أجل قسمة الترکة على الورثة يخرج أولاً من الترکة الحقوق المتعلقة بعين الترکة، ثم كلفة تجهیز الميت بالمعروف، ثم الديون المتعلقة في الذمة، ثم الوصیة من ثلث الباقي، فما بقي فهو الإرث يوزع على الورثة، ولتوزيع الإرث على الورثة يقسم الإرث على أصل المسألة فتخرج قيمة السهم الواحد، ثم نضرب قيمة السهم الواحد. بعدد سهام كل وارث فيخرج نصيبيه.

مثال:

رجل خلف امرأة وثلاثة أبناء وبنتاً واحدة، وعليه ٢٠٠٠ ل.س زکاة في ذمته، وعليه ٢٥٠٠٠ ل.س ديون للناس في ذمته، ومهر زوجته ٣٠٠٠٠ ل.س غير مقبوض، منها ٥٠٠٠ ل.س مهر معجل و ٨٠٠٠

قسمة القيراط

هناك قسمة مشهورة بين الناس وهي قسمة القراريط، ومعنى هذه القسمة هي أن يكون أصل المسألة المصححة (٢٤)، فإذا كان الأصل كذلك كانت سهام كل وارث تسمى بالقراريط، وإذا كان أصل مسألة التصحح غير (٢٤) فيمكن عمل مسألة جديدة أصلها (٢٤)، وذلك بأن تضرب سهام كل وارث من مسألة التصحح في (٢٤) مخرج القيراط، وتقسم الحاصل على أصل مسألة التصحح يخرج ما لذلك الوارث بالقيراط.

ومثال ذلك :

زوج وأم وأخت شقيقة أو لأب. فأصل المسألة ستة وتعول لثمانية،
فإن أردت قسمتها بالقيراط :

فاضرب سهام الزوج ثلاثة في أربعة وعشرين مخرج القيراط يحصل
اثنان وسبعون، فاقسمها على الثمانية أصل مسألة التصحح يخرج تسعة،
فللزوج تسعة قراريط، ولالأخت كذلك، لأن لها ثلاثة سهام كالزوج.
واضرب سهام الأم اثنين في أربعة وعشرين يحصل ثمانية وأربعون،
فاقسمها على الثمانية يخرج لها ستة قراريط، فإذا جمعت ذلك وجده
أربعة وعشرين وعلى هذا فقس .

$$\text{حصة الزوج بالقيراط} = \frac{24 \times 3}{8} = 9$$

$$\text{حصة الأم بالقيراط} = \frac{24 \times 2}{8} = 6$$



مثال:

رجل خلف أربعة أبناء وبنتاً، وعليه (٣٠٠٠) ل.س زكاة في ذمته و(٣٥٠٠) ل.س ديون للناس، ومهر زوجته (١٠٠٠٠) ل.س غير مقبوض، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل (٦٠٠٠) ل.س، ومؤنة تجهيزه (١٢٠٠) ل.س وأوصى بـ (٥٠٠٠) ل.س تصرف في وجوه الخير، وخلف تركة قومت بـ (٣٠٠٠٠) ل.س، والمطلوب:

توزيع التركة على الورثة علمًا أن الورثة لم يجيزوا ما زاد على الثلث.

الحل:

١- مجموع ما يجب إخراجه من التركة قبل الوصية:

$$178500 = 12000 + 60000 + 100000 + 3000 + 3500$$

٢- ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق قبل الوصية:

$$121500 = 178500 - 30000$$

٣- مقدار الثلث:

$$40500 = \frac{121500}{3}$$

لما زادت الوصية عن الثلث نخرج الثلث فقط لعدم إجازة الورثة.

٤- حصة الورثة:

$$81000 = 121500 - 40500$$

٥- قيمة السهم الواحد:

$$9000 = 9 \div 81000$$

$$\text{حصة ابن} = 2 \times 9000 = 18000 \text{ ل.س}$$

ل.س مهر مؤجل، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل ٥٠٠٠ ل.س. ومؤنة تجهيزه تكلف ١٠٠٠٠ ل.س، وأوصى بثلث ماله في وجوه الخير، ومات وخلف تركة مقدارها ٢٩٦٠٠٠ ل.س، والمطلوب: توزيع التركة على الورثة وحساب مقدار الوصية، وإعطاء كل ذي حق حقه.

الحل:

مجموع ما يجب إخراجه من التركة قبل الوصية:

$$10000 + 50000 + 80000 + 25000 + 2000 = 167000 \text{ ل.س}$$

ما بقي من التركة بعد إخراج الحقوق

$$129000 = 167000 - 296000 \quad \text{المتعلقة بالتركة قبل الوصية}$$

٤٣٠٠٠ = ٣ ÷ ١٢٩٠٠٠ مقدار الوصية بالثلث

٨٦٠٠٠ = ٤٣٠٠٠ - ١٢٩٠٠٠ حصة الورثة

١٠٧٥٠ = ٨ ÷ ٨٦٠٠٠ قيمة السهم الواحد

٢١٥٠٠ = ٢ × ١٠٧٥٠ نصيب الذكر

١٠٧٥٠ = ١ × ١٠٧٥٠ نصيب الزوجة

١٠٧٥٠ = ١ × ١٠٧٥٠ نصيب الابنة

٨		
١	زوجة	$\frac{1}{8}$
٦	ابن / ٣	عص
١	بنت / ١	

الباقي بالمقاسمة، فتصبح المسألة من (٩) للأم (٣)، وللجد (٤)، وللأخت (٢)، ولا شيء لأبيه الذي مات.

مسألة موت الأب

٣ ×		مسألة موت الابن	
٩	٣	أم	$\frac{1}{3}$
٣	١	جد	عص
٤	٢	أخت	
٢			

٢٤	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٥+٤	أب	$\frac{1}{6} + عص$

ميراث المرتد وولد الزنا وولد اللعان

المرتد:

لا يرث من غيره ولو عاد إلى الإسلام بعد موت مورثه، ولا يُورث بل ماله موقف، فإن مات على الردة فماله فيء لبيت مال المسلمين سواء اكتسبه حال الردة أم حال الإسلام، كالذمي الذي لا وارث له أصلاً، أو له وارث لا يستغرق التركة، وإن عاد المرتد إلى الإسلام عاد له ماله.

ولد الزنا:

هو الذي أتت به أمه من سفاح.

ولد اللعان:

هو الولد الذي حُكم ببني نسيه من أبيه بعد الملاعنة بين الزوجين. فإذا تلاعن الزوجان بالصفة المبينة بالكتاب، حكم القاضي بالتفريق بينهما وبنفي نسب الولد عن أبيه وإلحاده بأمه. قال تعالى:

حصة البنت = ٩٠٠٠ ل.س

مقدار الوصية = ٤٠٥٠٠ ل.س

٩		
٨	ابن / ٤ /	عص
١	بنت / ١ /	

ميراث الغرقى والحرقى والهدمى ونحوهم

إذا مات جماعة بينهم سبب من أسباب الإرث من قرابة أو زوجية أو غيرها، بسبب انهدام أو وباء أو حرب ونحو ذلك من الأسباب، ولم يعلم أيهم مات أولاً جعلوا كأنهم ماتوا معاً، فلا يرث بعضهم من بعض وإنما يجعل ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء، وهو المروي عن أبي بكر وزيد بن ثابت. وهو قول عمر بن عبد العزيز وجمهور الفقهاء والأئمة، ومنهم الحنفية وقد مرّ علينا أن شرط استحقاق الوارث الإرث تحقق حياته بعد موت مورثه، ولا سبيل إلى ذلك فيما إذا جهل أيهما مات أولاً، ولا فيما إذا علم أن أحدهما مات أولاً ولكن لا يدرى أيهما على التعين، فيجعلان كأنهما ماتا معاً.

- فإذا مات أخوان شقيقان غرقاً معاً وترك كل منهما بنتاً فقط ، فميراث كل منهما لبنته فرضاً ورداً ولا يرث أحدهما الآخر .

- وإذا مات الأب والابن تحت هدم مثلاً، وترك الأب زوجته (وهي أم الابن الذي مات معه) وبنتاً وأباً ولم يترك غير هؤلاء، فتركة الأب لورثته المذكورين : للزوجة الثمن فرضاً، وللبنت النصف فرضاً وللأب السادس فرضاً والباقي تعصيماً، ولا شيء لابنه الذي مات معه .

وتركة الابن لورثته وهم: أمه ولها الثالث فرضاً وجده وأخته ولهمما

الحالة الأولى :

أ - أن يتفق أحد الورثة أو بعضهم مع وارث آخر أو بعض الورثة، على التنازل عن حقه له، بمقابل مبلغ من المال يُدفع إليه من ماله الخاص من خارج التركة.

وفي هذه الحالة تحسب التركة وتصنف وتوزع كما إذا لم يكن فيها تخارج، ثم تصرف حصة من باع حصته إلى من اشتروها منه، دون غيرهم من سائر الورثة، كل منهم على حسب ما دفع من المال.

مسألة :

تركت ابناً وجداً وأمّا وزوجاً، ثم صالح الابن والجد الزوج فدفع الابن للزوج (٥٠٠٠) ل.س من ماله من خارج التركة، ودفع الجد للزوج (٣٠٠٠) ل.س من ماله من خارج التركة، وكانت التركة (٤٨٠٠٠) ل.س. والمطلوب: توزيع التركة.

١٢		
٥	ابن	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٣	زوج صالح	$\frac{1}{4}$

١- نعمل مسألة عادلة: فيكون للجد السادس وللأم السادس وللزوج الرابع، والابن عصبة فأصل المسوأة من اثنى عشر. سهمان للجد، وسهمان للأم وثلاثة سهام للزوج ويبقى خمسة سهام للابن.

٢- نقسم التركة كأن لم يكن تخارج.

قيمة السهم الواحد من التركة $48000 \div 12 = 4000$ ل.س

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَا يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدٍ هُنَّ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ
إِنَّمَا لِمَنِ الصَّدِيقِينَ ﴾١﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَذَّابِينَ ﴿٢﴾ وَيَدْرُأُ عَنْهَا
الْعَذَابَ أَنْ تَشَهَّدَ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّمَا لِمَنِ الْكَذَّابِينَ ﴿٣﴾ وَالْخَمِسَةُ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا
إِنْ كَانَ مِنَ الصَّدِيقِينَ ﴾٤﴾ [النور: ٩٦].

وكل من ولد الزنا وولد اللعان مقطوع النسب من الأب وإنما ينسب إلى الأم فقط، ويرث ولد الزنا واللعن بجهة الأم فقط لأن نسبه من جهة الأب منقطع فلا يرث به ولا يورث ، ونسبة من جهة الأم ثابت فيرث به أمه وإخوته من الأم بالفرض لا غير وكذلك ترثه أمه وإخوته لأمه بالفرض لا غير . ولا يرث ولا يورث بالعصوبية النسبية إلا بجهة البنوة لانتفاء العصوبية بجهة الأبوة والأخوة والعمومة .

التخارج من التركة

التخارج :

أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بشيء معلوم وهو عقد معاوضة، جائز عند التراضي متى توفرت شروط صحته من جهة البدلين ، وهي مبينة في الفقه .

والالأصل في جوازه ما روي عن ابن عباس أن إحدى نساء عبد الرحمن بن عوف - رضي الله تعالى عنهما - قد صالحها باقي الورثة عن رب ثمنها على ثلاثة وثمانين ألفاً على أن آخر جوها من التركة .

ويجوز في عقد التخارج أن يخرج واحد أو أكثر من الورثة عن نصيه في التركة إلى آخر منهم ، أو إلى باقيهم . وأن يكون البدل في التخارج مالاً يعطى للخارج من التركة أو من غيرها . وأن يكون جزءاً من أعيان التركة . والمقصود هنا بيان كيفية قسمة التركة على الورثة الباقيين بعد تخارج بعضهم عن نصيه . وللتخارج صور متعددة أهمها ثلاثة وهي :

مسألة:

توفيت امرأة وتركت زوجاً وابناً وبنتاً ثم صالح الزوج الابن والبنت على مبلغ (٥٠٠٠) ل.س من خارج التركة، منه (٢٠٠٠) ل.س دفعتها البنت من مالها للزوج، و(٣٠٠٠) ل.س دفعها الابن من ماله للزوج. وتركت الزوجة مبلغاً قدره (٢٤٠٠٠) ل.س والمطلوب: توزيع التركة.

١- نعمل مسألة عادلة ونحسب حصة الورثة كأن لم يكن مصالحة. للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبة، فأصل المسألة من أربعة منها سهم للزوج وسهمان للابن وسهم للبنت.

$$\text{قيمة السهم الواحد من التركة} = ٢٤٠٠٠ \div ٤ = ٦٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

$$\text{حصة الزوج} = ١ \times ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

$$\text{حصة الابن} = ٢ \times ٦٠٠٠ = ١٢٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

$$\text{حصة البنت} = ١ \times ٦٠٠٠ = ٦٠٠٠ \text{ ل.س.}$$

٤		
١	زوج / صالح /	$\frac{1}{4}$
٢	ابن	عص
١	بنت	

٢- نحسب ما يلحق كل ليرة من حصة الزوج وذلك بتقسيم حصة الزوج من التركة على المبلغ الذي صالح عليه.

$$\text{ما يلحق كل ليرة من حصة الزوج} = ٥٠٠٠ \div ٦٠٠٠ = ١,٢$$

٣- نحسب حصة الابن من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق كل ليرة بالمبلغ الذي دفعه الابن للزوج.

حصة الابن $4000 \times 5 = 20000$ ل.س

حصة الجد $4000 \times 2 = 8000$ ل.س

حصة الأم $4000 \times 2 = 8000$ ل.س

حصة الزوج $4000 \times 3 = 12000$ ل.س

المال الذي صالح عليه الزوج $= 3000 + 5000 = 8000$ ل.س

٣- نحسب ما يلحق الليرة الواحدة من حصة الزوج، وذلك بتقسيم حصة الزوج على المبلغ الذي صالح عليه.

فيكون ما يلحق الليرة الواحدة من حصة الزوج $= 12000 \div 12000 = 1,5$

٤- نحسب نصيب الابن من حصة الزوج، وذلك بضرب ما يلحق الليرة الواحدة بالمبلغ الذي دفعه الابن للزوج.

فيكون نصيب الابن من حصة الزوج $= 1,5 \times 5000 = 7500$ ل.س

٥- نحسب نصيب الجد من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق الليرة الواحدة بالمبلغ الذي دفعه الجد للزوج.

فيكون نصيب الجد من حصة الزوج $= 1,5 \times 3000 = 4500$

٦- نحسب نصيب الابن الكلي $= 7500 + 20000 = 27500$ ل.س

٧- نحسب نصيب الجد الكلي $= 4500 + 8000 = 12500$ ل.س

التحقق $27500 + 12500 + 8000 = 48000$ ل.س

الحالة الثانية:

بـ - أن يتافق أحد الورثة أو بعضهم مع باقي الورثة جمياً على التنازل عن حصتهم لهم، مقابل مبلغ من المال، من خارج التركة، يدفعونه لهم. وفي هذه الحاله يُعمل كما عمل في الحالة الأولى، فتقسم التركة كما إذا لم يكن فيها مخارج، ثم تصرف حصة من باع حصته إلى من اشتروها منه وهم سائر الورثة. كل منهم على حسب ما دفع من المال.

مسألة:

رجل توفي عن بنتين، وابن ابن، وجده عصبي، وأم وترك تركة قومت بعد وفاته بمبلغ (٥٠٠٠٠) ل. س فخررت إحدى البتين عن حصتها الباقي الورثة قبل قسمة التركة وتصفيتها بمبلغ قدره (١٠٠٠٠) ل. س دفعوه لها من التركة، احسب حصة كل وارث في هذه التركة بعد المخارجة.

الحل:

نحسم من التركة بدل المخارجة ونوزع الباقي على باقي الورثة بحسب سهامهم أي حسب مسألة المخارجة.

$$\text{الباقي من التركة بعد المخارجة} = ٤٠٠٠٠ - ٥٠٠٠ = ٣٥٠٠٠$$

$$\text{قيمة السهم الواحد من التركة} = \frac{٣٥٠٠٠}{٤} = ٨٧٥٠$$

$$\text{حصة البنت التي لم تخرج} = ٢ \times ٨٧٥٠ = ١٧٥٠٠$$

$$\text{حصة الجد} = ١ \times ٨٧٥٠ = ٨٧٥٠$$

$$\text{حصة الأم} = ١ \times ٨٧٥٠ = ٨٧٥٠$$

٤	٦		
	٢	بنت / صاحبت /	$\frac{٢}{٣}$
٢	٢	بنت	$\frac{٢}{٣}$
	٠	ابن ابن	عص
١	٩	جد	$\frac{١}{٦}$
٩	٩	أم	$\frac{١}{٦}$
↑ مسألة المخارجة	↑ مسألة عادية		

$$\text{حصة الابن من حصة الزوج} = 3000 \times 1,2 = 3600 \text{ ل.س}$$

٤- نحسب حصة البنت من حصة الزوج وذلك بضرب ما يلحق كل ليرة بالمبلغ الذي دفعته البنت للزوج.

$$\text{حصة البنت من حصة الزوج} = 2000 \times 1,2 = 2400 \text{ ل.س}$$

$$\text{التحقق} = 2400 + 3600 = 6000 \text{ ل.س}$$

$$5-\text{نحسب حصة الابن الكلية} = 3600 + 12000 = 15600 \text{ ل.س}$$

$$6-\text{نحسب حصة البنت الكلية} = 2400 + 6000 = 8400 \text{ ل.س}$$

$$\text{التحقق} = 8400 + 15600 = 24000$$

الحالة الثالثة :

ج - أن يتافق أحد الورثة أو بعضهم مع باقي الورثة جمياً على التنازل عن حصتهم لهم مقابل جزء من مال التركة يختصون به كعقار أو مبلغ من النقود.

وطريقة العمل في هذه الحالة أن نعمل مسألة عادية كأن لم يكن مخارجـة، ثم نعمل مسألة ثانية نسمـيها مسألة المخارجـة، وذلك بأن نطرح من أصل المسألة العاديـة سهامـ من صولـح من الترـكة ونـجعل النـاتج أصـلاً لمسـأـلة المـخارجـة، ونـضع سـهامـ الـورـثـةـ في مـسـأـلةـ المـخارجـةـ كـماـ هيـ فيـ المسـأـلةـ العـادـيـةـ إـلاـ أـنـاـ نـحـذـفـ سـهامـ المـصالـحـينـ منـ مـسـأـلةـ المـخارجـةـ، ثـمـ نـقـسـ ماـ بـقـيـ منـ التـرـكـةـ بـعـدـ المـصالـحـةـ عـلـىـ الـوـرـثـةـ الـبـاقـيـنـ (المـشـتـرـيـنـ) حـسـبـ مـسـأـلةـ المـخارجـةـ، فـنـكـونـ بـذـلـكـ قـدـ قـسـمـنـاـ نـصـيـبـ الـوـرـثـةـ المـصالـحـينـ (الـبـائـيـنـ - الـخـارـجـيـنـ) عـلـىـ الـوـرـثـةـ الـبـاقـيـنـ (المـشـتـرـيـنـ) كـلـ قـدـرـ حـصـتهـ.

مسألة:

توفيت امرأة عن زوج وابن وبنت وتركت (٢٤٠٠٠) ل.س، وقد أوصت بـ (٣٠٠٠) ل.س للفقراء وبلغ (٧٠٠٠) ل.س للمساجد.

المطلوب:

توزيع التركة. علمًا أن الإبن والبنت أجازا الوصية وامتنع الزوج.

الحل:

١- نعمل مسألة عادية: للزوج الربع لوجود الفرع الوارث، والابن والبنت عصبة، فأصل المسألة أربعة، للزوج منها سهم واحد، وللابن سهمان وللبنت سهم واحد.

٤		
١	زوج	١ ٤
٢	ابن	عص
١	بنت	

٢- نحسب ما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة.

$$\text{ثلث التركة} = \frac{٢٤٠٠٠}{٣} = ٨٠٠٠ \text{ ل.س}$$

$$\text{مقدار الوصية} = ٧٠٠٠ + ٣٠٠٠ = ١٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

$$\text{الزيادة على ثلث التركة} = ١٠٠٠٠ - ٨٠٠٠ = ٢٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة

$$= ٢٠٠٠ \div ٤ = ٥٠٠ \text{ ل.س}$$

٣- نحسب ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة على ثلث التركة.

طريقة حل

مسائل الميراث التي تزيد فيها الوصية عن ثلث

التركة عند اختلاف الورثة في إجازة ما زاد عن الثلث

عند اختلاف الورثة في إجازة ما زاد على ثلث التركة نحل مسألة

الميراث كما يلي :

١- نعمل مسألة عادية ونصححها إذا لزم الأمر

٢- نقسم ما زاد على ثلث التركة من الوصية على أصل المسألة العادية ، فيخرج لدينا ما يلحق كل سهم من الزيادة (عن ثلث التركة) .

٣- نضرب سهام كل وارث أجاز بما يلحق كل سهم من الزيادة على ثلث التركة ، فيخرج لدينا ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة .

٤- نقسم التركة على الورثة حسب ما مر معنا على فرض عدم إجازة الورثة جميعهم بعد حذف ثلث التركة ، فيخرج لدينا حصة كل وارث عند عدم الإجازة بما زاد على الثلث .

٥- نحسب حصة كل وارث أجاز بعد الإجازة ، وذلك بطرح ما يجب أن يدفعه كل وارث أجاز من الزيادة من حصته عند عدم الإجازة بما زاد على الثلث .

٦- نجمع الزيادات التي يجب أن يدفعها المميزون إذا كانوا أكثر من واحد ونضيفها إلى ثلث التركة فيحصل لدينا ما يجب توزيعه من الوصية .

٧- نقسم ما يجب توزيعه من الوصية على الموصى لهم حسب نسبة أموالهم في الوصية .

$$\text{ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية} = \frac{95}{100} = \frac{9500}{10000}$$

ثانياً: نضرب ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية بنصيب كل موصى له في الوصية فيخرج نصيبه الجديد:

$$\text{نصيب القراء الجديد} = 95 \times 3000 = 2850 \text{ ل.س}$$

$$\text{نصيب المساجد الجديد} = 95 \times 7000 = 6650 \text{ ل.س}$$

النتيجة: للزوج 4000 ل.س، للابن 7000 ل.س، للبنت 3500 ل.س للقراء 2850 ل.س للمساجد 6650 ل.س ...

التحقيق: من توزيع التركة:

$$24000 = 6650 + 2850 + 3500 + 7000 + 4000$$

وعلى ذلك فقس .

الوصية الواجبة

تعريف الوصية الواجبة:

الوصية الواجبة في اصطلاح قانون الأحوال الشخصية السوري هي جزء من التركة يستحقه أولاد الابن المُتوفى قبل أبيه إذا لم يكونوا وارثين، وذلك بمقادير وشروط خاصة، على أنه وصية وليس ميراثاً.

الأصل الفقهي للوصية الواجبة:

ذكرت المذكورة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية السوري أسباب الأخذ بالوصية الواجبة ما يلي :

١- الآية الكريمة ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا أَلَوْصِيَّةُ لِلْوَالِدِينَ وَأَلَّا يَرِيَّنَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَقِّنِ ﴾ [البقرة: ١٨٠].

- ما يجب أن يدفعه الابن من الزيادة على ثلث التركة :

$$2 \times 500 = 1000 \text{ ل.س}$$

- ما يجب أن تدفعه البنت من الزيادة على ثلث التركة :

$$1 \times 500 = 500 \text{ ل.س}$$

٤- نقسم التركة على الورثة على فرض عدم إجازة الورثة جميعهم بعد حذف ثلث التركة .

ما بقي من التركة بعد حذف الثلث $24000 - 8000 = 16000 \text{ ل.س}$

ما يلحق السهم الواحد من التركة $16000 \div 4 = 4000 \text{ ل.س}$

حصة الزوج عند عدم الإجازة $4000 \times 1 = 4000 \text{ ل.س}$

حصة الابن عند عدم الإجازة $4000 \times 2 = 8000 \text{ ل.س}$

حصة البنت عند عدم الإجازة $4000 \times 1 = 4000 \text{ ل.س}$

٥- نحسب حصة كل وارث أجاز بعد الإجازة، وذلك بطرح ما يجب أن يدفعه من الزيادة من حصته قبل الإجازة:

حصة الابن بعد الإجازة $8000 - 1000 = 7000 \text{ ل.س}$

حصة البنت بعد الإجازة $4000 - 500 = 3500 \text{ ل.س}$

٦- نجمع الزيادات التي أجازها المحييون ونضيفها إلى ثلث التركة فيحصل لدينا ما يجب توزيعه من الوصية.

ما يجب توزيعه من الوصية $= 9500 + 500 + 1000 = 8000 \text{ ل.س}$

٧- نقسم ما يجب توزيعه من الوصية على الموصى لهم حسب نسبة أموالهم في الوصية وذلك كما يلي :

أولاً: نحسب ما يلحق الليرة الواحدة من الوصية وذلك بتقسيم ما يجب إخراجه من الوصية على كامل الوصية:

مقدار الوصية $10000 + 3000 + 7000 = 20000 \text{ ل.س}$

توزيع بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين. فيفرض لذلك أبوهم مُتوفى بعد أصله، ثم نحسب حصته من التركة وبعد ذلك تحسب حصة هؤلاء الأحفاد من حصة أبيهم، فتدفع إليهم، ثم يرد الباقي إلى التركة الأولى، فإذا زاد ما يستحقونه على ثلث التركة نفذ الثلث فقط، ورد الباقي إلى التركة.

شروط استحقاق الوصية الواجبة :

اشترط القانون السوري لاستحقاق الأحفاد الوصية الواجبة شرطاً

وهي:

- ١- أن لا يكون هؤلاء الأحفاد وارثين في تركة جدهم.
- ٢- أن لا يكون جدهم قد أوصى لهم أو أعطاهم بلا عوض قبل وفاته بمثل ما يستحقونه في الوصية الواجبة أو أكثر منه، وإنما أخذوا ما أوصى لهم أو أعطاهم ولم يستحقوا شيئاً من الوصية الواجبة. فإن كان أوصى لهم أو أعطاهم أقل من نصيبيهم في الوصية الواجبة، استحقوا ما أوصى لهم أو أعطاهم وكمل لهم ما نقصتهم عن حقهم في الوصية الواجبة.
- ٣- أن يكون أبوهم قد مات قبل أصله أو معه، فإن مات بعده كان أولاده وارثين لحصة أبيهم بالإرث لا بالوصية الواجبة.
- ٤- أن لا يتجاوز ما يستحقه هؤلاء الأحفاد ثلث تركة الجد، لأنها وصية وليس ميراثاً والوصايا محدودة بالثلث.

كيفية حساب الوصية الواجبة :

يتم حسابها حسب القانون السوري بتقسيم التركة مع اعتبار الابن المُتوفى حياً، ثم حساب حصة أولاده من حصته على اعتبار وفاته أثر وفاة أصله مباشرة بمسألة مستقلة، ثم إقامة جامعة بينها وبين المسألة الأولى، ثم تنزيل حصة هؤلاء الأولاد من أصل التركة، ثم العودة إلى توزيع باقي التركة على الورثة بعد حذف أولاد الابن هذا بالكلية وتفصيل ذلك كما يلي :

- فإن هذه الآية وإن كان جمهور الفقهاء على أنها منسوبة كلياً، إلا أن جمعاً عظيماً من التابعين ومن بعدهم على أن المنسوخ هو وجوب الوصية للوارث من الأقربين فقط وليس للأقربين مطلقاً. وممن قال بهذا سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وطاوس، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهري، والطبراني، وابن راهويه، وابن حزم.
- ٢- ذهب ابن حزم إلى وجوب إعطاء جزء من مال المُتوفى للأقربين غير الوارثين على أنه وصية واجبة ما دام لم يوص لهم بشيء.
- ٣- يؤخذ ذلك من أقوال بعض الفقهاء من التابعين وهو روایة في مذهب أحمد.
- ٤- يؤخذ هذا من قاعدة أن أمر الإمام بالمندوب أو المباح يجعله واجباً.
- ٥- ضرورة معالجة مشكلة أولاد الابن المحروم الذين قد يكونون فقراء، فلم يكن مناسباً حرمانهم من الإرث.

المستحقون للوصية الواجبة:

المستحقون للوصية الواجبة في قانون الأحوال الشخصية السوري وهم: أولاد الابن وأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أم أكثر، يحجب فيها كل أصل فرعه دون غيره. ويستحق كل فرع من حصة أصله فقط، وقد جاءت الوصية الواجبة في القانون المصري والأردني وبعض القوانين العربية.

مقدار الوصية الواجبة:

نص القانون السوري للأحوال الشخصية في الفقرة (أ) من المادة (٢٥٧) على أن مقدار الوصية الواجبة، هو حصة أولاد الابن الإرثية مما يرثه أبوهم المُتوفى قبل أصله على فرض أن هذا الأب قد توفي إثر أصله المذكور لا قبله، على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة، وأن هذه الحصة

الثانية. فننظر بين أصل الثالثة (٦) وسهام الابن (الذي هو بمنزلة الميت الثاني) في الثانية (٣٤) بالتوافق والتباین، ففي حال التباین نضرب المسألة الثانية بكامل أصل المسألة الثالثة ونضرب سهام الابن من المسألة الثانية في مسألته الثالثة عدا أصلها، وفي حال التوافق نضرب المسألة الثانية بوفق أصل المسألة الثالثة ونضرب المسألة الثالثة عدا أصلها بوفق سهام الابن في الثانية، وفي مثالنا يوجد توافق، فنضرب المسألة الثانية بثلاثة (٣) وفق أصل الثالثة (٦)، ونضرب المسألة الثالثة عدا أصلها بوفق سهام الابن (١٧) التي هي وفق سهام الابن (٣٤) في المسألة الثانية، ثم نعمل جامعة أولى نضع فيها المسألتين إلا أننا بالنسبة لمسألة الابن لا نضيف ما يصيب ورثته منه إلى ما يصيبهم من أصله، وإنما نضع نصيب الابن كاملاً في خانته في المسألة الجامعة وهو (١٠٢).

ب - نعمل مسألة رابعة وهي مسألة الباقي بعد حصة البنات، إن أصل المسألة الرابعة هو نفس أصل الجامعة الأولى. ثم نأخذ سهام البنات الثلاث من المسألة الثالثة وهي (٦٨) ونضعها في الخانة الخاصة بالبنات في المسألة الرابعة ثم نطرح من أصل المسألة الرابعة (٢٨٨) حصة البنات الثلاث (٦٨) فيبقى لدينا (٢٢٠) نضعها في المسألة الرابعة مقابل باقي الورثة لنوزعها عليهم.

ج - لتوزيع (٢٢٠) سهماً على باقي الورثة، نعمل جامعة ثانية بين المسألة الرابعة والمسألة الأولى كما هو الحال في مسائل المنسخة معتبرين أن المسألة الأولى هي مسألة الميت الثاني والعدد (٢٢٠) هو نصبيه من الميت الأول، وعليه نجد بين أصل المسألة الأولى (٩٦) والسهام (٢٢٠) توافق، فنضرب المسألة الأولى عدا أصلها بـ(٥٥) وفق العدد (٢٢٠)، ونضرب المسألة الرابعة بكاملها عدا (٢٢٠) بالعدد (٢٤) وفق أصل الأولى (٩٦) مما حصل من المسألتين نضعه في الجامعة الثانية فيحصل المطلوب، وعلى ذلك فقس.

سوف نبين كيفية حساب الورثة بشكل متسلسل في حل المسألة التالية، وهذا الحل بحسب أحكام قانون الأحوال الشخصية السوري فقط، لأن المعتمد أن المذاهب الأربع لا تأخذ بمبدأ الورثة.

مسألة :

رجل توفي عن أربع زوجات وأم، وبنتين، وثلاث بنات ابن واحد (توفي قبل أبيه)، وأخت لأم، وأخت شقيقة.

الحل :

١- نعمل مسألة أولى عادية للأصل ونصححها بفرض موت الابن قبل أبيه وعدم إرثه.

٢- نعمل مسألة ثانية عادية للأصل بفرض حياة الابن ونصححها لتحديد حصة الابن من التركة.

٣- نعمل مسألة ثالثة للابن بفرض موته بعد أصله ونحدد ورثته وأنصياعهم، فيكون في مثالنا:

مات الابن وترك أمًا، وجدة، وشقيقتين وثلاث بنات، وعمة شقيقة، وعمة لأم. فللأم السادس، والجدة محجوبة بالأم، والشقيقتان عصبة، وللبنات الثلاث الثثان، والعمة الشقيقة لا ترث، والعمة لأم لا ترث. فأصل المسألة (٦)، سهم للأم وأربعة سهام للبنات ويبقى سهم للشقيقتين.

٤- نحسب حصة البنات الثلاث من حصة أبيهم من التركة، ثم نطرحها (حصة البنات) من التركة، ثم نوزع باقي التركة على باقي الورثة وذلك كما يلي:

أ- نعمل مسألة جامعة أولى بين المسألة الثالثة (مسألة الابن) والمسألة

ملاحظة:

لقد تم تلخيص بحث الوصية الواجبة من كتاب الأحوال الشخصية للدكتور أحمد الحجي الكردي علماً أن هذا الكتاب يُدرس في كلية الشريعة في جامعة دمشق، والجدير بالذكر أن مؤلف الكتاب يقول بضعف دليل الوصية الواجبة وأنها غير معتمدة عند المذاهب الأربع وقترح إلغاءها.

مسألة: امرأة توفيت عن أم وأب وزوج وبنتين وبنت ابن توفي أبوها في حياة جدها. والمطلوب: توزيع التركة بعد حساب الوصية الواجبة.

الحل:

وقن /١٥/	وقن /١٠/	وقن /٦/	رؤوس البنين والابناء	وقن /١٢٩/
٥x	٥x	٣x	٤x	٤٣x
٧٢٠	٥x١٤٤	١٤٤x	٣x٤٨	١٢
٨٦	٢٤	٣٦	٣٦x٨	٤٣x٢
٨٦	٢٤	٣٦	٣٦x٨	٤٣x٢
١٢٩	٣٦	٣٦	٣٦x١٢	٤٣x٣
٣٤٤	٣٠	٣٠	٣٠x١٠	٤٣x٨
٧٥	٥x١٥	٥x٣	٥	٤٣x٨
جا ٢	م ٤	م ٣	م ٢ مصح	م ١
الجامعة الثانية الرابعة والأولى الرابعة والأولى الرابعة والأولى	مسألة الباقي بعد حصة البنات	جامعة بن المائة النامية والثالثة	مسألة البنين يفرض موته وتوزيع تركته أمها وإرثه	يفرض موته البنين قبل أمها وعدم إرثه

	رقم /٩٦/ ↑ ٢٤×		رقم /٣٤/ ↑ ١٧×	فروض ٣	رقم /٦/ ↑ ٣×	رذوس البيت والابن ↑ ٤×	رقم / ٢٢٠ / ↑ ٥٥×	رقم ٤٤ ↓ ٤×	عدد الزوجات ↑ ص	
٦٩١٢	٢٨٨٤				٣٢٩٦	٢٤	٩٦	٢٤		
٦٦٠	٣٦٤		١٧١	أم	٣٤٢	١	٥٥١٢	٢	زوجة / ٤ /	١ ٨
٨٨٠	٢٢٤			سجدة	٣٢٦	١	٥٥١٦	٤	أم	١ ٦
٣٥٢٠			١٧١	رض	٣٢٤		٥٥٦٤	١٦	بنت / ٢ /	٢ ٣
١٦٢٤٠	٢٤٦٨	١٧٤			٢٣٤	١٧			ابن ميت خلف بنت ابن / ٢ /	
٢٢٤				مع عمة شقيقة			٥٥٤	١	أخت شقيقة	ص
				مع عمة لأم					أخت لأم	مع
٢ جا	٤ م	١ جا	٢ م	صح ٢ م	٢ م	صح ١ م	١ م			
مسألة الجامعة	الجامعة	المسألة الثالثة	المسألة الثانية	المسألة الثانية	المسألة الأولى					
الباقي بين	الأولى	يفرض موت الابن	يفرض حياة الابن	يفرض موت الابن	يفرض موت الابن					
المسألة	بعد	بين	بعد أصله وتوزيع حصته	بعد أصله وبارته	قبل أبيه وعدم إرثه					
الرابعة	حصة	الثانية	والثالثة							
والأولى	البنات									


عدد الماججين

الحاچيون حجب حرمان

الدرة الوارثون

١	ابن الأجد	بأدب وبلد الأقوف.
٢	ابن الابن	بالابن، وبالابن ابن أعلى منه.
٣	بنت الابن	بالابن، وبالابن ابن أعلى، وبالابن فاكثر وبالبنت رقيقة ابن ابن بذر جيتها أو أزول منها في الحالات الثلاث الأخيرة. (محيى الله الأبي وبيانه طالب لارا اور هر ابنها اسما يدها مطردا في سلطنة العرش)
٤	أخت مدقق	بالابن، وبالابن ابن وإن نزل، وبالأب.
٥	أخت شقيقه	بالابن، وبالابن ابن وإن نزل، وبالأب.
٦	أخ لأب	بالابن، وبالابن وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق، وبالأخ الشقيق إذا صارت عصبة مع البنات أو بيات البنين أو بيات البنين.
٧	أخت لأم	بالابن، وبالابن وإن نزل، وبالأب، وبأجلد وإن علا، وبالبنت، وببنت البنين (بالأصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث).
٨	أخت لأم	بالابن، وبالابن وإن نزل، وبالأب، وبأجلد وإن علا، وبالبنت، وببنت البنين (بالأصل الوارث المذكر وبالفرع الوارث).
٩	أخت شقيق	بالابن، وبالابن وإن نزل، وبالأب، وبأجلد وإن علا، وبالبنت، وببنت البنين وإن نزل، وبالأب، وبالأخ الشقيق، وبالأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير (جميع البنات أو بيات البنين).
١٠	أخت لأب	بالابن، وبالابن وإن نزل، وبالأب، وبأجلد وإن علا، وبالأخ الشقيق، والأخ لأب، والأخت الشقيقة أو لأب إذا صارت عصبة مع الغير، وبالأخ الشقيق.
١١	عم دقيق	بالسبعين، وبالبنين الأخ لأب. البطل سبط إبراهيم عليه السلام الرسولية (الأرجون) ، وإن حكم العرش على إبراهيم عليه السلام، وبذلك يتحقق ذلك، وإن حكم العرش على إبراهيم عليه السلام، وبذلك يتحقق ذلك.
١٢	عم لأب	بسابعين، وبالعام الشقيق.
١٣	أبن عم شقيق	بسابعين، وبالعام لأب.
١٤	أبن عم لأب	بسابعين، وبالعام الشقيق.

مخطط يبين الوارثين من الميت



- الجد الفاسد هو الذي تخلل في نسبته إلى الميت أنشى.

- الجدة الفاسدة هي التي يتخلل في نسبتها إلى الميت جد فاسد.

- كل من وضع ضمن إطار يرث وإلا فلا.

- السهم (→) يشير إلى أن الإرث مستمر.

مسائل متنوعة في المواريث

مسألة :

توفي شخص وترك أرضاً وبيتاً ودكاناً فقومت جميعها بمبلغ ١٤٩٠٠٠ ل.س وخلف ابناً وبنتين وزوجة، وعليه زكاة في ذمته (١٦٠٠٠) ل.س، ومات ولم يحج وهو مستطيع وكلفة حجة البدل (٦٠٠٠٠) ل.س وكلفة تجهيزه (١٠٠٠٠) ل.س ومهر زوجته (١٠٠٠٠٠) ل.س غير مقبوض وعليه (١٥٠٠٠٠) ل.س دين لزيد وعليه (٥٠٠٠٠) ل.س دين لعمر، وأوصى بثلث ماله في وجوه الخير والمطلوب توزيع التركة وإعطاء كل ذي حق حقه.

أولاً نحسب الحقوق المتعلقة بالتركة والمقدمة على غيرها لأن التركة لا تكفي لإخراج جميع الحقوق

$$\text{كلفة التجهيز} + \text{الزكاة} + \text{حججة البدل} =$$

$$٦٠٠٠٠ + ١٦٠٠٠ + ١٠٠٠٠ = ٨٦٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ثانياً - نحسب ما باقي من التركة بعد إخراج الحقوق المقدمة على غيرها

$$٦٣٠٠٠ - ١٤٩٠٠٠ = ١٤٠٠٠$$

ثالثاً - لما كان الباقي لا يكفي لسد جميع الديون نوزع الباقي حسب نسبة الديون كما يلي :

آ - نحسب ما يلحق الليرة الواحدة وذلك بتقسيم ما باقي من التركة على مجموع الديون. (مهر الزوجة + دين زيد + دين عمر).

$$\text{مجموع الديون} = ٣٠٠٠٠٠ = ١٥٠٠٠٠ + ١٠٠٠٠٠ + ٥٠٠٠٠$$

$$\text{ما يلحق الليرة الواحدة} = ٣٠٠٠٠٠ \div ٦٣٠٠٠ = ٣٠٠٠٠٠ \div ٦٣٠٠٠ = ٢١$$

١٤	عم شقيق، وأبن عم لأب.	
١٥	عم لأب بالسابقين، وعم أب شقيق.	
١٦	ابن عم أب شقيق بالسابقين، وعم أب لأب.	
١٧	ابن عم أب شقيق بالسابقين، وأبن عم أب شقيق.	
١٨	عم جد شقيق بالسابقين، وأبن عم لأب.	
١٩	عم جد شقيق بالسابقين، وعم جد شقيق.	
٢٠	ابن عم جد شقيق بالسابقين، وعم جد لأب.	
٢١	ابن عم جد لأب بالسابقين، وأبن عم جد شقيق.	
٢٢	الإدارات من كل جهة بالأدب وتحجب الجدة القرية من جهة الأم البعيدة من جهة الأب دون المكبس. وتحجب الجدة القرية البعيدة من جهةها.	
٢٣	الجدات من جهة الأب بالأدب، وتحجب أب الجد بالجد.	
٢٤	النسوة، ثم الأبوة، ثم الجدودة والأخوية، ثم بتو الأخوية، ثم العومة، ثم الولادة، ثم بيت المال إن كان متوفياً.	
٢٥	جهات العصوبية شم يرد على أصحاب الفروض عدا الزوجين، ثم يورث ذرور الأرحام، ثم في مصالح المسلمين.	

١٧

ملاحظة:

- ١- كل من أدى إلى الميت بواسطه حججه تلك الواسطة إلا أولاد الأم فلا يمحرون بالأدم.
- ٢- لا يورث إلا جد واحد لأنه لا يوجد جدان وارثان بدرجة واحدة.

٢ - نحل المسألة على أساس المقاومة . في هذه المسألة تكون الشقيقة عصبة مع البنت وبعد أن نحسب الشقيقة والأختين لأب على الجد في المقاومة ، تحجب الشقيقة الأخرين لأب وتأخذباقي . ومن أجل تصحيح المسألة نضربها بعد رؤوس الجد والشقيقة والأختين لأب (٥) .

٥٧

٤٠	٤٠	٨			
٥	٥	١	زوجة	$\frac{1}{8}$	
٢٠	٢٠	٤	بنت	$\frac{1}{2}$	
٦	٦		جد	عص	
٩	٣	٣	شقيقة	عص	
٠	٦		أخت لأب (٢)	مع	

يتبيّن لنا أنه :

- إذا أخذ الجد السادس كان له $4 \div 16 = 24$ ، من التركة
- وإذا قاسم الأخوات كان له $6 \div 15 = 40$ ، من التركة
- ولما كان $16 > 15$ ، أكبر من 15 ، كان السادس أفضل للجد

مسألة :

الورثة : زوجة ، جد ، شقيقة ، أختان لأب .

في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من السادس أو المقاومة أو ثلثباقي بعد أصحاب الفروض ، ولما كان عدد الإخوة والأخوات أقل من

ب - نصرب مقدار دين كل شخص بما يلحق الليرة الواحدة فيخرج
نصبيه من التركة

$$\text{نصيب الزوجة} = 21 \times 10000 = 210000$$

$$\text{نصيب زيد} = 21 \times 10000 = 210000$$

$$\text{نصيب عمر} = 21 \times 50000 = 105000$$

$$\text{التحقق} = 210000 + 310000 + 105000 = 625000$$

$$149000 = 86000 + 63000$$

مسألة :

الورثة: زوجة، بنت، جد، شقيقة، أخت الأب (٢).

الحل: في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من السدس أو المقاسمة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض، ولما كان عدد الإخوة والأخوات أقل من مثلي الجد تكون المقاسمة أفضل من ثلث الباقي، لذا نعطي الجد السدس ونحسب حصته من التركة ثم نورثه بالمقاسمة أي التعصيب ونحسب حصته من التركة، ثم نحسب النسبة المئوية لحصته من التركة في حال السدس وفي حال المقاسمة، ثم نعطيه الأفضل.

١ - نحل المسألة على أن للجد السدس

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٢	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	جد	$\frac{1}{6}$
٥	شقيقة	عص
٠	أخت لأب (٢)	مح

يتبيّن لنا أنه:

- إذا أخذ الجد السادس كان له $4 \div 24 = 16$ ، من التركة.

- وإذا قاسم الأخوات كان له $6 \div 20 = 3$ ، من التركة.

ولما كان $3 > 0$ أكبر من 16 ، كانت المقاومة أفضل للجد.

مسألة:

الورثة: أم، بنت، جد، شقيقان، اخت لأب.

نحل هذه المسألة كما سبق.

١ - نحل المسألة على أن للجد السادس. في هذه المسألة الشقيقان عصبة مع البنت فتحجبان الاخت لأب وتأخذان الباقي، ونضرب المسألة باثنين عدد رؤوس الشقيقين للتصحیح.

$2 \times$

١٢	٦		
٢	١	أم	$\frac{1}{6}$
٦	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٢	١	جد	$\frac{1}{6}$
٢	١	شقيقان	عص
٠	٠	اخت لأب	مح

٢ - نحل المسألة على أساس المقاومة.

في هذه المسألة الشقيقان عصبة مع البنت، وبعد أن نحسب الشقيقين

مثلي الجد تكون المقادمة أفضل من ثلث الباقي ، لذا نعطي الجد السادس ونحسب حصته من التركة ، ثم نورثه بالمقادمة ونحسب حصته من التركة ، ثم نحسب النسبة المئوية لحصته من التركة في حالة السادس وفي حالة المقادمة ، ثم نعطيه الأفضل .

١ - نحل المسألة على أن للجد السادس

٢٤

٢٤	١٢		
٦	٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٤	٢	جد	$\frac{1}{3}$
١٢	٦	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٢	١	أختان لأب	عص

٢ - نحل المسألة على أساس المقادمة . في هذه المسألة بعد أن نحسب حصة الجد من المقادمة ، نعطي الشقيقة إلى النصف والباقي للأختين لأب تعصيماً ، نضرب مسألة المقادمة بـ (٥) عدد رؤوس الجد والأخوات للتصحيح .

٥٧

٢٠	٢٠	٤		
٥	٥	١	زوجة	$\frac{1}{4}$
٦	٦		جد	عص
٩	٣	٣	شقيقة	$\frac{1}{2}$
٠	٦		أختان لأب	عص

١- نحل المسألة على أن للجد السادس.

٢٤		
٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
١	شقيقة	عص
٠	أخت لأب (٤)	مح
٤	جد	$\frac{1}{6}$

٢- نحل المسألة على أساس ثلث الباقي. في هذه المسألة نضرب المسألة بثلاثة ليخرج نصيب الجد صحيحاً.

٣×

٧٢	٢٤		
٩	٣	زوجة	$\frac{1}{8}$
٤٨	١٦	بنتان	$\frac{2}{3}$
١٠	الباقي	شقيقة	عص
-	-	أخت لأب (٤)	مح
٥	$\frac{٥}{٣}$	جد	$\frac{١}{٣}$ الباقي

يتبيّن لنا أنه :

- إذا أخذ الجد السادس كان له $24 \div 4 = 16$ ، ٠ من التركة .

- وإذا أخذ ثلث الباقي كان له $72 \div 5 = ١٤$ ، ٠ من التركة .

- ولما كان ١٦ ، ٠ أكبر من ١٤ ، ٠ فالأفضل للجد السادس .

والأخت لأب على الجد في المقاومة، تحجب الشقيقان الأخت لأب وتأخذان الباقي تعصيماً.

٥٧

٣٠	٣٠	٦		
٥	٥	١	أم	$\frac{1}{6}$
١٥	١٥	٣	بنت	$\frac{1}{2}$
٤	٤	٢	جد	عص
٦	٤		شقيقان	عص
٠	٢		أخت لأب	مح

عص

يتبيّن لنا أنه:

- إذا أخذ الجد السادس كان له $٢ \div ٢ = ١٢$ ، من التركة.
- وإذا قاسم الأخوات كان له $٤ \div ٤ = ٣٠$ ، من التركة.
- ولما كان $١٦ > ٣٠$ ، ف السادس المال أفضل للجد.

مسألة:

الورثة: زوجة، بنتان، شقيقة، أخوات لأب (٤)، جد.

الحل: في هذه المسألة يأخذ الجد الأفضل من (السادس أو المقاومة أو ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض)، ولما كان عدد الأخوات أكثر من مثلي الجد فثلث الباقي أفضل من المقاومة، لذا نعطي الجد السادس ثم نعطيه ثلث الباقي ثم نحسب الأفضل له كما مر.

مسألة: الورثة: زوج، أم، جد، خمس أخوات (شقيقات أو لأب).
الأخوات عصبة لكونهن مع الجد.

٥٧

٣٠	٦		
١٥	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٥	١	أم	$\frac{1}{2}$
٥	١	جد	$\frac{1}{6}$
٥	١	خمس أخوات	عص

مسألة: الورثة: جد، ثمانية أخوات (شقيقات أو لأب).
الأخوات عصبة لكونهن مع الجد.

٤٨

١٢	٣		
٤	١	جد	$\frac{1}{2}$
٨	٢	ثمانية أخوات	عص

مسألة: الورثة: زوج، أربع بنات، أم، ثمانية أخوات (شقيقات أو لأب)، جد.
الأخوات عصبة لكونهن مع البنات.

ملاحظة: إذا كان مع الجد أخوات شقيقات أو لأب ولم يكن معهن مع يعصبن كالأخ والفرع الوارث المؤنث، وكان الأفضل للجد الفرض، فترت الأخوات بالتعصيب لكونهن مع الجد أو إلى الثلاثين، إذ الترتيبة واحدة، لأنه لا يبقى لهن بحال من الأحوال أكثر من الثلاثين.

مسألة: الورثة: زوج، أم، جد، أخت (شقيقة أو لأب)، أخت لأم.
لما وجدت الأخت لأم مع الأخت لم تعد أكدرية، والأفضل للجد
المقاومة فترت الأخت مع الجد بالتعصي.

ولو كان بدل الجد أب لحجب الأخوات، وكان للزوج النصف،
وللأم السادس لتعدد الأخوات، وللأب الباقى تعصيًّا.

٣٥

١٨	٦		
٩	٣	زوج	$\frac{1}{2}$
٣	١	أم	$\frac{1}{6}$
٤	٢	جد	عص
٢		أخت	
٠	٠	أخت لأم	مح

مسألة: الورثة: زوجة، أم، شقيق، أخت لأب (أو أخ لأب).
للزوجة الربع وللأم السادس لتعدد الإخوة، والشقيق عصبة،
والأخت لأب محجوبة بالشقيق. ونفس الشيء لو كان بدل الأخت
لأب: أخ لأب

١٢			
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$	
٢	أم	$\frac{1}{6}$	
٧	شقيق	عص	
٠	أخت لأب	مح	

الجميع - مع عدم وجود فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات - لأجل أن يأخذ الأب مثلي ماتأخذه الأم، وذلك لأننا لو أعطينا الأم الثلث كاملاً لزم إما تفضيل الأم على الأب في صورة الزوج، وإما أنه لا يُفضل عليها التفضيل المعهود وهو كونه مثليها في صورة الزوجة مع أن الأب والأم في درجة واحدة، والأصل في اجتماع الذكر مع الأنثى المتحدي الدرجة من غير أولاد الأم: أن يكون له ضعف مالها. انتهى كلام الإعانة.

هذه العلة لا تزال قائمة بوجود واحد فقط من الإخوة والأخوات في الغرايين فينبغي أن تعطى الأم ثلث الباقي لأن المال لأن وجود واحد فقط من الإخوة والأخوات لا يغير شيء من نصيب الورثة في الغرايين، بينما وجود اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات ينزل نصيب الأم إلى السادس وبالتالي لا حاجة لإعطاء الأم ثلث الباقي والله أعلم.

الورثة: أب، أم، أخوان (شقيقان أو لأب أو لأم).

٦		
٥	أب	عص
١	أم	$\frac{1}{6}$
٠	أخوان	مح

الورثة أم، جد، أخوان لأم.

٦		
١	أم	$\frac{1}{6}$
٥	جد	عص
٠	أخوان لأم	مح

عمل

١٥ ٦		
٣	زوج	$\frac{1}{4}$
٨	أربع بنات	$\frac{2}{3}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٠	ثانية أخوات	عص
٢	جد	$\frac{1}{6}$

مسألة: أب، أم، زوجة، أخ شقيق، شقيقة (أو أخ لأب، أو أخ لأم،
أو اخت لأم، أو شقيق).

١٢		
٣	زوجة	$\frac{1}{4}$
٢	أم	$\frac{1}{6}$
٧	أب	عص
٠	شقيقة	مح
٠	شقيق	مح

في هذه المسالة ينزل نصيب الأم للسدس لتعدد الإخوة ولو كان في هذه المسألة واحد فقط من الإخوة أو الأخوات مطلقاً فلا ينزل نصيب الأم إلى السدس فهل تعطى الأم ثلث المال أم ثلث الباقى؟ بحثت كثيراً في كتب الفقه فلم أجد أحداً قد ذكر هذه المسالة، ولكن وجدت علة إعطاء الأم ثلث الباقى في الغراوين، فقد جاء في إعانة الطالبين: وإنما أخذت الأم ثلث الباقى ولم تأخذ ثلث

ب - وإذا كانت قيمة الأرض غير متساوية القيمة في كل مكان منها، قومت الأرض وقسم ثمنها على الورثة كما مر ويكون لكل وارث من الأرض بقدر نصيه.

- ولو ترك في مثالنا بقراً مثلاً، بيع قسم من البقر لوفاء الديون، وقسم الباقي وقسم على الورثة، ويكون لكل وارث من البقر الباقي بقدر نصيه.

- ولو ترك في مثالنا قمحاً مثلاً، بيع من القمح ما يفي بالديون وقسم الباقي على الورثة بالأجزاء لا بالقيمة، فلو فرضنا أن الباقي من القمح كان (١٦٨٠٠) كغ كيلوغراماً.

ف تكون قيمة السهم الواحد من القمح $16800 \div 24 = 700$ كغ

و حصة الزوجة $3 \times 700 = 2100$ كغ

و حصة الابن $14 \times 700 = 9800$ كغ

و حصة البنت $7 \times 700 = 4900$ كغ

التحقق $2100 + 9800 + 4900 = 16800$

- ولو كانت التركة تحوي ما ينقسم بالأجزاء كالدر衙م، وما لا ينقسم بالأجزاء كالحيوانات: قسم ما ينقسم بالأجزاء لوحده، وأعطي كل وارث نصيه، وقسم بالقيمة مالا ينقسم لوحده، وكان لكل وارث نصيه مملاً ينقسم.

* * *

ملاحظة: إن كانت التركة دراهم أو دنانير أو ليرات سورية أو غيرها مما ينقسم بالأجزاء كالمكيلات والموزونات، قسمت بين الورثة بالأجزاء، وإن كانت ممala ينقسم بالأجزاء، كالعيid والجواري والدوااب، قومت ثم قسمت بينهم بالقيمة، فما أصاب كل واحد من القيمة فله بقدرها من المقوم، وإذا فرغت من حل المسألة تحققت من صحتها، بأن تجمع ما أصاب كل واحد من الورثة وتنظر: هل المجموع يساوي التركة أم لا؟

مثال: خلف زوجة وابناً وبنتاً، وعليه مهر لزوجته وحجة بدل ومؤن التجهيز، وترك أرضاً، بيع قسم من الأرض وسدلت الديون التي عليه، وبقي ارض مساحتها (٨٤٠٠) مترًا مربعًا والمطلوب قسمة التركة على الورثة.

نعمل مسألة للورثة، فالزوجة تأخذ الثمن والباقي للأبن والبنت تعصيًا.
آـ فإذا كانت الأرض متساوية القيمة في كل مكان منها قسمت بالأجزاء كالتالي :

- نخرج قيمة السهم الواحد من الأرض $٢٤٠٠ \div ٨٤٠٠ = ٣٥٠$

- حصة الزوجة $٣ \times ٣٥٠ = ١٠٥٠$

- حصة ابن $١٤ \times ٣٥٠ = ٤٩٠٠$

- حصة البنت $٧ \times ٣٥٠ = ٢٤٥٠$

التحقق $١٠٥٠ + ٤٩٠٠ + ٢٤٥٠ = ٨٤٠٠$

٢٤	٨		
٣	١	زوجة	$\frac{1}{8}$
١٤	٧	ابن	عص
٧		ابنة	

أهم المصادر والمراجع


- ١- حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي : لإبراهيم الباجوري .
- ٢- التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية : لإبراهيم الباجوري .
- ٣- المجموع شرح المذهب : لمحيي الدين بن شرف النووي .
- ٤- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد الرملي ، ومعه حاشية نور الدين علي الشيرازي ، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق .
- ٥- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : للبكري .
- ٦- مغني المحتاج على متن المنهاج : لمحمد الشربيني الخطيب .
- ٧- حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب بشرح تنقیح اللباب : للشرقاوي .
- ٨- روضة الطالبين : ليحيى بن شرف النووي .
- ٩- بجيرمي على الخطيب : لسليمان البجيرمي .
- ١٠- حاشية البكري على شرح متن الرحيبة لسبط الماردیني : لمحمد بن عمر البكري .
- ١١- الرياض الزهرية شرح متن السراجية : لمحمد نجيب خياطة .
- ١٢- المواريث في الشريعة الإسلامية : لحسين مخلوف .
- ١٣- الأحوال الشخصية : للدكتور أحمد الحجي الكردي .
- ١٤- الإيضاح في علم الفرائض : لحمدي العبيجي .
- ١٥- أصول علم المواريث : لأحمد عبد الجواد .
- ١٦- المواريث في الشريعة الإسلامية : لمحمد علي الصابوني .
- ١٧- الفقه المنهجي : الدكتور مصطفى البغا ، مصطفى الخن ، علي الشربجي .
- ١٨- تنوير القلوب : لمحمد أمين الكردي .
- ١٩- تسهيل المواريث والوصايا : لعبد الكريم محمد نصر .


فهرس المباحث


الصفحة	الموضوع
٥	فاتحة الكتاب
٧	علم الفرائض
٩	الحقوق المتعلقة بالتركة
١٠	أسباب الإرث
١١	موانع الإرث
١٦	أصحاب الفروض
٢١	أحوال الأب
٢٢	أحوال الأم
٢٢	أحوال البنت الصلبية - الشقيقة
٢٣	أحوال الأخوات لأب
٢٤	أحوال بنات الأبن
٢٥	أحوال الأخ والأخت لأم
٢٦	حالات الزوج - الزوجة
٢٦	حالات الجدة الصحيحة
٢٧	حالات الأخ الشقيق ولأب
٢٨	باب التعصيب
٣٢	باب الحجب
٣٤	أحوال الجد الصحيح
٥٠	حل مسائل الميراث - التأصيل
٥٤	العول


٥٥	التصحيح
٦٥	مسائل محلولة
٨٨	المناسخة
١٠٠	ميراث الختى المشكل
١٠٥	ميراث المفقود
١١١	حكم ذوات الحمل
١١٧	باب في الرد
١٢٦	ذوو الأرحام
١٣١	مسائل على توريث ذوي الأرحام
١٤٠	توريث ذوي القرابتين من ذوي الأرحام
١٤١	توريث عمومة أبيي الميت وخؤولتهما وأولادهما
١٤٦	باب حكم الولاء
١٤٧	قسمة القيراط
١٤٨	قسمة التركات
١٥١	ميراث الغرقى والحرقى والهدمى
١٥٢	ميراث المرتد وولد الزنا واللعان
١٥٣	التخارج من التركة
١٥٩	طريقة حل مسائل الميراث التي تزيد فيها الوصية على ثلث التركة
١٦٢	الوصية الواجبة
١٦٩	مخيط يبين الوارثين من الميت
١٧٠	مخيط يبين الوارثين وال الحاجين
١٧٢	مسائل متنوعة في المواريث
١٨٥	خاتمة
١٨٦	أهم المصادر والمراجع
١٨٧	فهرس الموضوعات


* * *











هذا الكتاب في علم الفرائض، جديد في أسلوبه وفي وضوحي وفي بساطته، قد جمعه مؤلفه من ثمانية عشر كتاباً، مستفيداً من سبقه في هذا المجال، وأضاف إلى ذلك ما اكتسبه من خبرته الطويلة أثناء تدريس هذه المادة، وزوّده ببعض المخططات والجدالات التي تزيد في وضوحي، ووضع قواعد لحل مسائل الميراث تناسب مع الرياضيات الحديثة، ويمتاز هذا الكتاب بشموله وغزارة معلوماته بحيث يغطي طالب العلم والعالم عن البحث في الكتب المطلولة، وسعى مؤلفه إلا يكون طويلاً مملاً ولا قصيراً مخلاً، وبذل جهداً كبيراً في تبسيط مواضعه وشرحها لتكون قريبة من الأذهان ووضع فيه أكثر من مائة وعشرين مسألة محلولة في مختلف أبواب الفرائض. فجاء بتوفيق الله تعالى فريداً في نوعه.

هذا ولا بد أن نولي اهتماماً لهذا العلم، لا سيما والرسول ﷺ يقول: «تعلموا الفرائض وعلموه الناس فإنني أمركم بقبضه وإن العلم سيفيض حتى يختلف الآثنان في الفريضة فلا يجدان أحداً يفصل بينهما».

الناشر

